جـامعة عبد الرحمـــــان ميـــــرة بجاية

كلية الحقـــوق والعلـــــوم السيـاسية

قسم القـــانون الخـــــاص

نظام رد الاعتبار في القانون الجزائي الجزائري: دراسة تحليلية في ضوء القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق

تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب

- مزياني أميـــن

تحت إشراف الأستاذة

- بوطالب أميـــــنة

أعضاء لجنة المناقشة

- الأستاذ د.مقراني زكرياء.....رئيسا
- الأستاذة: بوطالب أمينة.....مشرفة ومقررة
- الأستاذ: د.حمادي نوال.....ممتحنة

السنة الجامعية: 2026/2025

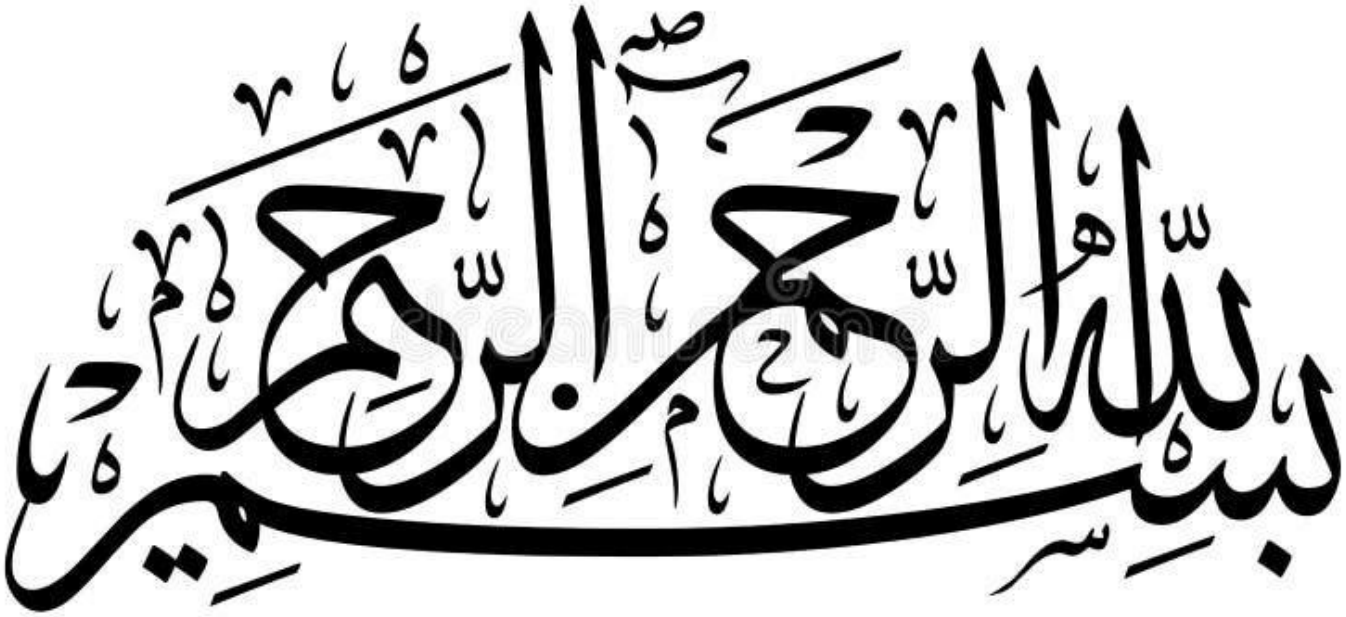
بسم الله الرحمن الرحيم

شـــكر وعرفـــان

بسم الله الرحمن الرحيم، والصلاة والسلام على أشرف المرسلين، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أولاً وقبل كل شيء، أحمد الله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه على نعمته التي تتم الصالحات، وبفضله وتوفيقه تم إنجاز هذا العمل المتواضع.

كما لا يفوتني في هذا المقام أن أتقدم بخالص عبارات الشكر والامتنان والتقدير إلى أستاذتي الفاضلة **بوطالب أمينة** التي تفضلت بقبول الإشراف على هذه المذكرة، ولم تبخل عليّ بتوجيهاتها القيمة، ونصائحها السديدة، فكانت نعم السند والموجه في إتمام هذا البحث.

والشكر موصول أيضا لأعضاء اللجنة الموقرة لقبولهم مناقشة هذه المذكرة كل باسمه ورتبته.

أتوجه أيضا بأسمى آيات الشكر والعرفان إلى كافة الأساتذة الأفاضل بكلية الحقوق بجامعة عبد الرحمن ميرة - بجاية، على ما قدموه لنا من علم ومعرفة طيلة مسارنا الدراسي.

ولا يسعني في النهاية إلا أن أتقدم بعبارات الشكر والتقدير لكل من ساعدني، من قريب أو من بعيد، في إنجاز هذا العمل، والشكر موصول لأفراد أسرتي الكريمة ولكل الأصدقاء والزملاء.

إهـــداء

إلى منبع العطاء والنور الفياض...

إلى أمي الغالية: أيقونة الصبر والتضحية، التي رافقتني بدعواتها الصادقة في ظلمات الليالي، وكانت كلماتها بلسماً يداوي تعبي، ودفعاً يجدد عزيمتي. إليكِ يا من تحت أقدامكِ الجنة، أهدي هذا النجاح ثمرةً لغرسكِ الطيب.

إلى أبي العزيز: سندي ومثلي الأعلى، من علم الكفاح وصنع فيّ روح التحدي. من لم يبخل يوماً بجهد أو رعاية لأرى أحلامي تتحقق. إليك يا من أحمل اسمك بكل فخر، أهدي هذا الجهد المتواضع اعترافاً بجميلك الذي يطوق عنقي.

إلى عائلتي الكريمة: إلى إخوتي وأخواتي، وكل أفراد عائلتي الذين كانوا لي ملاذاً آمناً ومشجعاً دؤوباً في كل خطوة خطاها هذا البحث. شكراً لودكم، لدفئكم، ووقوفكم بجانبي دائماً.

إلى كل من ترك أثراً طيباً: إلى كل من ساهم في إنجاز هذا البحث من قريب أو من بعيد، بكلمة تشجيع، أو يد عون، أو دعوة صالحة بظهر الغيب. إلى كل الأصدقاء والزملاء الذين شاركوني عناء الدرب وحلاوة الوصول.

أهدي إليكم جميعاً ثمرة جهدي.

أمين

قائمـــــة المختصـــــرات

قائمة المختصرات

الاختصار	الدلالـــة الكاملـــة باللغة العربية
ق.إ.ج	قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.
ق.ع	قانون العقوبات الجزائري.
ج.ر.ج.ج	الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.
ص	الصفحة.
ص ص	من الصفحة إلى الصفحة.
ط	الطبعة.
د.ط	دون طبعة.
د.س.ن	دون سنة نشر.
م	ميلادي.
مكرر	مادة مكررة.
ق.ر	قرار قضائي.
إلخ	إلى آخره.

مقدمـــــــة

مقدمـــة

تعتبر ظاهرة الإجرام من بين الظواهر الأكثر انتشاراً في دول العالم، وتؤدي إلى المساس بأمنها واستقرارها ككل، وذلك نتيجة اضطراب العلاقات بين الأفراد وتعارض مصالحهم؛ وهذه الأخيرة (الجريمة) تشكل في مضمونها مجموعة من الأفعال غير المشروعة المخالفة للنصوص القانونية والمؤثرة على مصلحة يحميها القانون.

ولتطهير المجتمعات من ظاهرة الإجرام، تسعى مختلف التشريعات، ومن بينها التشريع الجزائري، بكافة الطرق والأساليب للحد منها، من خلال فرض جزاء جنائي متمثل في كل من العقوبة والتدابير الاحترازية، والجزاء الجنائي بالأخص العقوبة موجودة ومعروفة منذ القدم، وتطورت بتطور المجتمعات، وتعد بمثابة النتيجة القانونية المترتبة على كل شخص أقدم على مخالفة القاعدة القانونية من جهة، وألحق بفعله الإجرامي ضرراً للطرف الثاني من المعادلة الإجرامية ألا وهو الضحية من جهة أخرى.

ولكي تؤدي العقوبة غرضها الإصلاحي والردعي، يتم إيداع المحكوم عليه بالعقوبة السالبة للحرية في أماكن تُعرف بالمؤسسات العقابية، قصد قضاء مدة العقوبة المحكوم بها عليه من قبل الجهة القضائية، وهو الأمر الذي يؤدي إلى تغير مركزه القانوني من متهم إلى محبوس. وعملية إيداع المحبوس داخل المؤسسة العقابية لا تثير أية إشكال بحكم أنه يتواجد في محيط يتلاءم مع وضعيته الإجرامية، وبالتالي يحاط بأشخاص بنفس حالته، بالرغم من أن ظروف وأسباب إيداعهم تختلف من محبوس لآخر، ولكنهم يشتركون في نفس المبتغى ألا وهو قضاء مدة العقوبة، وخضوعهم في ذات الوقت لعملية الإصلاح والتأهيل، والسعي للاندماج مرة أخرى في الحياة الاجتماعية بعد الإفراج عنهم.

إلا أن الإشكال الحقيقي يبرز خاصة بعد انتهاء مدة العقوبة المحكوم بها على الجاني، أين يصطدم هذا الأخير بما يسميه علماء النفس بأزمة الإفراج، فيصعب عليه التأقلم مع وضعه الجديد، ومن ثم يواجه جملة من الصعوبات والعقبات؛ لأنه في حقيقة الأمر بعد خروجه من أسوار المؤسسة

العقابية قد تخلص فقط من مدة العقوبة الأصلية، ولم يتملص بعد من الآثار الحمائية والتبعية الناجمة عنها.

ويظهر ذلك بصورة واضحة من خلال حرمانه من بعض حقوقه المدنية والسياسية، وعدم قدرته على تولي وظائف معينة، وكذا تغير نظرة المجتمع إليه بحجة أنه لم يعد في نظرهم شخصاً شريفاً ومحلاً للثقة، وهو الشيء الذي يؤدي إلى الانتقاص من شخصيته وسمعته على حد سواء؛ ولاسيما "صحيفة السوابق القضائية" الخاصة به، التي تشكل بحد ذاتها وصمة عار تبقى تطارده أينما حل وارتحل، كأكبر عقبة قانونية تمنعه من الاندماج في الحياة المهنية، كون هذه الصحيفة هي الوثيقة الأكثر طلباً من أي هيئة أو إدارة قبل الشروع في أية وظيفة.

وفي سبيل محو آثار الإدانة الناجمة عن العقوبة المقررة على المحكوم عليه، وتمكينه من استرداد مكانته الاجتماعية التي كان عليها قبل إدانته، ووضعه في نفس منزلة الشخص غير المدان، وإعانته على التخلص من البصمة الإجرامية المسجلة في صحيفة سوابقه القضائية، ظهر ما يسمى بـ "**بنظام رد الاعتبار الجزائي**"؛ وهو آلية قانونية وأداة جوهرية أُقرّت لمحو آثار حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل تحقيقاً لـ "حق النسيان الجنائي".

والمشرع الجزائري، على غرار باقي التشريعات الحديثة، قد كرس هذا النظام حمايةً منه لمصالح الأفراد وحقوقهم، وضَمّنه في قانون الإجراءات الجزائية في الباب السادس من الكتاب السادس بعنوان "في رد اعتبار المحكوم عليهم"، إلا أن الأحكام التقليدية لرد الاعتبار في ظل الأمر لم تعد تتماشى مع متطلبات السياسة العقابية الحديثة القائمة على الرقمنة والسرعة وتسهيل الإدماج، وهو ما دفع المشرع الجزائري إلى إدخال تعديلات جوهرية متلاحقة، تضمن تنظيم رد الاعتبار الجزائي (سواء للشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي)، وجعل من أحكامه محوراً أساسياً يدور حوله موضوع دراستنا هذه.

أهمية الموضوع:

يعد موضوع نظام رد الاعتبار الجزائي في ضوء التشريع الحالي من أهم المواضيع التي تتضمنها السياسة الجنائية المعاصرة، خاصة لما له من آثار إيجابية ملموسة على فئة المحبوسين المفرج عنهم؛ وتظهر هذه الأهمية في مساهمته الفعالة في تطهير صحيفة السوابق القضائية، واسترداد الحقوق والمزايا المسلوبة، فضلا عن أهميته البالغة المتمثلة في بسط الحماية والأمان القانوني للاقتصاد الوطني من خلال تنظيم أحكام رد اعتبار الشخص المعنوي (الشركات والمؤسسات) لتمكينها من العودة للميدان الاستثماري والتجاري.

دوافع اختيار الموضوع:

إن اختيارنا لدراسة نظام رد الاعتبار الجزائي في ظل القانون رقم 25-14 يعود إلى دوافع علمية وعملية أبرزها:

1. الرغبة الملحة في تسليط الضوء على المستجدات التشريعية التي طرأت على هذا النظام بموجب **القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**، وإبراز كيف وازن المشرع بين تبسيط الإجراءات وبين الحفاظ على الأمن العام.
2. تقديم دراسة قانونية واضحة ومحدثة يستفيد منها المحكوم عليهم والباحثون على حد سواء، نظراً لندرة الدراسات التي واكبت هذا التعديل التشريعي الأخير والمحوري.
3. معالجة البعد الجنائي والمستحدث لرد اعتبار الشخص المعنوي كآلية قانونية فرضها الواقع الاقتصادي الحديث.

الصعوبات:

لا شك أن البحث العلمي في مجال العلوم القانونية لا يخلو من عقبات، ومن أبرز الصعوبات التي واجهتنا أثناء إعداد هذه المذكرة:

- ندرة وشح المراجع والمؤلفات الفقهية المتخصصة التي شرحت وحللت هذه النصوص الإجرائية المستحدثة، فاضطررنا للاعتماد المباشر على تحليل النصوص التشريعية والمقارنة الفقهية.
- غلبة الدراسات الكلاسيكية التقليدية التي تتناول رد الاعتبار بصفة عرضية وموجزة دون الغوص في الآليات التطبيقية المعاصرة ومشاكلها العملية.

الإشكالية الرئيسية:

على ضوء القواعد القانونية المستحدثة التي أتى بها المشرع، تتبلور إشكالية دراستنا في التساؤل الجوهري التالي:

- **إلى أي مدى وفق المشرع الجزائري، بموجب القانون رقم 25-14، في تنظيم نظام رد الاعتبار الجزائي بما يحقق التوازن بين إعادة إدماج المحكوم عليه ومتطلبات السياسة الجنائية؟**

المنهج المعتمد:

للإجابة على هذه الإشكالية، اعتمدنا على تكامل المناهج العلمية التالية:

- **المنهج الوصفي والتحليلي:** من خلال وصف الإطار المفاهيمي لرد الاعتبار، وتحليل المواد القانونية المنظمة لشروطه ومدده وآثاره سواء في شقها القانوني أو القضائي.
- **المنهج التاريخي:** لتعقب الجذور التاريخية لهذا النظام من القانون الروماني والشريعة الإسلامية وصولا للتشريع الجزائري المعاصر.

خطة الدراسة:

وللإجابة على هذه الإشكالية، كان لزامًا علينا الوقوف أولًا على الإطار المفاهيمي لنظام رد الاعتبار الجزائي، من خلال بيان ماهيته وتطوره وصوره وتمييزه عن الأنظمة القانونية المشابهة **(الفصل الأول)**، ثم الانتقال إلى دراسة الأحكام القانونية المنظمة له، بتحليل شروطه وإجراءاته وآثاره في ظل القانون رقم 25-14 **(الفصل الثاني)**.

الفصل الأول

ماهية نظام رد الاعتبار الجزائي

الفصل الأول
ماهية نظام رد الاعتبار الجزائي

تعتبر العقوبة الجزائية بمختلف أشكالها وسيلة المجتمع الأساسية للردع والزجر وإعادة استتباب النظام العام الذي اختل بفعل الجريمة. غير أن الفلسفة العقابية المعاصرة لم تعد تقف عند حدود إيلام الجاني أو عزله عن محيطه، بل تمددت وتطورت لتشمل إصلاحه وتأهيله بهدف إعادة إدماجه في النسيج الاجتماعي كعنصر صالح ومنتج، ومن هذا المنطلق يبرز نظام رد الاعتبار الجزائي" كأحد أهم الآليات القانونية والقضائية التي تترجم هذا التحول الإنساني والقانوني فهو الأداة الحمائية الهادفة التي تمنح المحكوم عليه فرصة ثانية لمحو وصمة الإدانة والتخلص من آثارها السيئة التي تلاحقه في حياته المهنية والاجتماعية بعد تنفيذ العقوبة وانقضاء رابطته العقابية مع الدولة.

إن السياسة الجنائية الحديثة في الجزائر، لاسيما من خلال الطفرة التشريعية الكبرى والحديثة المتمثلة في القانون الجديد رقم 25-14 المؤرخ في 3 غشت 2025 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية أعادت هندسة نظام رد الاعتبار بالكامل حيث نقلت أحكامه إلى المواد المستحدثة (836، 837، 838) مرسخة مبدأ التلقائية الرقمية والعدالة الإدماجية عبر تقصير المهل وتوسيع الاستفادة الآلية للأشخاص الطبيعيين والمعنويين لمواكبة متطلبات الاستثمار والسجل القضائي المؤقت وبحث التوازن الدقيق بين مقتضيات الأمن القانوني وحق المدان التائب في النسيان الجنائي.

وللإحاطة الشاملة والدقيقة بجميع أبعاد هذا النظام القانوني والجنائي، سوف نقسم دراسة هذا الفصل المتكامل والمفصل إلى مبحثين أساسيين: "مفهوم نظام رد الاعتبار الجزائي" من خلال تتبع جذوره التاريخية الممتدة وصياغة تعريفاته اللغوية والفقهية والتشريعية الوطنية والمقارنة **(المبحث الأول)** وأنواع نظام رد الاعتبار الجزائي وتمييزه عن الأنظمة القانونية والآليات الجنائية المشابهة كالعفو بشتى صوره، ووقف التنفيذ، وتقادم العقوبة مستندين في ذلك إلى أحدث النصوص والآراء الفقهية والقضائية المستجدة **(المبحث الثاني)**.

المبحث الأول

مفهوم نظام رد الاعتبار الجزائي

إن الفلسفة العقابية والسياسة الجنائية المعاصرة لم تعد تقف عند حدود توقيع العقوبة وتنفيذها كوسيلة للردع العام والقصاص الإسلامي من الجاني، بل أضحت توجه جل اهتمامها إلى مرحلة "ما بعد التنفيذ العقابي". فالأصل في العقوبة الحديثة هو الإصلاح، التأهيل، وإعادة الإدماج. ومع ذلك، فإن الواقع العملي يثبت أن المحكوم عليه، حتى بعد استيفائه للعقوبة المسلطة عليه وخروجه من أسوار المؤسسة العقابية، يصطدم بجدار سميك من الوصمة الاجتماعية والقيود القانونية المتمثلة في الحرمان من بعض الحقوق المدنية والسياسية، وتلطيخ صحيفة سوابقه القضائية؛ الأمر الذي يشكل عائقاً حقيقياً يحول بينه وبين استعادة حياته الطبيعية وكسب عيشه بشرف، وقد يدفعه هذا الإقصاء القانوني والاجتماعي مرغماً إلى طريق العود الإجرامي.

ومن هذا المنطلق، يبرز نظام "رد الاعتبار الجزائي" كأداة قانونية حتمية وطوق نجاة تشريعي يسعى إلى احتواء المحكوم عليهم وإلغاء الآثار السلبية للمستقبل التي رتبها حكم الإدانة، بهدف إعادة الثقة الأدبية والقانونية للشخص في محيطه المجتمعي، وتمهيد السبل أمامه ليصبح كغيره من الأفراد العاديين غير المسبوقين قضائيا[1].

ولأجل الإحاطة الشاملة بكنة هذا النظام وبنائه القانوني، كان لزاما تفكيك خلفياته التأصيلية وإطاره المفاهيمي؛ إذ لا يمكن استيعاب آليات هذا النظام في التشريعات المعاصرة –ولا سيما التشريع الجزائري– دون سبر أغوار جذوره التاريخية، وتحليل التراكمات الفقهية والقضائية والتشريعية التي صاغت أركانه وحددت طبيعته القانونية.

وتأسيساً على ما تقدم، سنعالج هذا المبحث من خلال تقسيمه إلى مطلبين جوهريين: **(المطلب الأول)**، نخصصه لتتبع التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار الجزائي عبر مختلف الحقب والعصور القديمة وصولاً إلى العصر الحديث. بينما **(المطلب الثاني)**: نكرسه لضبط تعريف نظام رد الاعتبار الجزائي واستظهار مدلولاته المختلفة في الحقول اللغوية، الفقهية، التشريعية، والقضائية.

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، طبعة 1996، الجزء الثاني، الجزاء الجنائي، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1996، ص 525.

المطلب الأول

التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار الجزائي

يقتضي الفهم العميق لنظام رد الاعتبار الجزائي استقراء مساره التاريخي الذي صقل بنيانه الحالي؛ فهو ليس وليد طفرة تشريعية حديثة، بل ثمرة تطور ممتد عبر الحضارات والشرائع، حاولت كل منها الموازنة بين كفتي ميزان العدالة: تحقيق الردع وحماية الجماعة من جهة، ومراعاة الاعتبارات الإنسانية التي تفتح باب الأمل أمام المحكوم عليه لإصلاح نفسه من جهة أخرى.

ولتتبع الأطوار التاريخية التي شكلت هذا النظام، سنقسم دراسة هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين فالأول **(الفرع الأول)** مخصص لـ: تطور نظام رد الاعتبار الجزائي في العصور القديمة (القانون الروماني والشريعة الإسلامية). أما **(الفرع الثاني)** تناول تطور نظام رد الاعتبار الجزائي في العصر الحديث (التشريع الفرنسي والتشريع الجزائري).

الفرع الأول

تطور نظام رد الاعتبار الجزائي في العصور القديمة

يعد نظام رد الاعتبار الجزائي من الأنظمة القانونية المهمة التي تجسد التوازن بين حق المجتمع في العقاب وحق المحكوم عليه في إعادة الإدماج الاجتماعي. ويهدف هذا النظام إلى إزالة الآثار القانونية المترتبة عن الحكم الجزائي وتمكين الشخص المحكوم عليه من استرجاع مكانته القانونية والاجتماعية بعد إثبات حسن السلوك والاندماج الإيجابي داخل المجتمع.

وظهور نظام رد الاعتبار جاء نتيجة التطور الذي عرفته السياسة الجنائية الحديثة، والتي لم تعد تقتصر على العقوبة باعتبارها وسيلة للردع فقط، وإنما أصبحت تهدف كذلك إلى إصلاح الجاني وإعادة تأهيله ومنحه فرصة جديدة للعودة إلى الحياة الطبيعية وممارسة حقوقه من جديد.

وتقوم فكرة رد الاعتبار على مبدأ منح الفرد إمكانية تجاوز الماضي الجزائي بعد تنفيذ العقوبة أو انقضائها وتحقق شروط معينة يحددها القانون، بما يسمح بإزالة آثار الحكم واستعادة الثقة القانونية

والاجتماعية. وقد مر نظام رد الاعتبار بعدة مراحل تاريخية، بداية من ظهوره في التشريعات الإدارية، ثم تطوره ضمن القوانين الجنائية الحديثة التي كرّسته كآلية قانونية لتحقيق العدالة وإعادة الإدماج الاجتماعي، وعليه ففي هذا الفرع سنتناول تطور رد الاعتبار في القانون الروماني **(أولا)**، وتطوره في الشريعة الإسلامية **(ثانيا)**.

أولا: تطور رد الاعتبار في القانون الروماني

يرى بعض العلماء والباحثين أن جذور نظام رد الاعتبار قديمة جداً تعود إلى القرون الغابرة، غير أنها لم تكن تستدعي انتباه وتعمق المؤلفين نظراً لبدائيتها الأولى. ورغم محاولات البعض نسبة هذا النظام إلى المدن اليونانية التي شهدت ازدهارا كبيرا في إصدار التشريعات المختلفة، إلا أنه لا يوجد ما يؤكد تاريخياً أن اليونان قد عرفوا نظام رد الاعتبار بشكل مؤسساتي مقنن.

وعليه، تعد روما سباقة ومنفردة من حيث السلطة في اعتماد أنظمة واضحة لرد الاعتبار، وهو ما يظهر جليا في بعض نصوص " الديجست (Digest) "، حيث تمحور الفكر الجنائي الروماني حول حماية الحقوق المدنية والسياسية من خلال ثنائية الوصم والإلغاء[1] وفق الآتي:

1- مفهوم العار القانوني (Infamia) وسلب الأهلية

عرف الرومان قديماً نظاماً عقابياً صارماً يلحق بمن صدرت بحقهم أحكام جزائية معينة يُعرف بـ "**العار القانوني(Infamia)**" وكان هذا الإجراء يترتب عليه سلب الأهلية المدنية للمحكوم عليه بشكل يؤدي إلى حرمانه من الحقوق الوطنية والسياسية؛ كحق الاقتراع (التصويت)، تقلد

[1] القاضي فريد الزغبي، الموسوعة الجزائية، المجلد الثامن القسم الخاص بإنهاء العقوبة ورد الاعتبار، دون طبعة، دار صادر، بيروت، لبنان، د.س.ن، ص 128.

المناصب العامة في الدولة، والاشتغال بالمهن الشريفة، مما يجعله معزولاً عن الحظيرة القومية للمواطنين[1].

2- آلية الإعادة إلى الحالة الأصلية (Restitutio in integrum)

في مقابل نظام العار، وضع القانون الروماني آلية قانونية وسيادية لرفع هذا الوصم واسترداد الحقوق المدنية المسلوبة بفعل العقوبة، أطلقوا عليها مصطلح (Restitutio in integrum) أي الإعادة إلى الحالة الأصلية، لتتيح للمحكوم عليه الندم والاندماج مجدداً في الوسط المجتمعي كأي فرد عادي يشارك في نشاطات الحياة العامة والخاصة دون تمييز[2].

وقد تميزت هذه الآلية بطابعها القضائي بامتياز، إذ كانت تمنح بقرار من السلطة القضائية العليا، أو بمرسوم إمبراطوري في الحالات الاستثنائية. وكانت تستوجب توافر شروط موضوعية صارمة، أبرزها:

- انقضاء مدة زمنية معينة من تاريخ تنفيذ العقوبة الجزائية.
- إثبات المحكوم عليه لحسن سيرته وانتهاجه السلوك القويم وسط الجماعة.
- عدم ارتكابه لأي جريمة أو سلوك جرمي جديد خلال فترة الاختبار.[3]

3- مستويات رد الاعتبار في الفقه الروماني

ميز الفقه الروماني بدقة بين نوعين من رد الاعتبار بناءً على حجم الحقوق المستردة:

---

[1] صوفي حسن أبو طالب، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015، ص 312-316.

[2] Mommsen (Theodor), Le Droit Pénal Romain (Traduit par Albert Duquesne), Tome II, Fontemoing Editeurs, Paris, 1907, p. 345 - 351.

[3] القاضي فريد الزغبي، مرجع سابق، ص 128.

- **رد الاعتبار الكامل :(Restitutio plena)**وهو الذي يمحو جميع الآثار السلبية للإدانة الجزائية، ويعيد الشخص إلى وضعه القانوني السابق تماماً كأن لم يرتكب جرماً.
- **رد الاعتبار الجزئي :(Restitutio\ partialis)** وهو الذي يقتصر على رفع بعض القيود العقابية والقانونية دون سواها بحسب ما تقتضيه المصلحة[1].

من جهة أخرى، ظهر في روما نظام آخر عرف بـ "**الشفاعة (Intercessio)** "، وكان يتيح لبعض الشخصيات النافذة والوجهاء التدخل لمصلحة المحكوم عليه لدى السلطة وطلب استرداد أهليته، وهو ما يشبه إلى حد كبير نظام العفو الخاص في صورته الحديثة. إلا أن الفقه الروماني ميز بوضوح بين رد الاعتبار والشفاعة؛ فبينما كان رد الاعتبار مؤسسة قانونية قضائية تخضع لشروط وإجراءات زمنية وسلوكية منضبطة، كانت الشفاعة إجراءً سياسياً يتوقف على الأعراف، والاعتبارات الشخصية، والنفوذ السياسي.[2]

4- التقنين الجستنياني وتأنيس العقوبة

في مرحلة القانون الروماني المتأخر، ولا سيما في عهد الإمبراطور جستنيان (Justinian) 527–565 م، شهدت هذه المنظومة تطوراً جوهرياً عندما تم تقنين الفقه الروماني ضمن مجموعته الشهيرة المعروفة بـ "**مدونة القانون المدني(Corpus Juris Civilis)**[3] "

حيث طوّر جستنيان مفهوم رد الاعتبار ليتسع ويشمل طائفة أوسع من المحكوم عليهم، مع التخفيف من الشروط المعقدة التي كانت لازمة للاستفادة منه، مما يؤكد أن الفكر الجنائي الروماني في عصوره المتأخرة كان يسير حثيثاً في اتجاه تأنيس السياسة العقابية، وإيلاء الأهمية القصوى

[1] صوفي حسن أبو طالب، مرجع سابق، ص 315.

[2] Girard (Paul Frédéric), Manuel élémentaire de droit romain, 8ème édition, Rousseau & Cie, Paris, 1929, p. 210.

[3] محي الدين عوض، دراسات في القانون الروماني وقوانين الشرق القديم، دار الفكر العربي، القاهرة، 1999، ص 245.

لمقتضيات إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم، وهي المبادئ والمفاهيم ذاتها التي استمدها التشريع الفرنسي لاحقاً، ومن بعده التشريعات العربية والجزائرية[1].

ثانيا: تطور رد الاعتبار في الشريعة الإسلامية

تميزت الفلسفة العقابية في الشريعة الإسلامية بالشمولية والتوازن؛ إذ راعت بامتياز الخصائص التي تفرد بها الإنسان، وجاءت بمنظومة جزائية تنسجم انسجاماً مطلقاً مع طبيعته النفسية وتكوينه البيولوجي. فالإنسان بحكم ما أُودع فيه من ميول وغرائز فطريّة، يتردد طبيعيا بين الإقبال على فعل الخير والثواب عليه، أو إتيان فعل الشر والعقاب عليه، وهو ما جسده التنزيل الحكيم في قوله تعالى[2]:

" فَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ خَيْرًا يَرَهُ * وَمَن يَعْمَلْ مِثْقَالَ ذَرَّةٍ شَرًّا يَرَهُ " الزلزلة: (07-08)

وعلى ضوء هذه التركيبة الثنائية للكائن البشري المتمثلة في "المادة والروح" (والتي قد تؤدي به إلى الصواب تارة وإلى الخطأ تارة أخرى)، حدد الإسلام العقوبة الرادعة للشخص المذنب، لكنه لم يغلق أمامه باب الأمل، بل رسم له طريقاً قوياً إذا سلكه وتجاوز من خلاله عثرته، أصبحت خطاياه السابقة كأن لم تكن، وهو طريق " التوبة والإصلاح" الذي يمثل الجوهر الموضوعي لنظام رد الاعتبار بمفهومه المعاصر[3].

1- التأصيل الشرعي لرد الاعتبار عبر بوابة التوبة

لم ينظر الإسلام إلى المخطئ أو المذنب على أنه مصدر خطر دائم وميؤوس منه يجب وصمه وعزله ما دام حياً؛ لأن الخطأ والضعف البشري سلوك طبيعي في الإنسان مهما علت منزلته،

[1] المرجع نفسه، ص 245.

[2] الآيتان 07، 08 من سورة الزلزلة.

[3] محمد فتحي، رد الاعتبار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع علوم جنائية، جامعة الجزائر 1، 2012-2013، ص 13-14.

مصداقا لقول الرسول صلى الله عليه وسلم "***كلُّ بني آدمَ خطَّاءٌ، وخيرُ الخطَّائينَ التَّوَّابونَ***"[1] ومن ثمّ، فإن الاعتراف بالذنب والندم عليه والرجوع إلى الطريق الصحيح كفيل بمحو أثر الجريمة كليّة من صحيفة السيئات ومنع امتداد آثارها الاجتماعية والقانونية.

وتعني التوبة في الإسلام بمفهومها الشرعي ما يصطلح عليه في الفقه الجنائي الوضعي بـ "رد الاعتبار"؛ حيث يُرد إلى التائب اعتباره ويصبح في حكم الشخص الذي لم يقترف إثما ولم يرتكب جرما[2]، مستنداً في ذلك إلى أعلى الأدلة التشريعية مرتبة:

- **من القرآن الكريم:** قوله تعالى: "***قُلْ يَا عِبَادِيَ الَّذِينَ أَسْرَفُوا عَلَى أَنفُسِهِمْ لَا تَقْنَطُوا مِن رَّحْمَةِ اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا إِنَّهُ هُوَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ***[3] (الزمر: 53). فالدلالة الآتية من النص واضحة في فتح أفق التأهيل ومحو الجرم ومخلفاته النفسية والاجتماعية.
- **من السنة النبوية الشريفة:** قوله صلى الله عليه وسلم: "***التَّائِبُ مِنَ الذَّنْبِ كَمَنْ لَا ذَنْبَ لَهُ***" وتتجلى عظمة هذا المبدأ في قصة الرجل الذي قتل تسعاً وتسعين نفساً وأكمل المائة (المتفق عليه بين البخاري ومسلم)، ورغم جسامة جرمه وفداحة فعله[4]، إلا أن نية الإصلاح الصادقة والتوجه نحو بيئة صالحة كانت كفيلة بشموله بالمغفرة الإلهية ومحو آثاره الجنائية.

2- الشروط الفقهية لرد الاعتبار (التوبة) في الفقه الإسلامي

إن محو الآثار التبعية للجريمة (رد الاعتبار) في الفقه الجنائي الإسلامي ليس إجراءً عشوائياً، بل يرتكز على شروط موضوعية تكفل التحقق من سلوك الجاني. وقد حدد الفقهاء الشروط الأساسية

---

[1] الجامع الصحيح (صحيح مسلم)، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم الحديث 2766.

[2] د. أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، دار الشروق، القاهرة، مصر، الطبعة الأولى، 1983، ص 140.

[3] الآية 53 من سورة الزمر.

[4] الجامع الصحيح (صحيح البخاري)، كتاب الأنبياء، حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة قاتل مئة نفس، رقم 3470.

للتوبة في: **الندم، الاعتراف بالذنب، وترك المعصية فوراً**.[1] إلا أن إعطاء التوبة أثرها الإجرائي في الدوران المجتمعي (كاستعادة الحق في الشهادة، أو تولي الولايات العامة والوظائف) أثار اختلافاً فقهياً يعكس دقة النظر التشريعي:

- **اشتراط الإصلاح والمدة (المدرسة الشافعية):** يضيف طائفة من الفقهاء شرطاً رابعاً وهو "إصلاح الحال"، وزاد بعض أصحاب الإمام الشافعي شرط "المدة" والتي قُدّرت بـ **سنة كاملة** لإعادة الاعتبار لمن ارتكب جريمة تستوجب عقوبة الحد؛ والعلة من هذا التحديد الزمني (الذي يشبه تماماً فترة الاختبار في رد الاعتبار القضائي الحديث) هي اختبار صدق الجاني والتأكد التام من صلاحه واستقامته في المجتمع قبل تمكينه من حقوقه المسلوبة[2].
- **السقوط الفوري للحد (المدرسة الحنابلة):** يرى فريق من الحنابلة أن التوبة النصوح تسقط أثر الجرم والحد فور حصولها وتحقق شروطها الذاتية، دون الحاجة لتربص مدد زمنية طويلة، متى ظهرت أمارات الصدق علانية.[3]

3. السبق الإسلامي في إقرار جواز تكرار رد الاعتبار

من أحدث ما توصلت إليه السياسة الجنائية المعاصرة هو إجازة "تكرار رد الاعتبار" للمحكوم عليه الذي عاد للجريمة ثم استقام مجدداً (بشروط أشد). والمذهل أن الشريعة الإسلامية كانت سباقة إلى إقرار هذا المبدأ الإنساني والتأهيلي قبل القوانين الوضعية بقرون طويلة.

ويستند هذا السبق التشريعي إلى الحديث القدسي الذي يرويه أبو هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم فيما يحكيه عن ربه عز وجل قال " ***أذنبَ عبدي ذنبًا فقالَ اللَّهمَّ اغفر لي ذنبي... ثمَّ عادَ فأذنبَ... فقالَ أي ربِّ اغفر لي ذنبي...*** **فذكر ذلك ثلاث مرات، وفي آخره قال**

---

[1] أحمد فتحي بهنسي، مرجع سابق، ص 140.

[2] محمد سليم العوا، في أصول النظام الجنائي الإسلامي _دراسة مقارنة_، د.ط، دار المعارف، القاهرة، 1983، ص 210.

[3] المرجع نفسه، ص212.

جل جلاله: " ***اعْمَلْ ما شِئْتَ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكَ*** "[1]، أخرجه مسلم. يُستخلص من هذا النص الشرعي القاطع، أن المسلم الذي يرتكب إثماً أو جرماً ويندم ويتوب، ثم تزل قدمه مجدداً فينقض توبته بمعاودة الجرم، ثم يرجع إلى الله صادقاً طالباً العفو، فإن باب الإنابة يظل مفتوحاً أمامه، وتتكرر مغفرة الذنب ومحو أثره الاجتماعي. هذا التسامح التشريعي المكرر يثبت بوضوح أن الإسلام لم يضع سقفاً لإعادة تأهيل الفرد وإدماجه، مما يبرهن على أن الشريعة الإسلامية عرفت الجوهر الإنساني والتأهيلي لنظام رد الاعتبار تحت مصطلح "التوبة والإصلاح" بآليات ثابتة في الكتاب والسنة قبل أن تهتدي إليها النظم القانونية الوضعية الحديثة[2].

الفرع الثاني
تطور نظام رد الاعتبار الجزائي في العصر الحديث

يمثل التشريع الفرنسي المرجعية التاريخية والقانونية الأساسية لنظام رد الاعتبار في غالبية الأنظمة التشريعية المستلهمة من المنظومة القانونية اللاتينية، ومن بينها المشرع الجزائري.

أولا: تطور رد الاعتبار في التشريع الفرنسي

لقد مرت هذه المؤسسة القانونية في فرنسا بمراحل تطورية متعاقبة واكبت التحولات السياسية والفلسفية للسياسة العقابية، ويمكن إجمال هذا التطور التاريخي في المحطات الآتية[3]:

---

[1] صحيح مسلم، كتاب التوبة، باب غفران الذنوب وإن تكررت، رقم الحديث 2758. وانظر أيضا: أحمد فتحي بهنسي، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية، د.ط، دار الشروق، القاهرة، 1983، ص 118.

[2] منصور عاطف طاشان، التوبة وأثرها في سقوط العقوبة الجنائية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط 01، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011، ص 184.

[3] فؤاد رزق، الأحكام الجزائية العامة، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1966، ص 636.

أ_ المرحلة الأولى: النظام الملكي القديم (Ancien Régime) وما قبل الثورة

لم يعرف الفكر القانوني الفرنسي في ظل العهد الملكي القديم نظاما مقننا أو منظما لرد الاعتبار بمفهومه الاصطلاحي الدقيق[1]. وكانت آليات استرداد الأهلية القانونية مسلوبة الإرادة تخضع بالكامل للمكرمة السيادية؛ فإما أن تتم عبر عفو ملكي مطلق، أو من خلال ما عرف بـ "**رسائل إعادة الاعتبار الملكية (Lettres de réhabilitation)** التي كانت تصدر بقرار شخصي وبمحض إرادة الملك.[2]

والجدير بالذكر أن هذه الرسائل كانت تقتصر على رفع الآثار القانونية المترتبة على الجريمة دون محو أثر الإدانة من الناحية التاريخية، وهو ما نأى بها عن المفهوم الحديث لرد الاعتبار، وجعلها أقرب شبهاً بنظام العفو الخاص.

ب_المرحلة الثانية: الحقبة الثورية وقانون العقوبات لعام 1791

رغم أن الثورة الفرنسية جاءت بمبادئ جذرية وفلسفة تدميرية للنظم العقابية القديمة، صاغ على إثرها المشرع الثوري أسس قانون العقوبات الصادر عام 1791، إلا أن هذا القانون أغفل في بيئته الأولى إدراج نظام متكامل لرد الاعتبار، ويعزى هذا الإغفال إلى انشغال الفلسفة الجنائية آنذاك بإلغاء الامتيازات الطبقية في العقوبات، وإرساء الدعائم الأولى لمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وتحقيق المساواة التامة أمام القانون الجنائي[3].

[1] Pradel (Jean), Droit pénal général, 22ème édition, Dalloz, Paris, 2019, P. 580-584.

[2] سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000، ص ص 412-415.

[3] Pradel (Jean), Droit pénal général, 22ème édition, Dalloz, Paris, 2019, P. 580-584.

ج_المرحلة الثالثة: تقنين نابليون لعام 1810

شهدت هذه المرحلة الولادة الحقيقية لرد الاعتبار كنظام قانوني موضوعي؛ حيث أرسى قانون عقوبات نابليون لعام 1810 منظومة أكثر انضباطا وتنظيما، وأدرج أحكامها في المواد 619 وما يليها. وقد وضع هذا التقنين معايير موضوعية دقيقة للاستفادة من النظام[1]، تمثلت في:

- انقضاء مدد زمنية محددة قانوناً تلي تنفيذ العقوبة.
- إثبات السلوك القويم وحسن السيرة والالتزام المجتمعي.
- الوفاء بالالتزامات المالية والتعويضات المترتبة على الحكم الجزائي.

كما كان لهذا التقنين الفضل في التمييز بوضوح بين صورتين رئيسيتين: رد الاعتبار القانوني (التلقائي) الذي يتحقق بقوة القانون، ورد الاعتبار القضائي الذي يعتمد على تقديم طلب وتوافر سلطة تقديرية للمحكمة[2].

د_المرحلة الرابعة: إصلاحات القرن العشرين وقانون الإجراءات الجنائية لعام 1958

حمل القرن العشرون تحولات جوهرية نقلت رد الاعتبار من الفلسفة الموضوعية للعقاب إلى الفلسفة الإجرائية؛ وتجلى ذلك بوضوح عند صدور قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام 1958، والذي نُقلت بموجبه الأحكام الناظمة لرد الاعتبار من قانون العقوبات إلى قانون الإجراءات الجنائية (المواد من 782 إلى 798)، مما أضفى عليه صبغة إجرائية وتنظيمية صرفة، سهّلت على المحكوم عليهم تتبع المسارات القانونية لاستعادة مكانتهم الاجتماعية.

[1] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 412.

[2] منصور عاطف طاشان، مرجع سابق، ص 108.

هـ_المرحلة الخامسة: التحولات التشريعية المعاصرة وأبعادها الرقمية

مع دخول قانون العقوبات الفرنسي الجديد حيز النفاذ عام 1994، تلتها الإصلاحات التشريعية المتلاحقة عامي 2004 و2014، قفز نظام رد الاعتبار قفزة نوعية ليتماشى مع التوجهات الحديثة للسياسة الجنائية المعاصرة. وتميزت هذه المرحلة بالتحولات الآتية:

- التخفيف الملحوظ في المدد الزمنية اللازمة كشرط للطلب، تيسيراً لإعادة الإدماج.
- دمج النظام ضمن حزمة متكاملة تستهدف "تفريد العقوبة" والتوسع في بدائل السجن السالب للحرية.
- انبثاق مفهوم »**حق النسيان الجنائي (Droit à l'oubli)** "؛ حيث لم يعد رد الاعتبار مقتاتا على محو الأثر السلوكي والورقي للإدانة فحسب، بل امتد ليتشابك مع قوانين حماية البيانات الشخصية وحذف السجلات الرقمية من قواعد البيانات ومحركات البحث. هذا التحول الأخير نقل مؤسسة رد الاعتبار من نطاقها الجنائي التقليدي الضيق ليلامس حقوق الإنسان الرقمية وحماية الخصوصية الفردية في العصر الحديث[1].

ثانيا: تطور رد الاعتبار في التشريع الجزائري

يرتبط تطور نظام رد الاعتبار في الجزائر ارتباطاً وثيقاً بمسار بناء الدولة الوطنية وتطور منظومتها التشريعية والقضائية المستقلة. وقد انتقل هذا النظام من مرحلة التبعية القانونية إلى مرحلة الاصطباغ بالخصوصية الوطنية، وصولا إلى العصرنة الرقمية والسياسة العقابية الحديثة[2]، وهو ما يمكن رصده عبر المحطات التاريخية والتشريعية الآتية :

[1] Pradel (Jean), Droit pénal général, 22ème édition, Dalloz, Paris, 2019, P. 580-584.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق والمحاكمة)، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018، ص 512.

أ_ المرحلة الأولى: مرحلة الاستقلال والتشريع الانتقالي (1962-1966)

في أعقاب استرداد السيادة الوطنية عام 1962، واجهت الدولة الجزائرية الفتية فراغاً تشريعياً ومؤسساتياً حاداً؛ ولسد هذا الفراغ، أقرت السلطات الجزائرية بموجب القانون رقم 62-157 تمديد العمل بالتشريع الفرنسي القديم (إلا ما تعارض منه مع السيادة الوطنية). وبناءً عليه، ظلت أحكام قانون الإجراءات الجنائية الفرنسي لعام 1958 بما فيها الآليات الناظمة لرد الاعتبار سارية المفعول كمرحلة انتقالية مؤقتة فرضتها ظروف التأسيس، بانتظار صياغة قوانين وطنية خالصة تترجم التوجهات الفلسفية والسياسية للدولة المستقلة[1].

ب_ المرحلة الثانية: صدور قانون الإجراءات الجزائية الأول لعام 1966

تمثلت الولادة الحقيقية للمنظومة الإجرائية الوطنية في صدور **الأمر رقم 66-155 المؤرخ في 8 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجزائري**[2]، وقد شكل هذا التقنين اللبنة الأساسية والمحور الجوهري للقضاء الجنائي الجزائري؛ حيث أفرد المشرع في بابه السادس أحكاماً خاصة بنظام رد الاعتبار بصورتيه (القانوني والقضائي). ورغم تأثر هذه الأحكام بالمنظومة اللاتينية الفرنسية، إلا أنها حاولت تحقيق الملاءمة والانسجام مع الخصوصيات الاجتماعية والاقتصادية للبيئة الجزائرية الناشئة آنذاك.[3]

[1] قانون رقم 62-157، مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن تمديد العمل بالتشريع الفرنسي القديم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 01، صادرة في 11 جانفي 1963، وانظر حول أثر هذا القانون على القضاء الجنائي الجزائري: د. محمد حزيط، د.ط، الإجراءات الجزائية في التشريع الجزائري، دار هومة، الجزائر، 2011، ص 18.

[2] أمر رقم 66-155، مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد48، صادرة في 10 يونيو 1966، (ملغى).

[3] أم الخير تقار، رد الاعتبار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023_2024، ص 19.

ج_ المرحلة الثالثة: حركة الإصلاحات التشريعية التدريجية 1982_2025

واكبت المنظومة التشريعية الجزائرية التحولات السياسية والدستورية المتلاحقة عبر سلسلة من التعديلات الجزئية التي مست قانون الإجراءات الجزائية، وقد استهدفت هذه المرحلة تحديث آليات العدالة الجنائية وتوسيع الضمانات القضائية؛ حيث انصبت بعض تلك التعديلات على تخفيف القيود والشروط الشكلية المفروضة على طلبات رد الاعتبار، وتوسيع دائرة المستفيدين منه، تماشيا مع الفلسفة العقابية المعاصرة التي بدأت تهجر فكرة العقاب المحض وتنحو نحو فكرة "إعادة التأهيل الاجتماعي" للمحكوم عليهم[1]، خاصة التعديل الأخير لسنة 2018، الذي شكل خطوة إيجابية نحو إعادة تنظيم إدماج المحبوس، ليليه القانون 25-14 الذي احتفظ وأيد الأحكام التي أقرها القانون 18-06، [2]حيث خصص له الكتاب السادس والباب السادس.[3]

المطلب الثاني
مفهوم نظام رد الاعتبار الجزائي

إن البحث في الماهية القانونية لأي مؤسسة جزائية يقتضي بالضرورة ضبط مدلولها اللغوي والاصطلاحي، فالتعريف الدقيق للمؤسسة القانونية ليس مجرد تحصيل للمعرفة النظرية أو ترفا فكريا، بل هو ضرورة منهجية ترسي الحدود الفاصلة بين المفاهيم القانونية المتجاورة، وتبيّن الطبيعة الذاتية

---

[1] حول هذه التعديلات وأثر السياسة العقابية الحديثة في الجزائر، انظر: غوثي بن ملحة، النظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015، ص 142؛ وانظر ايضا: فتيحة بوعمران، " آليات دمج المحكوم عليهم في السياسة العقابية الجزائرية "، مجلة الفكر العقابي المعاصر، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2019، ص 89.

[2] قانون 18-06، مؤرخ في 10 جوان 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر في 10 جوان، 2018. (ملغى).

[3] قانون رقم 25-14، مؤرخ في 13 أوت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 54، صادر في 19 أوت 2025.

لكل مؤسسة ومضمونها الجنائي، ويعد نظام رد الاعتبار أحد أبرز تجليات السياسة العقابية المعاصرة؛ إذ يمثل الأداة القانونية الكفيلة بإنهاء النبذ الاجتماعي الذي يلازم المحكوم عليه بعد تنفيذ عقوبته، مفسحا له المجال لاستعادة مكانته الاعتبارية وقيمته الأدبية والمدنية داخل المجتمع كأنه لم يذنب من قبل.

وبناء على كل ذلك، سنعمد إلى تناول تعريف رد الاعتبار من الزاوية اللغوية والفقهية أولا **(الفرع الأول)**، على أن نعرج بعد ذلك على تحديد مدلوله من الزاوية التشريعية المقارنة والجزائرية في ظل أحدث التعديلات التشريعية **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول

التعريف اللغوي والفقهي لنظام رد الاعتبار الجزائي

هناك عدة تعاريف لرد الاعتبار منها التعريف اللغوي، إضافة إلى ما ورد عن الفقه أو ما يسمى بالتعريف الفقهي، دون إغفال نظرة المشرع إلى رد الإعتبار أي الجانب القانوني، وعليه سيتم تناول هذا التعريف لغة واصطلاحا**(أولا)** وفقهيا **(ثانيا)**.

أولا: التعريف اللغوي والإصطلاحي لرد الاعتبار

يتكون مصطلح "رد الاعتبار" في البناء اللغوي من شقين؛ هما "الرد" و"الاعتبار"، ويقتضي التحديد الدقيق للمصطلح تفكيك هذين اللفظين لغةً واصطلاحاً على النحو الآتي:

1- تعريف رد الاعتبار لغة:

- **الرد:** يدور معناه حول الصرف، والإرجاع، والإعادة؛ فيقال رَدَدْتُ الشيءَ عن وجهه رَدّاً ومَرَدّاً وتَرْداداً، أي أرجعته وصرفته إلى موقعه الأول[1].
- **الاعتبار:** مشتق من العِبرة، وتأتي بمعنى العَجب والاتّعاظ والتدبّر؛ ومنه في التنزيل الحكيم قوله تعالى: "***فَاعْتَبِرُوا يَا أُولِي الْأَبْصَارِ***" (الحشر: 02)، أي تدبروا وقيسوا الأمور بنظائرها واتعظوا. كما يفيد الاعتبار في السلوك الاجتماعي: التقدير، والاحترام، والمكانة السامية؛ وبالمفهوم العكسي فإن فقدانه يعني خسارة السمعة والتقدير[2].

وبذلك، يخلص المعنى اللغوي المركب لـ "رد الاعتبار" إلى أنه" :**إعادة الشيء إلى أصله وصرفه إلى وضعه الأول، بعد أن يكون الشخص قد اتعظ بما مرّ به من تجربة وعاد إلى رشده واستقامته**".

2- تعريف رد الاعتبار اصطلاحا:

يرجع أصل مصطلح رد الاعتبار تاريخيا إلى اللفظ اللاتيني **(Réhabilite)**، والذي يفيد معناه: "العودة بالشيء إلى وضعه وحالته السابقة عبر إزالة الأسباب والشوائب التي أدت إلى فقدانه وضياعه". وهو ما يطابق المصطلح في اللغة الفرنسية **(Réhabilitation)**، والذي يعبر عن: "الواقعة القانونية والإجرائية التي يستعيد بموجبها شخص ما حقوقه ومكانته كاملة كما كانت عليه في المرة الأولى ".[3]

---

[1] أم الخير التقار، رد الاعتبار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، قسم الحقوق، جامعة غرداية، 2022-2023، ص 7.

[2] مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي، القاموس المحيط، ط02، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997، ص 559.

[3] آمال عبد الرحيم عثمان، " جريمة القذف وحماية الحق في السمعة "، مجلة القانون والاقتصاد، العدد 04، مصر، 1969، ص 739.

يقصد بالاعتبار في الاصطلاح الاجتماعي والقانوني: "ذلك الرصيد المعنوي والأدبي السامي الذي يكتسبه الفرد تدريجياً وبصفة تراكمية من خلال علاقاته واستقامته وسط بيئته الاجتماعية".

كما يعرف بأنه: "حق بمقتضاه يطالب الفرد الآخرين بمراعاة القواعد السلوكية التي تحكم المجتمع، والتي تظهر أهميتها الجوهرية في حماية الروابط الإنسانية وحفظ كرامة الأفراد وشرفهم[1]."

ثانيا: التعريف الفقهي لرد الاعتبار الجزائي

حظي نظام رد الاعتبار الجزائي باهتمام واسع من لدن فقهاء القانون الجنائي، حيث تعددت زوايا نظرهم في صياغة مفهوم جامع له؛ ورغم التباين الظاهري في التعبيرات والمصطلحات المستخدمة، إلا أنها تلتقي قاطبةً حول الغاية الجوهرية للنظام. ويمكن استعراض أبرز المقاربات الفقهية التي تولت تعريف هذه الآلية على النحو الآتي:

يُعرّفه اتجاه فقهي بأنه إطار إجرائي يهدف أساساً إلى تمكين الشخص المحكوم عليه من استعادة مركزه وموقعه القانوني الأصيل، والذي سُلب منه بموجب حكم قضائي حائز لقوة الشيء المقضي به[2].

وفي سياق متصل، يُنظر إليه كأداة قانونية تُقرر إما بقوة القانون أو عبر تدخّل الجهات القضائية، ومهمتها محو وصمة الإدانة وإسقاط كافة مفاعيلها وآثارها الممتدة إلى المستقبل، وذلك اعتباراً من التاريخ الذي يتحقق فيه رد الاعتبار[3].

---

[1] معجم الكافي (معجم العربي الحديث)، ط06، الشركة العالمية للكتاب والمطبوعات، لبنان، 1992، ص 118، وانظر أيضا: أحمد جمعة شحاتة،" جرائم الاعتداء على الحق في السمعة والشرف والاعتبار"، مجلة المحاماة، القاهرة، مصر، العدد 3، مارس 1991، ص 23.

[2] نبيل عبد الصبور النبراوي، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الفكر العربي، مصر، 1996، ص 527.

[3] أحمد عوض بلال، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط، 5دار النهضة العربية، مصر، 1996، ص 664.

كما صِيغ له تعريف آخر باعتباره تقنيّة تنظيمية تُعيد الفرد إلى مركزه السابق المحمي قانوناً، بحيث تتلاشى معه تبعات السوابق القضائية، ممّا يمهد الطريق أمامه لإعادة الانخراط والاندماج مجدداً في النسيج الاجتماعي[1].

ويذهب جانب من الفقه إلى التركيز على الأثر الوظيفي لرد الاعتبار، واصفاً إياه بأنه محوٌ تام وعام لحكم الإدانة بالنسبة للمستقبل، تترتب عليه نهاية كل مظاهر الحرمان التبعي وفقدان الأهلية، بحيث يغدو المستفيد منه في مركز قانوني مماثل تماماً لمركز الشخص الذي لم يسبق إدانته أو ملاحقته قضائياً قط.

ومن أبعاد إصلاحية، عُرّف أيضاً بأنه وسيلة تشريعية تتوخى إزالة سائر العوائق والقيود الناتجة عن العقوبة، بهدف مؤازرة المحكوم عليه ومد يد العون له ليسترد مكانته الاعتبارية بين أفراد المجتمع، والعيش كأي مواطن صالح لم يرتكب سلوكاً مجرماً في حياته[2].

وفي ذات المنحى، يُصنّف بأنه عملية قانونية ينحصر أثرها في المستقبل، وتقوم على إعدام الآثار الجنائية المترتبة على الجريمة، لا سيما ما اتصل منها بتجريد الشخص من حقوقه الوطنية أو تجميد أهليته القانونية[3].

وأخيراً، يُعرف بأنه منظومة حمائية ترمي إلى الحيلولة دون أن يظل الحكم الجزائي السابق حجر عثرة أو مانعاً يحرم المحكوم عليه من التكيف والاندماج الاجتماعي، وبالتالي يقيه من الانزلاق مجدداً في غياهب العود ومهاوي السلوك الإجرامي.

---

[1] ليندة خلوفي، فريال إدير، مرجع سابق، ص 17.

[2] سعيد بوعلي، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، ط 5، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016، ص 292-293.

[3] محمد زكي أبو عامر، قانون العقوبات: القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2015، ص 612.

الفرع الثاني
التعريف التشريعي لنظام رد الاعتبار

لم تتجه أغلب التشريعات القانونية المقارنة إلى وضع تعريف جامد ومباشر لـ "رد الاعتبار" في نصوصها الجامدة، بل تركت هذه المهمة للفقه القانوني. وعوضا عن صياغة تعريفات نظرية، آثرت المشرعات تحديد الماهية الإجرائية لرد الاعتبار من خلال بيان طرقه (سواء القضائي الذي يأتي عن طريق القضاء، أو القانوني الذي يتحقق بقوة القانون)، مع التركيز على الآثار القانونية الجوهرية المترتبة عليه، والمتمثلة في محو آثار الإدانة بالنسبة للمستقبل[1]. ويمكن استقراء هذا التوجه التشريعي من خلال استعراض النصوص القانونية في عدة تشريعات مقارنة.

أولا: تعريف نظام رد الاعتبار الجزائي في بعض التشريعات المقارنة

تمثل السياسة العقابية الحديثة تحولا جوهريا من فكرة الردع والقصاص المحض إلى فلسفة الإصلاح والتقويم وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم. ولما كان الحكم بالإدانة الجزائية يتبعه (بقوة القانون) جملة من العقوبات التبعية والتكميلية وآثار حرمان تؤدي إلى "الوصم الاجتماعي" وعزل الفرد عن محيطه المدني والسياسي، فقد كان لزاما على المشرع إيجاد آلية قانونية توازن بين مقتضيات العدالة وحق المحكوم عليه الذي أثبت استقامته في استعادة مكانته القانونية[2].

من هذا المنطلق، اهتمت التشريعات الجزائية الحديثة بنظام "رد الاعتبار" باعتباره الأداة القانونية الكفيلة بمحو آثار الإدانة بالنسبة للمستقبل. ومع ذلك، يلاحظ المستقرئ للنصوص القانونية أن المشرّع ينأى بنفسه عن وضع "تعريفات نظرية جامدة"، تاركاً هذه المهمة لفقهاء القانون، ومفضلا

---

[1] محمد فتحي، رد الاعتبار للمحكوم عليه في القانون المقارن _ دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة بين التشريعين الجزائري والمصري_، ط 01، دار الهدى عين مليلة، الجزائر،2011، ص 14.

[2] عبد الله أوهايبية، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري، مرجع سابق، ص 612.

في المقابل صياغة تعريف إجرائي وعملي يستند إلى بيان الآثار القانونية المترتبة على هذا النظام أو الإجراءات الموصلة إليه.

وللوقوف على الخلفية الفلسفية والتنظيمية لهذا المفهوم، يقتضي الأمر منا تتبع كيفية صياغة المشرّع المقارن لآثار رد الاعتبار وماهيته، متبعين منهجاً تحليلياً يبدأ ببحث هذا النظام في مهد القوانين اللاتينية (التشريع الفرنسي)، قبل الانطلاق منه إلى التشريعات العربية المقارنة.

1- تعريف نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الفرنسي

يمثل نظام رد الاعتبار في الفلسفة الجنائية الفرنسية الحديثة التجسيد الفعلي لما يُعرف بـ "الحق في النسيان الجنائي(Le droit à l'oubli pénal) "؛ وهو آلية تهدف إلى إيجاد توازن بين العقاب وتحقيق السلم الاجتماعي عبر فتح باب "الفرصة الثانية" للمحكوم عليه الذي أثبت أهليته واستقامته بعد تنفيذ العقوبة، للحيلولة دون تحول السوابق القضائية إلى وصمة أبدية تعوق اندماجه المهني والاجتماعي[1].

وقد تبنى المشرع الفرنسي المعاصر مفهوما متطورا لرد الاعتبار، حيث نظمه موضوعياً في قانون العقوبات (المواد من 133-12 إلى 133-17)، وإجرائيا في قانون الإجراءات الجنائية (المواد من 782 إلى 799)[2]. ومن خلال استقراء هذه النصوص والدراسات الفرنسية المتخصصة، فتعرف المادة (133-16) من قانون العقوبات الفرنسي رد الاعتبار من خلال النتيجة القانونية المترتبة عليه، حيث تنص صراحة على أن:

[1] Robert-Tavernier, J., La réhabilitation en matière pénale: Le droit à l'oubli pénal. Paris: L'Harmattan, coll. « Le Droit aujourd'hui », France, 2024, P. 45.

[2] قويدر قادة، ود. معمر العيد، "آلية رد الاعتبار كضمانة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه – دراسة مقارنة"، مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 14، العدد 02، 2021، ص 142.

"رد الاعتبار يمحو الإدانة، ويضع حداً لكافة العقوبات التبعية والتكميلية وحالات حرمان الأهلية الناجمة عنها بالنسبة للمستقبل[1]". والفقه الفرنسي يرى أن هذا المفهوم يقرب رد الاعتبار من نظام "العفو الشامل(L'amnistie) "، كونه يمتد بآثاره التطهيرية ليمحو ليس فقط العقوبات التكميلية، بل وأيضاً " تدابير الأمن والأمان(Mesures de sûreté) " التي كانت تحظر على الشخص ممارسة مهن معينة[2]. ومع ذلك، فإن هذا المحو يظل مستقبلي الأثر؛ فلا يمس التعويضات المدنية الممنوحة للضحايا، كما أجازت محكمة النقض الفرنسية في اجتهاداتها الحديثة (مثل قرارها الصادر في 7 ماي 2025) للسلطات القضائية وحدها — في حالة العود — الاطلاع على السوابق الممحاة لتقييم شخصية المتهم.[3]

كما يتحدد مفهوم رد الاعتبار في فرنسا أيضا من خلال وسيلتي اكتسابه اللتين نصت عليهما المادة (12-133) من قانون العقوبات، وهما :

رد الاعتبار بحكم القانون (La réhabilitation de plein droit) وهو نظام قوامه النسيان التلقائي المرتبط بمرور الزمن (Effacement automatique) حيث يعرف بأنه المحو التلقائي للإدانة دون الحاجة لطلب قضائي، بمجرد انقضاء مدد قانونية محددة (تبدأ من 3 سنوات للغرامات، وتصل إلى 5 أو 10 سنوات لعقوبات الحبس تلي تاريخ تنفيذ العقوبة أو تقادمها)، شريطة ألا يكون الشخص قد تعرض لإدانة جديدة بجناية أو جنحة خلال هذه المدة (المادة 133-13 من قانون العقوبات).

[1] Article 133-16 du Code pénal français (En vigueur au 08 juin 2026).
[2] Articles 782 à 786 du Code de procédure pénale français (Modifié par l'Ordonnance n°°2025-1091).
[3] بدر الدين شرقي، النظام القانوني لرد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق: تخصص القانون الجنائي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013_2014، ص 22.

رد الاعتبار القضائي (La réhabilitation judiciaire) وهو نظام قائم على "الجدارة والاستحقاق العملي(Le gage d'amendement) " ويعرف بأنه مكنة قانونية يمنحها القضاء للمحكوم عليه بناء على طلب يقدمه إلى غرفة التحقيق (Chambre de l'instruction) قبل انقضاء المواعيد القانونية لرد الاعتبار التلقائي، وتتطلب إثبات السيرة الحسنة، وسداد الغرامات والتعويضات للضحايا (المادة 786 إجراءات جنائية فرنسي)[1]. وينعكس هذا التعريف عمليا على صحيفة السوابق القضائية الفرنسية (Casier judiciaire)؛ حيث يترتب على رد الاعتبار بنوعيه سحب الحكم نهائيا من البطاقتين رقم (2) ورقم (3)، مما يتيح للمستفيد التقدم للوظائف العامة والمهن المقننة حرا من قيد الإدانة السابقة.[2]

2- تعريف نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع المصري

نظم المشرع المصري رد الاعتبار في قانون الإجراءات الجنائية رقم 150 لسنة 1950 وتعديلاته، ضمن الباب الخامس من الكتاب الرابع، في المواد 536 إلى 553[3]، وقد عرف النظام المصري نوعين ألا وهما رد الاعتبار بقوة القانون المنصوص عليه في المادة 550 كما عدلت بالقانون رقم 271 لسنة 1955، ورد الاعتبار القضائي المنصوص عليه في المادتين 536 و537.[4]

تنص المادة 536 على أن رد الاعتبار يجوز لكل محكوم عليه في جناية أو جنحة، ويصدر الحكم بذلك من محكمة الجنايات التابع لها محل إقامة المحكوم عليه وذلك بناءً على طلبه. وحددت المادة 537 شرطين أساسيين: أولهما أن تكون العقوبة قد نُفّذت تنفيذا كاملا أو صدر عنها عفو أو

[1] أحمد عوض لطفي، "الفلسفة العقابية المعاصرة وأثرها في صياغة أحكام رد الاعتبار: دراسة تحليلية في القانونين المصري والفرنسي"، المجلة الجنائية القومية، المعهد القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد 63، العدد 01، 2020، ص 75.

[2] Claude Zambeau, procédures pémale, édition juris, classeur 1, 2000, P 01.

[3] المواد 536، 553 من القانون 150 لسنة 1950، يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصرية.

[4] المواد 536، 537 من القانون نفسه.

سقطت بمضي المدة، وثانيهما انقضاء ست سنوات من تنفيذ العقوبة إذا كانت جناية أو ثلاث سنوات إذا كانت جنحة، مع مضاعفة هذه المدد في حالتَي العود وسقوط العقوبة بمضي المدة.[1]

أما رد الاعتبار بقوة القانون فتحكمه المادة 550 المعدّلة بالقانون رقم 271 لسنة 1955، وتشترط انقضاء اثنتي عشرة سنة من تنفيذ العقوبة أو العفو عنها أو سقوطها بمضي المدة بالنسبة للجناية وجنح التزوير والنصب وما في حكمها، أو ست سنوات بالنسبة لسائر الجنح، دون أن يصدر على المحكوم عليه خلال تلك الأجل أي حكم بعقوبة جناية أو جنحة مما يُحفظ عنه صحيفة بقلم السوابق[2].

ويشترط المشرع المصري لقبول طلب رد الاعتبار القضائي أن يوفي المحكوم عليه بكل ما حكم به عليه من غرامة أو رد أو تعويض أو مصاريف، وإن أجاز للمحكمة التجاوز عن ذلك في حالات يثبت فيها الطالب عجزه عن الوفاء. وتترتب على رد الاعتبار في كلا نوعيه الآثار ذاتها المحددة في المادتين 552 و553، وأبرزها: محو الحكم القاضي بالإدانة وزوال انعدام الأهلية والحرمان من الحقوق وسائر الآثار الجنائية المترتبة على الحكم.[3]

ثانيا: تعريف نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري

لم يكتف المشرع الجزائري بالإحالة الضمنية إلى آثار رد الاعتبار كما فعل بعض التشريعات المقارنة، بل أورد تعريفا تشريعياً صريحا تطور عبر مراحل تشريعية متعاقبة، وصولا إلى صياغته الراهنة في إطار القانون رقم 25_14.

[1] المادة 536 من القانون نفسه.

[2] أنور العمروسي، رد الاعتبار في القانون الجنائي والتجاري، الطبعة الأول، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2000، ص 07.

[3] المرجع نفسه، ص08.

جاء القانون رقم 18-06 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية بتطور نوعي بارز، إذ وسع نطاق رد الاعتبار ليشمل المخالفات إلى جانب الجنايات والجنح، كما أدرج لأول مرة فكرة رد اعتبار الشخص المعنوي في المنظومة الجزائية الجزائرية[1]، مستحدثا صحيفة السوابق القضائية الخاصة به، وقد تضمنت هذه المرحلة أيضا تقليصا ملحوظا في مدد رد الاعتبار القانوني بهدف تيسير إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

وأخيرا أعاد القانون رقم 25-14 المؤرخ في 13 أغسطس 2025 صياغة التعريف التشريعي لرد الاعتبار صياغة مكتملة في المادة 835، إذ نص في فقرتها الأولى على أنه: "**يجوز رد اعتبار كل شخص طبيعي أو معنوي محكوم عليه بجناية أو جنحة أو مخالفة بحكم أو قرار نهائي حائز لقوة الشيء المقضي فيه** "، وأضافت الفقرة الثانية: "**يمحو رد الاعتبار في المستقبل كل آثار العقوبة وما نجم عنها من حرمان الأهليات** "، فيما أكدت الفقرة الثالثة: "**يرد الاعتبار إما بقوة القانون أو بحكم قضائي**[2]."

يعد التعريف الجزائري لرد الاعتبار في ظل القانون 25-14الأكثر شمولا وتفصيلا مقارنة بالتشريعات العربية المجاورة؛ فهو يجمع بين وضوح النطاق الشخصي (طبيعي ومعنوي)، وشمولية التجريم (جناية وجنحة ومخالفة)، ودقة الأثر القانوني (المحو المستقبلي)، وصراحة التصنيف (قانوني وقضائي)، مما يرسخه نموذجا تشريعيا ناضجا يجسد سياسة جنائية إدماجية متقدمة[3].

[1] سارة بازين، رد الاعتبار في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018-2019، ص 11.

[2] المادة 835 من القانون 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[3] فاطيمة الزهراء بونوة، نظام رد الاعتبار الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق تخصص علم الاجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2016-2017، ص 19.

المبحث الثاني
أنواع نظام رد الاعتبار الجزائي وتمييزه عن الأنظمة المشابهة

تعد السياسة العقابية الحديثة أبعد من كونها مجرد أداة لإيلام الجاني أو الانتقام منه؛ بل أصبحت تهدف بالدرجة الأولى إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في النسيج الاجتماعي كعنصر صالح ومنتج. ولما كانت الآثار الجنائية والتبعية للحكم بالإدانة تشكل عائقا حقيقيا يحول دون هذا الاندماج العفوي، فقد أوجد المشرّع نظام "رد الاعتبار الجزائي" كآلية قانونية وقضائية تهدف إلى محو الماضي الإجرامي للمحكوم عليه وتجريد الحكم من آثاره المستقبلية.

إلا أن هذا النظام لا يكتسي صبغة واحدة، بل يتنوع بتنوع الآلية القانونية التي يتقرر من خلالها؛ فقد يمنحه المشرع بقوة القانون بناء على شروط زمنية وسلوكية محددة، وقد تتدخل السلطة القضائية لتقديره بناءً على سلوك المحكوم عليه واستحقاقه. من جهة أخرى، يتقاطع نظام رد الاعتبار مع عدة أنظمة وقوانين جزائية أخرى تلتقي معه في الأهداف أو في بعض الآثار، مثل نظام العفو بنوعيه (العام والخاص)، ونظام وقف تنفيذ العقوبة، وسقوط العقوبة بالتقادم، مما يستلزم وضع حدود فاصلة لتمييزه عنها تلافياً لأي خلط قانوني.

وبناءً على ذلك، سنعالج في هذا المبحث تفاصيل هذا النظام من خلال تقسيم الدراسة إلى مطلبين رئيسيين؛ حيث نخصص **(المطلب الأول)** لدراسة أنواع رد الاعتبار الجزائي، محددين فيه كلا من رد الاعتبار القانوني ورد الاعتبار القضائي من حيث المفهوم والخصائص المميزة لكل منهما. ومن ثم، نعرج في **(المطلب الثاني)** على تمييز رد الاعتبار الجزائي عن غيره من الأنظمة القانونية والجزائية المشابهة له والمتقاطعة معه، لنبين بشكل دقيق وعلمي نقاط الالتقاء والاختلاف الفاصلة بينه وبين نظام العفو بنوعيه، ونظام وقف تنفيذ العقوبة، فضلا عن نظام تقادم العقوبة وسقوطها بمرور الزمن.

المطلب الأول
أنواع نظام رد الاعتبار الجزائي

إن الغاية الأسمى للسياسة العقابية المعاصرة لم تعد تقتصر على إنزال العقاب كأثر حتمي للجريمة، بل امتدت لتشمل تفعيل آليات التأهيل الاجتماعي والتقويم السلوكي للمحكوم عليه. ومن هذا المنطلق، يمثل نظام رد الاعتبار الجزائي الركيزة الأساسية التي يستند إليها المشرع الجنائي لمحو الآثار القانونية السلبية التي تلحق بالمحكوم عليه مستقبلا، ورفع وصمة الإدانة عن صحيفته القضائية ليعود مواطناً بكامل حقوقه ومزاياه المدنية والسياسية.

بيد أن سلوك الأفراد نحو الصلاح والاندماج في المجتمع يتخذ صورا ومسارات مختلفة؛ فمن المحكوم عليهم من ينخرط عفويا في سلك الاستقامة دون حاجة لرقابة قضائية، ومنهم من يتطلب وضعه تقييما قضائيا دقيقا للتحقق من جديته في الإصلاح. وتبعا لهذا التمايز الواقعي، لم يتبنّ المشرع قالباً واحداً لرد الاعتبار، بل شطره إلى نوعين رئيسيين يختلفان جذريا من حيث الأداة والآلية، ويلتقيان في النتيجة والغاية[1].

فالنوع الأول هو "**رد الاعتبار القانوني**"، وفيه يتنحى القضاء جانباً ليتولى النص التشريعي المقارن منح رد الاعتبار بصفة تلقائية وحتمية، بمجرد انقضاء مدد زمنية معينة حددها المشرع على سبيل الحصر، شريطة ألا يسقط المحكوم عليه في رذيلة العود الإجرامي خلالها؛ وهو ما يجعل من هذا النوع أداة تشريعية قائمة على فرضية الصلاح بمرور الزمن.

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001، ص 480.

أما النوع الثاني فهو "**رد الاعتبار القضائي**"، وهو نظام موضوعي لا يتحرك بقوة القانون بل يرتكز على المكافأة القضائية[1].

وللإحاطة الشاملة بهذين النوعين، والوقوف على الأحكام القانونية الدقيقة التي تحكم كلاً منهما، سنقسم دراسة هذا المطلب إلى فرعين متتاليين؛ نخصص **(الفرع الأول)** لتشريح نظام رد الاعتبار القانوني من حيث المفهوم والخصائص، بينما نفرد **(الفرع الثاني)** للبحث في ماهية رد الاعتبار القضائي والخصائص الجوهرية المميزة له.

الفرع الأول
نظام رد الاعتبار القانوني

يمثل رد الاعتبار القانوني (أو ما يعرف برد الاعتبار بحكم القانون) المظهر الأبرز للسياسة الجنائية القائمة على التيسير؛ حيث صاغه المشرع كأداة تشريعية تلقائية تهدف إلى رفع آثار الإدانة عن كاهل المحكوم عليه بمجرد استيفائه لمدد زمنية محددة تلي تنفيذ العقوبة أو سقوطها. ويعد هذا النوع ميزة تشريعية خالصة يمنحها القانون مباشرة للمحكوم عليه، دون تكبيده عناء الخوض في إجراءات قضائية معقدة، أو إلزامه بالوقوف مجدداً أمام منصات القضاء[2]؛ وهو ما يرفع عنه الحرج الاجتماعي والنفسي، ويجنبه النفقات المالية والتعقيدات الإدارية التي غالباً ما تكتنف المعاملات القضائية.

وتقوم الفلسفة التشريعية لرد الاعتبار القانوني على فكرة "الافتراض القانوني للصلاح"[3] المقترن بمرور الزمن؛ إذ يفترض المشرع أن انقضاء فترة زمنية معينة من حياة المحكوم عليه بعد خروجه

---

[1] نسرين مشتة، رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 18-06، مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 02، 2019، ص 302.

[2] عن ايهاب مطلب، الموسوعة الجنائية في شرح قانون الاجراءات الجزائية، ص 653-652.

[3] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 480.

من المؤسسة العقابية، أو بعد سداده للغرامة المحكوم بها، دون أن يسجل ضده أي سلوك إجرامي جديد أو تدرج صحيفته القضائية حكماً جديداً بالإدانة، هو دليل كاف ومقنع على استقامته وانخراطه السلمي في النسيج الاجتماعي[1]. وبناءً على هذا الافتراض، يتنحى القضاء وتتدخل نصوص القانون بصفة حتمية ومباشرة لتمنح الشخص صك الغفران الجنائي بمجرد حلول الأجل المحدد.

فهذا التيسير التشريعي لا يعني إغفال جانب الردع أو الاستهتار بجسامة الجرم المرتكب؛ لذلك أحاط المشرع نظام رد الاعتبار القانوني بضوابط صارمة ومدد زمنية جامدة تختلف صعوداً وهبوطاً بحسب طبيعة الجريمة (جناية أم جنحة) ونوع العقوبة المقضي بها. وللإحاطة التامة بأبعاد هذا النظام القانوني والوقوف على آلياته، يقتضي الأمر منا بحثه بشيء من التفصيل من خلال محورين جوهريين؛ نتناول في **(أولاً)** تعريف رد الاعتبار القانوني ومفهومه في الفقه والتشريع، ثم نستعرض في **(ثانياً)** الخصائص والأركان الجوهرية التي تميزه عن رد الاعتبار القضائي.

أولا: تعريف نظام رد الاعتبار القانوني

يقصد برد الاعتبار القانوني من الناحية الاصطلاحية والتشريعية أنه محو حكم الإدانة بقوة القانون وزوال سائر آثاره الجنائية والتبعية للمستقبل كأثر حتمي ومباشر لانقضاء فترة زمنية محددة تشريعيا تلي تنفيذ العقوبة الأصلية أو سقوطها بالعفو أو التقادم، وذلك بصفة تلقائية ودون حاجة لصدور قرار أو حكم من الجهة القضائية المختصة، أو حتى تقديم طلب رسمي من قِبل المحكوم عليه أو ورثته[2]. فهو يمثل آلية لتطهير الصحيفة القضائية للمحكوم عليه (الرد السلبي للاعتبار) بموجب نصوص التشريع مباشرة، بحيث يعود الشخص إلى حالته القانونية الأولى التي كان عليها قبل صدور حكم الإدانة، وتسترد شخصيته القانونية كافة مقوماتها وحقوقها المسلوبة كحق الترشح،

[1] ناصر كريمش خضر، الحاجة إلى تشريع رد الاعتبار في التشريع العراقي، مجلة القانون للبحوث القانونية، كلية الحقوق، جامعة ذي قار، العراق، العدد 01، 2009، ص 144.

[2] نسرين مشتة، مرجع سابق، ص 302.

والانتخاب، والتوظيف، والشهادة أمام القضاء، وكأن الجريمة لم تقع قط من الناحية القانونية المستقبيلة.

وتتأسس الفلسفة التشريعية لهذا النظام على فكرة " التقادم المسقط لآثار الإدانة الجنائية"[1] والافتراض القانوني لحسن السلوك بمرور الزمن؛ حيث يضع المشرع قرينة قانونية مفادها أن انقضاء مدة زمنية معينة من حياة المحكوم عليه عقب زوال الرابطة العقابية، دون أن يرتكب خلالها أي سلوك مجرم أو يصدر ضده حكم جديد بالإدانة، هو دليل ظاهر وكاف على صلاحه واستقامته الذاتية. هذا الافتراض يبرر للمشرع تجاوز فكرة العقاب المستمر، وتفضيل مصلحة المجتمع في دمج الفرد على فكرة إبقائه تحت وطأة العقوبات التبعية وحالات الحرمان القانوني، نظرا لأن استمرار هذه الآثار والقيود لفترات غير محددة من شأنه أن يدفع بالمحكوم عليه إلى اليأس والعودة إلى عالم الجريمة نتيجة غلق أبواب كسب العيش المشروع في وجهه[2].

إن رد الاعتبار القانوني أداة تشريعية محضة تتسم بالجمود والحتمية؛ إذ يرتبط وجوده وعدمه بحساب الآجال والمدد الزمنية التي صنفها المشرع بدقة تماشيا مع جسامة الجرم المرتكب ونوع العقوبة المحكوم بها، سواء كانت جنائية أو جنحية أو مالية كالغرامة. فبمجرد اكتمال هذه المدة القانونية النظيفة من أي شائبة إجرامية، ينتج نظام رد الاعتبار آثاره الحمائية والدمجية فورا وبقوة القانون لصالح المحكوم عليه، مما يمنع جهات الإدارة أو النيابة العامة من التمسك بحكم الإدانة القديم أو الاستناد إليه لاعتبار الشخص صاحب سابقة قضائية، وهو ما يجعله وسيلة تيسير وتشجيع تشريعية للاندماج التلقائي في النسيج الاجتماعي[3].

[1] سامح السيد جاد، شرح قانون العقوبات "القسم العام" النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي، د.ط، دار النهضة العربية، القاهرة، 2005، ص 548.

[2] ناهي بوزيد، عباس بن سعد الله، نظام رد الاعتبار القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، جامعة البويرة، 2019، ص 65.

[3] ناهي بوزيد، عباس بن سعد الله، " نظام رد الاعتبار القضائي في التشريع الجزائري"، مرجع سابق، ص 66.

ثانيا: خصائص نظام رد الاعتبار القانوني

ينفرد رد الاعتبار القانوني بطبيعة قانونية خاصة تميزه عن رد الاعتبار القضائي، وتجعل منه أداة حمائية تلقائية ترتكز على استقرار المراكز القانونية بمرور الزمن. ويمكن تفصيل هذه الخصائص الجوهرية على النحو الآتي:

1- **الوقوع بقوة القانون (التلقائية الحتمية):** تتجلى هذه الخاصية في أن رد الاعتبار القانوني يترتب أثره بموجب نصوص التشريع مباشرة دون حاجة لاتخاذ أي إجراء إداري أو قضائي. فلا يشترط لتفعيله تقديم طلب أو عريضة من المحكوم عليه، كما لا يتوقف على رغبته أو وعيه بالقانون، بل إنه يقع لصالح الورثة أيضاً بعد وفاة مورثهم المحكوم عليه لرفع وصمة الجريمة عن العائلة. وبناء على ذلك، لا يتطلب هذا النوع صدور حكم أو قرار من أي جهة قضائية كغرفة الاتهام أو محكمة الجنايات، بل إن المشرع يتدخل مباشرة ليمحو حكم الإدانة بقوة القانون وبشكل تلقائي بمجرد اكتمال الشروط، مما يجعله نظاماً مبسطاً وخالياً من التعقيدات الإجرائية[1].

2- **الارتباط بمدد زمنية محددة وجامدة:** يقوم رد الاعتبار القانوني على حساب مادي دقيق للزمن[2]؛ حيث وضع المشرع في نصوصه القانونية مددًا زمنية صارمة وجامدة لا تقبل المرونة أو القياس، وتختلف هذه المدد صعوداً وهبوطاً تماشياً مع جسامة الوصف القانوني للجريمة ونوع العقوبة المقترنة بها. ففي المخالفات والجنح البسيطة (كعقوبات الغرامة) تكون المدة قصيرة نسبياً، بينما تتضاعف هذه المدة في الجنح الجسيمة، وتصل إلى أقصاها في الجنايات (مثلما حددها المشرع الجزائري والمصري بمدد تتراوح بين خمس سنوات إلى عشر سنوات)[3]. وتبدأ هذه الآجال في

[1] صابر بوازدية، رد الاعتبار في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: جريمة وأمن عمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021_2022، ص 24.

[2] محمد عوض، قانون العقوبات: القسم العام، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص 738.

[3] المرجع نفسه، ص 738.

السريان كأصل عام من تاريخ التنفيذ الفعلي للعقوبة، أو من تاريخ الإفراج، أو من تاريخ انقضاء العقوبة بموجب التقادم المسقط لها.

3-الالتزام السلبي للمحكوم عليه (افتراض الصلاح): المعيار الوحيد الذي يعتد به المشرع للتحقق من صلاح حال المحكوم عليه في رد الاعتبار القانوني هو معيار "سلبي" محض. ويتلخص هذا المعيار في امتناع الشخص عن ارتكاب أي سلوك إجرامي جديد، أو بعبارة أدق، ألا يصدر ضده أي حكم جديد بالإدانة في عقوبة جنحة أو جناية خلال فترة الاختبار الزمنية. ولا يتطلب القانون في هذه الحالة أي جهد إيجابي من الشخص لإثبات حسن سيرته وسلوكه في محيطه الاجتماعي أو المهني، كما لا يشترط تقديم شهادات تشهد باستقامته، بل يكتفي المشرع بـ "السكوت الإجرامي" كقرينة على انخراطه في سلك الاستقامة، بخلاف رد الاعتبار القضائي الذي يتطلب تحقيقاً في السلوك الفعلي الإيجابي[1].

4-غياب السلطة التقديرية للجهات الإدارية والقضائية: لما كان رد الاعتبار القانوني يستمد قوته من النص التشريعي مباشرة، فإن السلطة التقديرية للقضاء أو للجهات الإدارية (مثل مصالح النيابة العامة أو الشرطة القضائية) تنعدم تماماً في هذا المجال. فمتى انقضت المدة القانونية المحددة دون أن يتخللها حكم إدانة جديد، اعتبر الشخص مرداً إليه اعتباره بحكم القانون بصفة إلزامية وآلية. فلا يملك القاضي سلطة رفض منح رد الاعتبار بناءً على عدم الرضا عن سلوك الشخص، كما لا تملك الإدارة الامتناع عن سحب الحكم من صحيفة السوابق القضائية (البطاقة رقم 3)، إذ يعتبر رد الاعتبار هنا حقاً مكتسباً للمحكوم عليه بموجب القانون، وتعد صحيفته القضائية مطهرة بقوة النص دون قيد أو شرط[2].

---

[1] عبد العالي بوديوس، رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري"، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص: جريمة وأمن عمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2020-2021، ص 11.

[2] ليندة خلوفي، فريال إدير، رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 18-06، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية، 2019-2020، ص 20.

الفرع الثاني
نظام رد الاعتبار القضائي

على خلاف رد الاعتبار القانوني الذي يترتب بأثر تلقائي وميكانيكي بمجرد حساب الزمن، فإن رد الاعتبار القضائي يمثل آلية موضوعية مرنة لا تمنح بقوة القانون، بل يمر عبر قنوات قضائية وإجراءات تحقيقية دقيقة، تخضع في نهايتها للسلطة التقديرية المطلقة للقاضي بناء على تقييم حقيقي وفعلي لسلوك المحكوم عليه بعد الإفراج عنه[1]. وللإحاطة بأبعاد هذا النظام، نتشقّق في دراسته إلى محورين؛ نحدد في أولهما تعريفه ومفهومه **(أولا)**، ونستعرض في ثانيهما خصائصه الجوهرية **(ثانيا)**.

أولا: تعريف نظام رد الاعتبار القضائي

يعرف رد الاعتبار القضائي من الناحية القانونية والفقهية بأنه: " **نظام جزائي موضوعي يخول للمحكوم عليه (أو لورثته من بعده في حالات خاصة) الحق في التقدم بطلب رسمي إلى الجهة القضائية التي حددها القانون، التماساً لمحو حكم الإدانة وكافة آثاره الجنائية المستقبيلة، وذلك بعد انقضاء فترة اختبار زمنية معينة، وبشرط تقديم الأدلة والقرائن التي تثبت صلاح حاله واستقامته الفاعلة في المجتمع منذ تاريخ تنفيذ العقوبة أو انقضائها[2]**".

وتتأسس الفلسفة العقابية لهذا النظام على فكرة "**المكافأة القضائية والتأهيل المبرهن[3]**"؛ إذ لا يكتفي المشرع هنا بافتراض الصلاح لمجرد مرور الوقت كما هو الحال في رد الاعتبار القانوني، بل يطالب المحكوم عليه بتقديم برهان مادي وملموس على أنه قد أصلح ما أفسدته الجريمة[4]. فهو نظام يقدر الجهود الإيجابية التي بذلها الجاني في سبيل التكفير عن ذنبه الاجتماعي، سواء عبر

---

[1] فريدة لوني، مرجع سابق، ص 41.

[2] خلوفي ليندة، إدير فريال، مرجع سابق، ص 22.

[3] لوني فريدة، مرجع سابق، ص 44.

[4] عبد العالي بوديوس، مرجع سابق، ص 13.

التزامه بالعمل الشريف، أو انضباطه السلوكي، أو حرصه على جبر الضرر الناشئ عن الجريمة من خلال سداد التعويضات والمصاريف، مما يجعله أداة قضائية تهدف إلى التثبت اليقيني من جدارة الشخص بالاندماج مجدداً في المجتمع كعنصر صالح.[1]

ثانيا: خصائص نظام رد الاعتبار القضائي

ينفرد نظام رد الاعتبار القضائي بمجموعة من الخصائص البنيوية والإجرائية التي تعزز دوره كأداة مرنة في السياسة العقابية الحديثة، ويمكن تفصيل هذه الخصائص على النحو الآتي:

1- **وجوب تقديم طلب رسمي (الصبغة الإجرائية المبادرة):** لا يمكن لرد الاعتبار القضائي أن يتحرك تلقائياً أو تباشره المحكمة من تلقاء نفسها، بل لا بد من تحريكه عبر "دعوى أو عريضة رد اعتبار" يتقدم بها صاحب المصلحة (المحكوم عليه بشخصه) أو وكيله القانوني. كما تجيز العديد من التشريعات المقارنة لورثة المحكوم عليه تقديم هذا الطلب في حالة وفاته، شريطة أن يكونوا مدفوعين بمصلحة أدبية أو مادية لرفع وصمة الإدانة عن اسم العائلة. ويوجه هذا الطلب رسمياً إلى النيابة العامة (وكيل الجمهورية أو النائب العام) التي تتولى تحضير الملف وعمل التحريات اللازمة، قبل إحالته إلى الجهة القضائية المختصة بالفصل فيه (مثل غرفة الاتهام بالمحكمة العليا أو محكمة الجنايات بحسب النظام القانوني لكل دولة).

2- **خضوعه المطلق للسلطة التقديرية للقضاء:** على عكس الجمود الذي يتسم به رد الاعتبار القانوني، يتميز النوع القضائي بمرونة عالية تنبثق من السلطة التقديرية الواسعة الممنوحة للقاضي. فلا يكفي أن يستوفي الطالب المدد الزمنية أو الشروط الشكلية ليكون حكماً مرداً إليه اعتباره؛ بل يحق للمحكمة، بعد دراسة ملف القضية والاطلاع على التقارير السلوكية الصادرة عن مصالح الأمن والمؤسسات العقابية، أن ترفض الطلب إذا رأت أن صلاح المحكوم عليه غير

[1] فتوح عبد الله الشاذلي، شرح قانون العقوبات (القسم العام): النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002، ص 423.

كافٍ أو غير صادق، أو أن إدماجه قد يشكل خطراً على النظام العام. هذا القرار القضائي بالرفض أو القبول يجب أن يكون مسبباً ويخضع لرقابة المحاكم العليا من حيث تطبيق القانون[1].

3- **اشتراط السلوك الإيجابي والصلاح الفعلي:** المعيار الجوهري في رد الاعتبار القضائي هو معيار "إيجابي حركي"، فلا يقبل من طالب رد الاعتبار مجرد السكوت عن الإجرام (المظهر السلبي)، بل يجب أن يثبت أنه سلك سلوكاً حسناً متميزاً بالاستقامة الفكرية والعملية بعد نيله الحرية[2]. ويتم التثبت من هذا الصلاح الفعلي عبر تحقيقات سرية ومعمقة تجريها الضبطية القضائية في مكان إقامة المحكوم عليه وفي محيطه المهني، للوقوف على مصادر دخله، ومدى جديته في كسب عيشه بطرق مشروعة، وابتعاده عن رفقاء السوء، ومستوى انضباطه المدني.

4- **قصر المدد الزمنية المطلوبة نسبيا:** بما أن رد الاعتبار القضائي يتطلب جهداً وتحقيقاً وإثباتاً للصلاح، فقد راعى المشرع مكافأة هذا المسعى الإيجابي بجعل المدد الزمنية المطلوبة كحد أدنى لتقديم الطلب أقصر بكثير من تلك المفروضة في رد الاعتبار القانوني. فالهدف من تقصير هذه الآجال (التي تبدأ من يوم الإفراج أو سداد الغرامة) هو فتح باب الأمل وتشجيع المحكوم عليهم الذين يظهرون رغبة جادة وسريعة في إصلاح أنفسهم، لتمكينهم من استعادة حقوقهم الوطنية والمهنية مبكراً، مما يمنع ارتدادهم إلى البيئة الإجرامية نتيجة الإحباط والوصم الاجتماعي المستمر[3].

5- **الاشتراط المالي الصارم (تنفيذ الالتزامات المدنية):** يضع المشرع كأصل عام شرطاً جوهرياً لقبول طلب رد الاعتبار القضائي، وهو قيام المحكوم عليه بالوفاء بكافة الالتزامات المالية الناشئة عن الجريمة. ويشمل ذلك سداد الغرامات المحكوم بها لصالح خزينة الدولة، ودفع المصاريف القضائية، والأهم من ذلك أداء التعويضات المدنية المقررة للمجني عليه أو لورثته حبراً للضرر.

---

[1] محمد عوض، " قانون العقوبات: القسم العام"، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000، ص 739.

[2] فتوح عبد الله الشاذلي، مرجع سابق، ص 425.

[3] سناء شنين، سليمان النحوي، مرجع سابق، ص566.

ويعد هذا الوفاء المالي دليلاً عملياً وقاطعاً على نية التوبة ومحو آثار الجريمة[1]. ومع ذلك، وبموجب روح العدالة، فقد أورد المشرع استثناءات على هذا الشرط؛ حيث يعفى الطالب من السداد إذا أثبت بطرق معتبرة حالة عسره المادي المطلق، أو إذا تبين أن المجني عليه قد تنازل عن حقوقه، أو أن هذه الالتزامات قد سقطت بالتقادم المدني.

المطلب الثاني

تمييز نظام رد الاعتبار الجزائي عن غيره من الأنظمة المشابهة له

من أجل تحديد الذاتية القانونية لنظام رد الاعتبار الجزائي وبناء إطاره المفاهيمي المستقل، لا بد من وضعه في كفة المقارنة والتحليل مع الأنظمة الجنائية الأخرى التي تلتقي معه في الغاية النهائية، والمتمثلة في تخفيف أو إنهاء الآثار السلبية للأحكام القضائية الباتة بالإدانة.

وعلى الرغم من أن هذه الأنظمة القانونية تشترك جميعاً في سعيها نحو إيجاد ملاذات قانونية تخفف من قسوة السياسة العقابية التقليدية، إلا أنها تختلف جوهرياً في طبيعتها، وشروطها، والجهة المختصة بإصدارها، وبشكل خاص في "المدى القانوني لآثارها"[2]؛ حيث يقتصر بعضها على إسقاط العقوبة المادية دون مساس بوصف الإدانة، في حين يتجه رد الاعتبار إلى اقتلاع وصف الإدانة ومحو مفاعيلها المستقبلية من جذورها.[3]

ومن أجل رفع أي لبس مفاهيمي أو خلط قانوني بين هذه الآليات المتقاطعة، سنعمد إلى تبيين هذا التمايز بدقة وتفصيل من خلال تقسيم دراسة هذا المطلب إلى فرعين رئيسيين وفق الخطة الموضوعة، **(الفرع الأول)** يحتوي تمييز رد الاعتبار الجزائي عن العفو، أما في **(الفرع الثاني)**

[1] فاطيمة الزهراء بونوة، مرجع سابق، ص89.

[2] سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2011، ص 414.

[3] أم الخير تقار، مرجع سابق، ص 21.

فسنقوم بتمييز رد الاعتبار عن وقف تنفيذ وتقادم العقوبة وفيه ننتقل إلى مقارنة رد الاعتبار بأنظمة إجرائية وموضوعية تحول دون تنفيذ العقوبة البدنية أو تسقطها بمرور الزمن.

الفرع الأول
تمييز نظام رد الاعتبار الجزائي عن العفو

يتقاطع نظام رد الاعتبار الجزائي مع نظام العفو[1] بأنهما يمثلان ركيزتين أساسيتين في السياسة العقابية الحديثة بهدف التخفيف من وطأة الأحكام الجنائية السلبية والآثار التبعية للإدانة، وفتح باب الأمل أمام المحكوم عليهم[2]. ومع ذلك، فإن لكل منهما ذاتية قانونية مستقلة؛ فالعفو يعد مظهرًا من مظاهر سيادة الدولة تمنحه لاعتبارات سياسية أو اجتماعية، بينما رد الاعتبار نظام قانوني وقضائي يرتكز على فكرة استقامة المحكوم عليه وإعادة تأهيله سلوكياً.

ولإزالة التداخل المفاهيمي بينهما، يتعين تمييز رد الاعتبار الجزائي عن نوعي العفو: العفو الشامل (العام) والعفو الخاص، وذلك على النحو الآتي:

أولا: تمييز نظام رد الاعتبار الجزائي عن العفو الشامل

يعرف العفو الشامل (أو العفو العام) بأنه إجراء تشريعي تتبناه الدولة بموجب نص قانوني صادر عن السلطة التشريعية (البرلمان)، يستهدف محو الصفة الإجرامية عن الفعل ذاته، وإسقاط

[1] العفو عن العقوبة هو انهاء الالتزام بتنفيذها إزاء شخص صدر ضده حكم بات بها إنهاء كليا أو جزئيا او استبدال التزام آخر به موضوعه عقوبة أخف، وذلك بناء على قرار صادر عن رئيس الجمهورية.

[2] عبد المعطي حمدي عبد المعطي، الجوانب الموضوعية والإجرائية لغياب المتهم في مراحل الدعوى الجنائية، دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، 2014، ص04.

حق الدولة في الجريمة بأثر رجعي يعود إلى تاريخ ارتكابها[1]. ويمتلك هذا النظام طبيعة عينية وموضوعية تفصله عن رد الاعتبار الجزائي عبر عدة محاور:

1- **من حيث طبيعة النظام ومحله (الذاتية العينية والذاتية الشخصية):** يتصف نظام العفو الشامل بأنه نظام "عيني" يتجه مباشرة إلى الجريمة ذاتها، فتمحى صفتها غير المشروعة وتصبح الفعالية المرتكبة مباحة بأثر رجعي، ويستفيد منه كل من ساهم في الجريمة سواء كان فاعلاً أصلياً أو شريكا[2]. بالمقابل، فإن رد الاعتبار الجزائي هو نظام "شخصي محض" لا يتجه إلى الجريمة، بل ينصب على شخص المحكوم عليه بالذات؛ إذ تظل الجريمة قائمة ومجرمة في نظر القانون، ولكن المشرع يقرر محو آثارها الفردية تقديراً لصلاح حال الشخص[3].

2- **من حيث النطاق والأثر الزمني (الرجعية والمستقبل):** ينتج العفو الشامل أثراً رجعياً كاسحاً يرتد إلى يوم ارتكاب السلوك المجرّم، فإذا صدر العفو أثناء نظر الدعوى العمومية، تلتزم المحكمة بإصدار حكم بانقضائها فورا دون الاستمرار في الإجراءات. أما إذا صدر العفو بعد صدور حكم بات، فإنه يمحو حكم الإدانة وكل ما ترتب عليه من عقوبات أصلية أو تبعية أو تكميلية للماضي والمستقبل وكأن الجريمة لم تقع قط. وعلى النقيض من ذلك، فإن رد الاعتبار الجزائي لا ينتج مفاعيله إلا "للمستقبل فقط"، ولا يملك أي أثر رجعي للماضي؛ حيث يعترف القانون بوقوع الجريمة وتنفيذ عقوبتها، ولكنه يتدخل لتطهير المستقبل الجنائي للشخص فقط[4].

3- **من حيث جهة الإصدار وسلطة التقدير:** يصدر العفو الشامل حصرياً عن السلطة التشريعية (البرلمان) بموجب نص قانوني عام، وهو إجراء تمليه الضرورات السياسية والاجتماعية كحالات

---

[1] محمد سعيد نمور، دراسات في فقه القانون الجنائي، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000، ص 40.

[2] عبد المعطي حمدي عبد المعطي، مرجع سابق، 456.

[3] سمير عالية، هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط01، مجد المؤسسة الجامعة للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت لبنان،، 2010، ص 189.

[4] سليمان عبد المنعم، " نظرية الجزاء الجنائي "، ط01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، 1999، ص 120.

الأزمات والتقلبات الوطنية لتهدئة الأوضاع، ولا دخل لإرادة المحكوم عليه فيه. أما رد الاعتبار، فيستمد قوته إما من نص القانون العام مباشرة بمرور الزمن (رد الاعتبار القانوني)، أو عبر قرار قضائي صادر عن الغرفة المختصة (رد الاعتبار القضائي) بناء على سلوك المحكوم عليه وبمبادرة شخصية منه عبر تقديم طلب رسمي.[1]

4- **من حيث الأثر على حقوق الغير والالتزامات المدنية:** يشترك العفو الشامل مع رد الاعتبار في أنهما لا يمسّان بالحقوق المدنية والتعويضات المقررة للمجني عليه أو الطرف المدني، لأن الدولة لا تملك التنازل عن حقوق الأفراد الخاصة. ولكن الفارق الجوهري يكمن في الشروط؛ فرد الاعتبار القضائي يشترط في الأصل قيام المحكوم عليه بوفاء التعويضات المدنية والمصاريف القضائية مسبقاً لإثبات حسن النية والتوبة، بينما العفو الشامل يقع ويسقط الشق الجنائي فورا دون اشتراط سداد أي تعويضات مدنية مسبقة للضحايا.

ثانيا: تمييز نظام رد الاعتبار الجزائي عن العفو الخاص

العفو الخاص هو إجراء سيادي يستمد روحه من الدستور، ويصدر بناء على مرسوم رئاسي خالص من رئيس الجمهورية (أو رئيس الدولة)، ويستهدف شخص المحكوم عليه بالذات ليعفيه من تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها، أو يستبدلها بعقوبة أخف منها[2]، وتتجلى فوارقه الجوهرية عن رد الاعتبار الجزائي فيما يلي:

1- **من حيث جهة الإصدار وطبيعة الأداة:** يصدر العفو الخاص بقرار منفرد من رئيس الدولة بموجب صلاحياته الدستورية السيادية (المادة 77 من التعديلات الدستورية المتطابقة مع النصوص المقارنة) بناء على اقتراح من وزير العدل وبعد أخذ رأي المجلس الأعلى للقضاء،

[1] سليمان عبد المنعم، مرجع سابق، ص 120.

[2] فريدة لوني، رد الاعتبار الجنائي والتجاري في كل من التشريع الجزائري والفرنسي والمصري (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014، ص 40.

ويعد بمثابة مكرمة رئاسية[1]. أما رد الاعتبار الجزائي (خاصة القضائي) فهو إجراء قضائي بحت يصدر عن قضاة المحكمة (غرفة الاتهام) بناء على نصوص قانون الإجراءات الجزائية التي تنظم أحكامه وشروطه بالتفصيل دون صبغة سيادية تنفرد بها السلطة التنفيذية.

2- **من حيث الأثر في محو وصمة الإدانة (الصحيفة القضائية):** يعتبر هذا المحور الفارق الأهم بين النظامين؛ فالعفو الخاص ينصب على "العقوبة المادية" فقط فيسقطها أو يخفضها، ولكنه **لا يمحو سابقة الإدانة؛** بناء عليه، يظل حكم الإدانة مسجلا في صحيفة السوابق القضائية للمحكوم عليه (البطاقة رقم 2 ورقم 3)، ويظل الشخص حاملا لوصمة الجريمة وتحتسب ضده كسابقة في حالة العود الإجرامي، كما لا يسترد حقوقه الوطنية المسلوبة تلقائياً. بالمقابل، فإن رد الاعتبار يقتلع حكم الإدانة من جذوره ويمحوه تماماً من صحيفة السوابق القضائية للمستقبل، وتسقط معه كافة العقوبات التبعية وحالات الحرمان وتتطهر صحيفته كأنه لم يُدن أبداً.

3- **من حيث توقيت الصدور والحالة العقابية:** لا يمكن صدور العفو الخاص إلا بعد صدور حكم قضائي بات وقبل تمام تنفيذ العقوبة، فهو يتدخل لـ "منع" التنفيذ أو "قطع" استمراريته. أما رد الاعتبار، فلا يتصور وقوعه أو المطالبة به إلا **بعد أن يكون المحكوم عليه قد نفذ العقوبة بالكامل** فعلياً، أو انقضت لسبب قانوني آخر كالعفو أو التقادم، مضافاً إليها وجوب قضاء فترة اختبار زمنية معينة (مدد الصلاح والتأهيل) للتحقق من انضباطه السلوكي.

4- **من حيث نوع العقوبات المشمولة وسلوك المستفيد:** العفو الخاص يتجه حصراً إلى العقوبات الأصلية البدنية أو المالية (الحبس أو الغرامة) ولا يمس التدابير الاحترازية أو العقوبات التبعية إلا بمتن خاص ونادر، ولا يشترط لإصداره إثبات حسن السيرة والسلوك الفعلي، بل تراعى فيه ظروف المحكوم عليه الصحية أو الاجتماعية أو الإنسانية. أما رد الاعتبار، فهو مكافأة سلوكية تفرض كشرط أساسي التزام المحكوم عليه سلوكياً (سواء سلبياً بعدم الإجرام أو إيجابياً بالصلاح

[1] المرجع نفسه، ص 40.

الفعلي والعمل المشروع) مع أداء الالتزامات المالية، ليمحو في النهاية العقوبات التبعية والتكميلية وحالات الحرمان من الحقوق[1].

الفرع الثاني
تمييز نظام رد الاعتبار عن وقف تنفيذ وتقادم العقوبة

يلتقي نظام رد الاعتبار الجزائي مع نظامي وقف تنفيذ العقوبة وتقادمها في كونهما يمثلان وسائل قانونية تحول دون استمرار الإيلام العقابي المادي أو تمنع تجرعه. ومع ذلك، فإن الطبيعة القانونية والأساس الفلسفي لكل نظام يفترقان افتراقاً جوهرياً من حيث الشروط والآثار، وهو ما نبينه كالآتي:

أولا: تمييز نظام رد الاعتبار عن وقف تنفيذ العقوبة

وقف تنفيذ العقوبة هو رخصة قانونية منحها المشرع لقاضي الموضوع، تخول له تعليق تنفيذ العقوبة الأصلية المحكوم بها (سواء كانت حبساً أو غرامة) لفترة اختبار زمنية يحددها القانون، فإذا انقضت هذه الفترة بنجاح دون ارتكاب الجاني لجريمة جديدة، سقط حكم الإدانة واعتبر كأن لم يكن. ويتميز عن رد الاعتبار في الجوانب التالية:

- **من حيث التوقيت والجهة المختصة:** يتقرر وقف التنفيذ في صلب الحكم الصادر بالإدانة **ذاته**، ومن قاضي الموضوع الذي نظر الدعوى العمومية. أما رد الاعتبار فهو نظام لاحق بالضرورة، لا يتصور إعماله إلا بعد صيرورة الحكم باتاً وتنفيذ العقوبة أو انقضائها بالتقادم[2].

[1] نظام توفيق المجالي، شرح قانون العقوبات: القسم العام، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، د.س.ن، ص 454.

[2] سيف الدين بهلول، أحكام التقادم في المواد الجزائية، مذكرة نيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص سياسة جنائية وعقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2016، ص 54.

- **من حيث تنفيذ العقوبة:** في نظام وقف التنفيذ، يعفى المحكوم عليه من تنفيذ العقوبة البدنية أو المالية مؤقتاً طوال فترة الاختبار، بينما في رد الاعتبار يكون المحكوم عليه قد تجرع العقوبة ونفذها فعلياً بالكامل، أو انقضت لسبب قانوني آخر.[1]
- **من حيث أثر النجاح في الاختبار:** إذا مرت فترة إيقاف التنفيذ بنجاح، يسقط حكم الإدانة بأثر رجعي ويعتبر كأن لم يكن وتزول كل آثار الجريمة من صحيفة السوابق القضائية. أما رد الاعتبار، فلا يمحو الحكم بأثر رجعي، بل يعترف بوجود الجريمة وتنفيذ عقوبتها، لكنه يقتصر على محو آثارها ومفاعيلها بالنسبة للمستقبل فقط.

ثانيا: تمييز نظام رد الاعتبار عن تقادم العقوبة

تقادم العقوبة (أو سقوط العقوبة بمضي المدة) هو نظام إجرائي يقوم على سقوط حق الدولة في تنفيذ العقوبة المحكوم بها على الجاني بسبب هربه وتراخي السلطات عن ملاحقته وتنفيذ الحكم خلال مدد زمنية معينة حددها القانون، ويختلف عن رد الاعتبار في الآتي:

- **من حيث المسلك السلوكي والمفهوم:** المحكوم عليه في تقادم العقوبة هو **شخص متملص وهارب من العدالة،** وبالتالي فإن سقوط العقوبة عنه ليس مكافأة له بل هو جزاء إجرائي راجع لتراخي الإدارة الجنائية عن التنفيذ واستقرار المراكز القانونية بمرور الزمن. أما في رد الاعتبار، فإن الشخص يكون قد خضع لسلطة القانون ونفذ العقوبة وأثبت استقامته وصلاحه الفعلي في البيئة الاجتماعية.[2]
- **من حيث بقاء وصمة الإدانة وآثارها:** تقادم العقوبة يسقط العقوبة الأصلية فقط (الحبس أو الغرامة) ويمنع سجن الشخص، ولكنه لا يمحو سابقة الإدانة؛ حيث يظل الحكم مسجلاً في

[1] سيف الدين بهلول، مرجع سابق، ص 55.

[2] لوني فريدة، مرجع سابق، ص 43.

صحيفة السوابق العدلية (البطاقة رقم 2 ورقم 3)،[1] ويعتد بالعقوبة المتقادمة كسابقة في نظام العود الإجرامي، ويظل المحكوم عليه محروماً من حقوقه الوطنية والسياسية المسلوبة بموجب الحكم الجنائي. أما رد الاعتبار، فهو على النقيض تماماً، يمحو حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل، ويزيل سائر العقوبات التتبعية والتكميلية وحالات الحرمان والتعطيل الأهلية، ليعود الشخص إلى مركز اجتماعي وقانوني لا يختلف فيه عن الأفراد الذين لم تسبق إدانتهم قط[2].

إذا تقادمت العقوبة طبقاً لأحكام قانون الإجراءات الجزائية، فإن الأثر المباشر الفوري المترتب عليها هو سقوط حق الدولة في تنفيذها، فلا يجوز للسلطات القضائية أو الضبطية توقيف الشخص أو إجباره على التنفيذ، كما لا يجوز إعادة محاكمة من تقادمت عقوبته عن ذات الفعل نظراً لأن التقادم من النظام العام الذي تقضي به المحكمة من تلقاء نفسها في أي مرحلة كانت عليها الدعوى أو التنفيذ.

[1] المرجع نفسه، ص 44.

[2] القاضي فريد الزغبي، المرجع السابق، ص 129.

خلاصة الفصل الأول

خلصت الدراسة إلى أن نظام رد الاعتبار الجزائي يعد من أهم مظاهر السياسة الجنائية الحديثة، إذ لم تعد العقوبة تهدف فقط إلى الردع، بل أصبحت تسعى أيضاً إلى إصلاح المحكوم عليه وإعادة إدماجه في المجتمع. ويقوم هذا النظام على محو الآثار المستقبلية للإدانة وتمكين المحكوم عليه من استعادة حقوقه ومكانته القانونية بعد إثبات حسن السلوك.

كما تبين أن فكرة نظام رد الاعتبار لها جذور تاريخية قديمة ظهرت في القانون الروماني والشريعة الإسلامية، ثم تطورت في التشريعات الحديثة وصولاً إلى التشريع الجزائري الذي عرف إصلاحات مهمة بموجب القانون **14-25 لسنة 2025**، والتي عززت التلقائية وسهّلت إجراءات الاستفادة منه.

وتوصل الفصل أيضا إلى أن نظام رد الاعتبار يتخذ صورتين: نظام **رد الاعتبار القانوني** الذي يتم بقوة القانون، ونظام **رد الاعتبار القضائي** الذي يمنح بقرار قضائي، مع تمييزه عن الأنظمة المشابهة كالعفو وتقادم العقوبة، باعتباره وسيلة لتحقيق التوازن بين حماية المجتمع وحق المحكوم عليه في بداية جديدة.

الفصل الثاني

الأحكام القانونية لتطبيق نظام رد الاعتبار الجزائي

الفصل الثاني

الأحكام القانونية لتطبيق نظام رد الاعتبار الجزائي

يعد نظام رد الاعتبار من الآليات التي أرستها السياسة الجنائية الحديثة وذلك لما يحمله في طياته من ايجابيات على المحبوسين بعد الإفراج عنهم إذ يهدف إلى تحقيق التوازن بين متطلبات العدالة من جهة، وضرورة إعادة إدماج المحكوم عليه في المجتمع من جهة أخرى. فبعد أن يقضي المحكوم عليه مدة العقوبة المحكوم بها عليه، تظل آثار الإدانة الجزائية تلاحقه وتحول دون استعادة وضعه القانوني الطبيعي، وهو ما يُشكّل عائقا أمام إعادة تأهيله واندماجه الاجتماعي.

وقد أتاح المشرع الجزائري للشخص المعنوي[101]، المعنوي بموجب القانون رقم 25-14 المؤرخ في 3 أوت سنة 2025، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية الجديد، إمكانية الاستفادة من نظام رد الاعتبار الجزائي، وذلك بهدف إزالة الآثار السلبية التي قد يخلّفها حكم الإدانة الصادر ضده على نشاطه ومعاملاته المستقبلية. وقد نصت المادة 835 الفقرة الثالثة من هذا القانون على أن: " أحكام رد الاعتبار القضائي المطبّقة على الشخص الطبيعي تسري كذلك على الشخص المعنوي، ما لم تكن متعارضة مع طبيعته القانونية "[102].

وعليه، سنتناول في هذا الفصل الأحكام القانونية لتطبيق نظام رد الاعتبار الجزائي من مبحثين رئيسيين حيث نخصص الأول للتنظيم القانوني لنظام رد الاعتبار الجزائي **(المبحث الأول)**، والثاني للتنظيم القانوني لنظام رد الاعتبار القضائي **(المبحث الثاني)**.

---

[101] **الشخص المعنوي:** هو الكيان الذي يتكون من مجموعة أشخاص أو أموال ويمنحه القانون شخصية قانونية مستقلة من أجل تحقيق غرض محدد. ويعتبر الشخص المعنوي الخاضع للقانون الخاص محلا للمساءلة الجزائية، وذلك وفقًا لما نص عليه التعديل الجديد لقانون العقوبات تحديدا في نص المادة **المادة 51 مكرر**، التي تقضي: " **بأنه باستثناء الدولة والجماعات المحلية والأشخاص المعنوية الخاضعة للقانون العام، فإن الشخص المعنوي يكون مسؤولًا جزائيًا عن الجرائم التي تُرتكب لحسابه من طرف أجهزته أو ممثليه القانونيين أو الحائزين على تفويض سلطات، عندما ينص القانون على ذلك** "، انظر، المادة 51 مكرر من القانون رقم 24-06، مؤرخ في 28 أفريل 2024، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، مؤرخ في 8 يونيو 1966، يتضمن قانون العقوبات، ج.ر.ج.ج، عدد 30، صادر في 30 أفريل 2024.

[102] المادة 835 الفقرة الثالثة من القانون رقم 25-14، ينضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

المبحث الأول
التنظيم القانوني لنظام رد الاعتبار القانوني

رد الاعتبار بقوة القانون هو من الوسائل القانونية التي تهدف إلى محو الآثار المترتبة عن الحكم الجزائي بصورة تلقائية، دون اللجوء إلى القضاء، وذلك متى تحققت الشروط التي نص عليها القانون. ويقوم هذا النظام على افتراض قانوني مفاده أن مضي مدة محددة من الزمن دون ارتكاب المحكوم عليه لجريمة جديدة يعكس اندماجه في المجتمع واستقامته من جديد.

وقد نظم المشرع الجزائري هذا النوع من رد الاعتبار ضمن الفصل الأول من الكتاب الثامن الخاص بصحيفة السوابق القضائية وأحكام رد الاعتبار، في المواد من 836 إلى 838 من القانون رقم 25-14[103]، مميزا بين الأحكام المتعلقة بالأشخاص الطبيعيين وتلك الخاصة بالأشخاص المعنويين.

وعليه، سيتم في هذا المبحث التطرق إلى الأحكام القانونية لرد الاعتبار بالنسبة للشخص الطبيعي في **(المطلب الأول)**، ثم دراسة الأحكام المتعلقة برد الاعتبار بالنسبة للشخص المعنوي في **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول
تنظيم نظام رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص الطبيعي

في إطار تنظيم أحكام رد الاعتبار القانوني، المشرع الجزائري حريص على وضع قواعد قانونية دقيقة تتماشى مع طبيعة الشخص المستفيد من هذا النظام، مهما كانت طبيعة الشخص طبيعيا كان أو معنويا. وقد جاء هذا التنظيم قائما على التمييز بين هذين النوعين من الأشخاص،

[103] المواد 836-838 من القانون نفسه.

من حيث الشروط الواجب توافرها للاستفادة من رد الاعتبار، وكذلك من حيث الآثار القانونية المترتبة عنه، وذلك نظرا لاختلاف المركز القانوني لكل منهما وطبيعة المسؤولية التي يخضع لها.

هذا التمييز جاء بهدف أساسي إلى تحقيق توازن دقيق بين مصلحتين أساسيتين: من جهة، تمكين المحكوم عليه من إعادة إدماجه داخل المجتمع واستعادة اعتباره الاجتماعي والقانوني بعد استيفاء الشروط المحددة قانونا، ومن جهة أخرى، ضمان حماية النظام العام وتعزيز الثقة في العدالة الجنائية من خلال عدم منح هذا الامتياز إلا في الحالات التي يقرّها القانون.

وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى شروط رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص الطبيعي **(الفرع الأول)**، ثم آثار رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص الطبيعي **(الفرع الثاني)**، وفقا لما نصَّ عليه قانون الإجراءات الجزائية الجزائري.

الفرع الأول
شروط نظام رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص الطبيعي

في إطار تحديد الشروط الواجب توافرها لرد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص الطبيعي، وضع المشرع الجزائري تنظيم دقيق يراعي طبيعة العقوبة من جهة، والوضعية الشخصية للمحكوم عليه من جهة أخرى. ويهدف هذا التنظيم إلى ضمان منح هذا الامتياز القانوني فقط لمن ثبتت قابليته للإصلاح والاندماج داخل المجتمع بعد انقضاء فترة زمنية معينة دون ارتكاب أي جريمة جديدة.

وعليه، فإن دراسة شروط رد الاعتبار القانوني تقتضي التمييز بين الشروط المتعلقة بالعقوبة المحكوم بها، والتي ترتبط بطبيعة الحكم وتنفيذه ومدد الاختبار القانونية، كما نصت المادة 836 من القانون رقم 25-14 صراحة على أنه: "يرد الاعتبار بقوة القانون للشخص الطبيعي المحكوم عليه

من أجل جنحة أو مخالفة الذي لم يصدر ضده، خلال المهل الآتي بيانها، حكم أو قرار جديد بعقوبة الحبس أو بعقوبة أخرى أكثر منها جسامة لارتكاب جناية أو جنحة "[104].

وتجدر الإشارة إلى أن المستجد الجوهري الذي أتى به القانون 25-14 يتمثل في الآتي :

أولا: الشروط المتعلقة بالعقوبة

تعد العقوبة موقوفة التنفيذ من الحالات الخاصة التي أولاها المشرع الجزائري تنظيما متميزا، وقد تعزز هذا التنظيم بموجب **القانون رقم 25-14** الذي استهدف تبسيط إجراءات رد الاعتبار القانوني لتعزيز الإدماج الاجتماعي.

نصت المادة **837** من قانون الإجراءات الجزائية على أن رد الاعتبار يكتسب بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع وقف التنفيذ، وذلك بعد انقضاء فترة اختبار مدتها **خمس (05) سنوات** بالنسبة للحبس **وسنة** بالنسبة للغرامة[105]. وتبدأ هذه المهلة من تاريخ صيرورة الحكم بالإدانة نهائياً وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه.

ويعتبر المشرع الجزائري أن حسن سلوك المحكوم عليه والتزامه خلال هذه الفترة يعد قرينة كافية على إصلاحه، مما يؤدي إلى زوال الآثار الجزائية للحكم تلقائيا. وبموجب التعديلات الأخيرة، تم التأكيد على الرقمنة في تحيين صحيفة السوابق القضائية لضمان تفعيل رد الاعتبار بمجرد انقضاء الآجال[106].

---

[104] أنظر المادة 836 من القانون نفسه.

[105] أنظر المادة 837 من القانون نفسه.

[106] أم الخير تقار، مرجع سابق، ص 45.

1- الشروط في حالة العقوبة المنفذة

يشترط لتمكين المحكوم عليه من الاستفادة من نظام رد الاعتبار القانوني في حالة العقوبة النافذة، أن تكون هذه العقوبة قد:

- نفذت تنفيذا كاملا وفق ما قضى به الحكم الجزائي.
- انقضت بطرق قانونية أخرى كالعفو الشامل أو العفو الجزئي، أو بسقوطها بالتقادم وفق القواعد المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية.
- يشترط كذلك أن تكون قد انقضت مدة زمنية محددة بعد تنفيذ العقوبة أو انقضائها بالعفو أو التقادم، وتختلف هذه المدة باختلاف طبيعة العقوبة المحكوم بها ودرجة جسامة الجريمة، على أن لا يكون قد صدر في حق المحكوم عليه خلال هذه الفترة أي حكم جديد بالإدانة، باعتبار أن هذه المدة تعد بمثابة فترة اختبار قانوني يُقاس من خلالها مدى استقامة سلوكه وإعادة اندماجه في المجتمع[107].

سنقوم بتفصيل هذه الشروط كالتالي :

- **أن تكون العقوبة السالبة للحرية من نوع الحبس**

تعد عقوبة الحبس من العقوبات الأصلية المقررة في مواد المخالفات والجنح، وذلك وفق ما نصت عليه المادة 5 من قانون العقوبات، حيث تتراوح مدتها بين يوم واحد وخمس (5) سنوات كأصل عام، مع إمكانية تجاوز هذا الحد في الحالات التي يقرر فيها المشرع نصوصا خاصة[108]. ويلاحظ في هذا السياق أن المشرع الجزائري قد ميز بين عقوبة الحبس وعقوبة السجن، حيث ينصرف

[107] المادة 836 من القانون نفسه.

[108] أنظر المادة 05 من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

رد الاعتبار في هذا الإطار إلى عقوبة الحبس دون غيرها، مما يجعل العبرة بالوصف القانوني الوارد في منطوق الحكم الجزائي[109].

وعليه، فإن تحديد إمكانية الاستفادة من رد الاعتبار يرتبط بطبيعة العقوبة كما وردت في الحكم، مع ضرورة مراعاة المدة القانونية المقررة لذلك. كما يبدأ احتساب الآجال المتعلقة برد الاعتبار من تاريخ انتهاء تنفيذ العقوبة، أي من اليوم الذي يغادر فيه المحكوم عليه المؤسسة العقابية بعد قضاء العقوبة المحكوم بها.

- **أن يتم تنفيذ عقوبة الحبس:** يقتضي تنفيذ عقوبة الحبس إيداع المحكوم عليه داخل مؤسسة عقابية يقضي فيها مدة العقوبة المحكوم بها كاملة، على أن لا يبدأ احتساب الآجال القانونية اللازمة لرد الاعتبار إلا ابتداء من تاريخ الإفراج عنه فعليا[110]. ويعد التنفيذ الفوري للأحكام السالبة للحرية هو الأصل، متى اكتسب الحكم الصيغة النهائية وصار حائزا لقوة الشيء المقضي به، غير أن المشرّع أجاز تأجيل التنفيذ في حالات استثنائية محددة على سبيل الحصر بموجب المادة 16 من القانون رقم 04-05 المؤرخ في 06 فبراير 2005 المتعلق بتنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين[111]، ومن بين هذه الحالات:

  - ✓ إذا كان المحكوم عليه يعاني من مرض خطير يتعارض مع بقائه في الحبس.
  - ✓ في حالة وفاة أحد أفراد أسرته المقربين.
  - ✓ إذا ثبتت مشاركته في امتحان مصيري أو ذي أهمية لمستقبله المهني أو الدراسي.

---

[109] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، ط 2، دار هومة، الجزائر، 2012، ص 89.

[110] المرجع نفسه، ص 89.

[111] قانون رقم 05-04، مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادر في 13 فيفري 2005، معدل ومتمم.

- ✓ إذا كان الزوج أو الزوجة محبوساً، أو كانت المحكوم عليها امرأة حاملاً أو أماً لطفل يقل عمره عن 24 شهراً.
- ✓ إذا كان المحكوم عليه مدعوا لأداء واجب الخدمة الوطنية.

كما يراعى في حساب مدة تنفيذ العقوبة أن السنة تحسب باثني عشر (12) شهرا، والشهر بثلاثين (30) يوما، واليوم بأربع وعشرين (24) ساعة. وفي حال عدم تنفيذ عقوبة الحبس، فإن الاستفادة من رد الاعتبار تبقى مشروطة بأن تكون العقوبة قد سقطت بالتقادم وفق ما يقرره القانون.[112]

- **حالة تقادم العقوبة:** تختلف آجال تقادم العقوبات في التشريع الجزائري بحسب طبيعة الجريمة المرتكبة ودرجة خطورتها، حيث تتقادم العقوبات الصادرة في مواد الجنايات بمضي عشرين (20) سنة كاملة ابتداء من التاريخ الذي يصبح فيه الحكم نهائيا[113]، أما العقوبات الصادرة في مواد الجنح، فإنها تتقادم بمضي خمس (05) سنوات كاملة من تاريخ صيرورة الحكم أو القرار نهائيا، [114]غير انه إدا كانت عقوبة الحبس المقضي بها تزيد عن خمس سنوات فإن مدة التقادم تكون مساوية لهذه المدة[115]، في حين تتقادم العقوبات الصادرة في مواد المخالفات بمضي سنتين (02) كاملتين ابتداءً من التاريخ الذي يكتسب فيه الحكم أو القرار الصفة النهائية[116]، كما أن مدة التقادم تنقطع بكل إجراء من إجراءات التنفيذ أو بالقبض على المحكوم عليه، مما يؤدي إلى إعادة سريانها من جديد وفقاً للقواعد العامة للتقادم الجزائي.

---

[112] المادة 15 من القانون نفسه.

[113] المادة 776 الفقرة الأولى من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[114] المادة 779 الفقرة الأولى من القانون نفسه.

[115] المادة 779 الفقرة الثانية من القانون نفسه.

[116] المادة 780 من القانون نفسه.

وتجدر الإشارة إلى أن تقادم العقوبة، سواء كانت سالبة للحرية أو مالية، يؤدي إلى انقضاء آثار الحكم الجزائي، غير أنه قد يشكل مانعاً قانونياً من الاستفادة من نظام رد الاعتبار القضائي متى توافرت شروطه المقررة قانون.

- **وجوب مرور فترة زمنية محددة قانونا:** تتحدد مدة المهلة الواجب انقضاؤها للاستفادة من رد الاعتبار القانوني تبعا لطبيعة العقوبة المحكوم بها من جهة، ولعدد الأحكام الصادرة في حق المحكوم عليه من جهة أخرى، وذلك وفقا لما نصت عليه **836** من قانون الإجراءات الجزائية، على أن رد الاعتبار يكتسب بقوة القانون لصالح كل شخص محكوم عليه، سواء بعقوبة حبس أو غرامة، متى توافرت الشروط القانونية المقررة، وخاصة انقضاء مدة معينة دون صدور حكم جديد بالإدانة، مع اختلاف هذه المدة بحسب طبيعة العقوبة المحكوم بها ...[117]". ويعد هذا التحديد انعكاساً لحرص المشرع على ربط رد الاعتبار بمدى خطورة الفعل المرتكب وبسلوك المحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبة، بما يضمن تحقيق التوازن بين إعادة الإدماج الاجتماعي وحماية النظام العام.

وفي هذا الإطار، يمكن توضيح أهم الحالات على النحو الآتي[118] :

- تتحدد مدة رد الاعتبار حسب طبيعة العقوبة وعدد الأحكام الصادرة ضد المحكوم عليه.
- بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام، فإن مهلة رد الاعتبار تُحدد بأربع (04) سنوات بعد انتهاء تنفيذ العقوبة، باعتبارها عقوبة بديلة عن الحبس.
- يتمثل العمل للنفع العام في قيام المحكوم عليه بأعمال ذات منفعة عامة دون مقابل لفائدة أشخاص القانون العام، وذلك وفقاً للمادة 5 مكرر 4 من قانون العقوبات.

---

[117] المادة 836 من القانون نفسه.

[118] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 544.

- يشترط لتطبيق هذه العقوبة أن يكون المتهم غير مسبوق قضائياً، وأن لا يقل عمره عن 16 سنة وقت ارتكاب الجريمة.
- كما يشترط ألا تتجاوز العقوبة الأصلية ثلاث (03) سنوات حبسا.
- إذا كانت العقوبة لا تتجاوز سنة حبسا، فإن مدة العمل للنفع العام لا تقل عن 20 ساعة للقاصر ولا تتجاوز 300 ساعة.
- يجب أن يتم النطق بالعقوبة في حضور المحكوم عليه، مع إعلامه بحقه في قبولها أو رفضها، والتنصيص على ذلك في الحكم القضائي.[119]

تتطلب أحكام رد الاعتبار القانوني بالنسبة للعقوبات السالبة للحرية والغرامات المالية في القانون الجزائري أن تنفذ العقوبة أو تنقضي قانونا، بعد مرور فترة زمنية معينة تختلف حسب نوع ومدى العقوبة، دون صدور حكم جديد بالإدانة خلال هذه الفترة. تتعلق أحكام العمل للنفع العام، والغرامة، والإكراه البدني، وتقادم العقوبة بالأقسام 836 وما يليها من قانون الإجراءات الجزائية، وهي تعتبر عناصر حيوية للحصول على رد الاعتبار القانوني[120].

وتتجسد هذه الشروط فيما يلي:

- تنفيذ العقوبة السالبة للحرية أو سقوطها بالتقادم، مع احتساب مدة الاختبار ابتداء من تاريخ الإفراج عن المحكوم عليه أو انقضاء العقوبة قانونا.
- مرور آجال قانونية تختلف بحسب العقوبة المحكوم بها، حيث تتراوح بين أربع (04) سنوات بالنسبة لعقوبة العمل للنفع العام، وست (06) سنوات أو ثمان (08) سنوات أو اثنتي عشرة (12) سنة أو خمس عشرة (15) سنة بحسب مدة الحبس وعدد الأحكام الصادرة[121].

---

[119] انظر المواد 5 مكرر 1 إلى 5 مكرر 6، من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

[120] المادة 836 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[121] المادة 836 الفقرة الثالثة والرابعة من القانون نفسه.

- اعتبار عقوبة العمل للنفع العام عقوبة بديلة للحبس، تطبق وفق شروط محددة، من بينها ألا يكون المحكوم عليه مسبوق قضائيا، وأن يكون سنه ستة عشر (16) سنة على الأقل، وألا تتجاوز العقوبة الأصلية ثلاث سنوات حبس[122].
- تسجيل عقوبة العمل للنفع العام في صحيفة السوابق القضائية وفق الأحكام المحددة للبطاقات رقم 01 و02 و03[123].
- اشتراط تسديد الغرامة المالية أو تنفيذ الإكراه البدني أو سقوط العقوبة بالتقادم للاستفادة من رد الاعتبار القانوني، مع مرور ثلاث (03) سنوات من تاريخ التنفيذ أو التقادم[124].
- سقوط العقوبة بالتقادم يؤدي إلى زوال إمكانية تنفيذها، حيث تتقادم العقوبات الجنائية بمضي عشرين (20) سنة، والجنحية بخمس (05) سنوات، والمخالفات بسنتين (02) ابتداء من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا.
- اشتراط عدم صدور حكم جديد بالإدانة خلال فترة الاختبار القانونية حتى يتحقق رد الاعتبار بقوة القانون.

2- الشروط المتعلقة بالعقوبة الموقوفة التنفيذ

تعد العقوبة موقوفة التنفيذ من الحالات الخاصة التي خصها المشرّع الجزائري بتنظيم متميز في مجال رد الاعتبار القانوني، حيث نص قانون الإجراءات الجزائية الجزائري على أن رد الاعتبار يتم بقوة القانون لكل محكوم عليه بعقوبة الحبس أو الغرامة مع وقف التنفيذ، وذلك بعد انقضاء فترة

---

[122] أنظر المادة **5** مكرر **1** والمادة **5** مكرر **4** من الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

[123] عمر جبارة، " دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام "، محاضرة مقدمة في ملتقى تكويني حول العمل للنفع العام، زرالدة، الجزائر، 2011، ص 03.

[124] المادة 836 الفقرة الثانية من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

اختبار مدتها خمس (05) سنوات، شريطة عدم إلغاء وقف التنفيذ خلال هذه المدة. وتبدأ هذه المهلة من تاريخ صيرورة الحكم بالإدانة نهائياً وحائزاً لقوة الشيء المقضي فيه[125].

إذن المشرع الجزائري جعل حسن سلوك المحكوم عليه خلال فترة الاختبار أساسا للاستفادة من رد الاعتبار، إذ إن مرور هذه المدة دون ارتكاب جريمة جديدة يعد قرينة على إصلاحه واندماجه في المجتمع، مما يؤدي إلى زوال الآثار الجزائية للحكم بقوة القانون دون الحاجة إلى تقديم طلب قضائي.

ومن خلال أحكام المادة 836 يمكن التمييز بين حالتين:

- **الحالة الأولى:** استفادة المحكوم عليه من وقف التنفيذ وعدم ارتكابه أي جريمة جديدة خلال مدة الاختبار، وفي هذه الحالة يرد اعتباره بقوة القانون.
- **الحالة الثانية:** ارتكاب المحكوم عليه جريمة جديدة خلال فترة الاختبار يترتب عنها إلغاء وقف التنفيذ، مما يؤدي إلى سقوط حقه في رد الاعتبار القانوني وخضوعه للأحكام العامة الواردة في المادة 836 من قانون الإجراءات الجزائية.

وعليه، تتمثل شروط رد الاعتبار بالنسبة للعقوبة موقوفة التنفيذ فيما يأتي :

- أن تكون العقوبة المحكوم بها حبساً أو غرامة مع وقف التنفيذ.
- انقضاء مدة الاختبار المحددة بخمس (05) سنوات كاملة ابتداء من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا.
- عدم إلغاء وقف التنفيذ خلال فترة الاختبار.

[125] فريدة لوني، مرجع سابق، ص 41.

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه

يشكل شرط عدم ارتكاب جريمة جديدة خلال مدة الاختبار أحد أهم الشروط الأساسية لقيام رد الاعتبار القانوني، ذلك أن المشرع الجزائري ربط الاستفادة من هذا النظام بمدى ثبوت حسن سلوك المحكوم عليه بعد تنفيذ العقوبة، ومدى ابتعاده عن العودة إلى الإجرام. فالغرض من رد الاعتبار لا يقتصر على محو الآثار الجزائية للحكم، وإنما يمتد إلى تشجيع المحكوم عليه على الاندماج من جديد داخل المجتمع وإثبات استقامته واحترامه للقانون خلال فترة زمنية معينة يحددها المشرع[126].

وقد أكد القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية على ضرورة عدم صدور إدانة جديدة ضد المحكوم عليه خلال مدة الاختبار، لأن ارتكاب جريمة جديدة يعد قرينة على عدم تحقق الغاية الإصلاحية للعقوبة، وفشل المحكوم عليه في الالتزام بالسلوك القويم الذي يبرر منحه رد الاعتبار القانوني، ويقصد بالجريمة الجديدة كل جناية أو جنحة يصدر بشأنها حكم نهائي بالإدانة خلال مدة الاختبار القانونية، إذ يترتب على ذلك سقوط الحق في الاستفادة من رد الاعتبار القانوني بقوة القانون.

كما رتب المشرع على ارتكاب جريمة جديدة أثرا قانونيا يتمثل في إعادة احتساب مدة الاختبار من جديد ابتداء من تاريخ تنفيذ العقوبة الجديدة أو سقوطها بالتقادم أو الإفراج النهائي عنها، حسب الأحوال، وهو ما يعكس حرص المشرع على التأكد من استقرار سلوك المحكوم عليه لمدة كافية قبل تمكينه من محو آثار الحكم الجزائي[127]. ويظهر من خلال ذلك أن المشرع تبنى توجها يقوم على

---

126 أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 412.

[127] عبد العزيز سعد، نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007، ص 85.

ربط رد الاعتبار بفكرة الثقة الاجتماعية، بحيث لا يستفيد منه إلا الشخص الذي يثبت بصورة فعلية تخليه عن السلوك الإجرامي[128].

ويلاحظ أن التعديل الوارد بموجب القانون 25-14 جاء متماشيا مع السياسة الجنائية الحديثة التي تقوم على تحقيق التوازن بين مصلحة المحكوم عليه في استعادة اعتباره القانوني والاجتماعي، ومصلحة المجتمع في الحد من ظاهرة العود الإجرامي، إذ أن منح رد الاعتبار لشخص عاد إلى ارتكاب الجرائم من شأنه أن يفقد هذا النظام غايته الإصلاحية والوقائية.

الفرع الثاني
آثار نظام رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص الطبيعي

يترتب على رد الاعتبار القانوني، وفقا لأحكام قانون الإجراءات الجزائية رقم 25-14، مجموعة من الآثار القانونية الهامة التي تمس المحكوم عليه شخصيا، وتمتد كذلك إلى صحيفة السوابق القضائية، إضافة إلى آثار تتعلق بالغير. ويهدف المشرع من خلال هذه الآثار إلى تحقيق الغاية الإصلاحية للعقوبة وتمكين المحكوم عليه من إعادة الاندماج داخل المجتمع بعد إثبات حسن سلوكه واستقامته.

وعليه، سيتم التطرق في هذا الفرع إلى آثار رد الاعتبار القانوني على المحكوم عليه من حيث استرجاع حقوقه وزوال الآثار الجنائية المترتبة عن الحكم، ثم بيان أثره على صحيفة السوابق القضائية، وأخيرا توضيح مدى تأثيره بالنسبة للغير والحقوق المدنية الناشئة عن الجريمة.

[128] المرجع نفسه.

أولا: آثاره على المحكوم عليه

يترتب على رد الاعتبار القانوني محو آثار الحكم الجزائي بالنسبة للمستقبل، بحيث تزول جميع الآثار الجنائية المترتبة عن الحكم بالإدانة، وعلى رأسها الحرمان من بعض الحقوق الوطنية والسياسية والمهنية، وكذا حالات انعدام الأهلية القانونية التي نتجت عن الحكم الجزائي. ويستفيد المحكوم عليه، بعد تحقق رد الاعتبار، من استرجاع مركزه القانوني والاجتماعي، فيصبح من جديد أهلا للتمتع بالحقوق التي كان محروما منها بسبب الإدانة الجزائية[129].

غير أن هذا المحو لا يمتد إلى الماضي، وإنما يقتصر أثره على المستقبل فقط، بمعنى أن جميع الآثار القانونية التي ترتبت عن الحكم قبل تقرير رد الاعتبار تبقى صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية، لأنها قامت على أساس قانوني سليم وقت صدورها[130]. وعليه، فإذا كان المحكوم عليه موظفا عموميا وتم عزله من منصبه نتيجة الحكم الجزائي، فإن رد الاعتبار لا يؤدي تلقائيا إلى إعادته إلى وظيفته السابقة، وإنما يقتصر أثره على تمكينه من الترشح أو التعيين من جديد وفقا للقوانين والتنظيمات المعمول بها، ويبقى ذلك خاضعا للسلطة التقديرية للإدارة المختصة[131].

كما يترتب على رد الاعتبار القانوني، وفقا للقانون 25-14، اعتبار الحكم كأنه غير موجود بالنسبة للمستقبل، فلا يمكن الاحتجاج به في حالة العود، ولا يجوز أن يشكل مانعا قانونيا يحول دون تمتع المحكوم عليه بحقوقه المدنية والسياسية والمهنية، الأمر الذي يعكس تبني المشرع الجزائري لفلسفة إعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليهم.

---

[129] المرجع نفسه، ص 531.

[130] سامي عبد الكريم محمود، الجزاء الجنائي، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010، ص 424.

[131] محمد محمد مصباح القاضي، رد الاعتبار في التشريع الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016، ص 199.

ثانيا: آثاره على صحيفة السوابق القضائية

تتمثل آثار رد الاعتبار القانوني على صحيفة السوابق القضائية في التأشير برد الاعتبار على القسيمة رقم 01 الخاصة بالسوابق القضائية، مع الإشارة إلى تاريخ رد الاعتبار والجهة المختصة التي قامت بالتأشير عليه، وذلك وفقا للإجراءات التنظيمية المعمول بها على مستوى مصالح السوابق القضائية[132]. أما بالنسبة للقسيمتين رقم 02 و03، فإن العقوبة التي شملها رد الاعتبار لا تظهر فيهما بعد تحقق رد الاعتبار القانوني، وذلك حماية للمحكوم عليه وتكريسا لمبدأ إعادة إدماجه اجتماعيا ومهنيا دون أن تلاحقه آثار ماضيه الجزائي.[6]

ورغم ذلك، تبقى الأحكام محل رد الاعتبار مثبتة في القسيمة رقم 01 المخصصة حصريا للسلطات القضائية، حتى تتمكن هذه الأخيرة من الاطلاع على السوابق القضائية الكاملة للشخص المعني عند الاقتضاء، خاصة فيما يتعلق بتقدير حالة العود أو دراسة الشخصية الإجرامية للمتهم في القضايا المستقبلية[133].

وقد عزز القانون 25-14 هذا التوجه من خلال تكريس الطابع الإصلاحي لنظام رد الاعتبار، بحيث أصبح الهدف الأساسي منه هو تمكين المحكوم عليه من تجاوز الآثار الاجتماعية للإدانة، دون المساس بحق السلطات القضائية في الاحتفاظ بالمعلومات الضرورية المتعلقة بالسوابق القضائية في الحدود التي يقررها القانون.

---

[132] بدر الدين شرقي، النظام القانوني لرد الإعتبار الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، تخصص قانون جنائي، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014، ص 71.

[133] لوني فريدة، مرجع سابق، ص 71.

ثالثا: آثاره بالنسبة للغير

لا يترتب على رد الاعتبار القانوني المساس بالحقوق المكتسبة للغير الناتجة عن الحكم الجزائي، إذ أن رد الاعتبار يقتصر أثره على إزالة الآثار الجزائية للحكم بالنسبة للمستقبل، دون أن يؤثر على الحقوق المدنية التي ترتبت للضحايا أو للغير بسبب الجريمة المرتكبة[134].

وبالتالي، فإن المحكوم عليه يبقى ملزما بتنفيذ الالتزامات المدنية المحكوم بها عليه، وعلى رأسها التعويضات المالية والرد والمصاريف القضائية، لأن رد الاعتبار لا يؤدي إلى سقوط هذه الالتزامات أو انقضائها[135]. كما أن استفادة المحكوم عليه من رد الاعتبار تفترض أساسا قيامه بتنفيذ الالتزامات المدنية الواقعة على عاتقه، باعتبار ذلك دليلا على حسن نيته ورغبته في إصلاح الآثار التي خلفها فعله الإجرامي.

ويهدف المشرع من خلال ذلك إلى تحقيق التوازن بين مصلحة المحكوم عليه في محو الآثار الجزائية للحكم وإعادة إدماجه في المجتمع، وبين مصلحة الضحية أو الغير في الحفاظ على حقوقهم المدنية المشروعة. ومن ثم، فإن رد الاعتبار لا يمكن أن يكون وسيلة للإفلات من الالتزامات المدنية أو للتنصل من التعويض عن الأضرار الناتجة عن الجريمة.

المطلب الثاني
تنظيم نظام رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص المعنوي

أقر المشرع الجزائري نظام رد الاعتبار بالنسبة للشخص المعنوي في إطار التطور الذي عرفته السياسة الجنائية الحديثة، خاصة بعد الاعتراف بالمسؤولية الجزائية للأشخاص المعنوية باعتبارها كيانات قانونية تمارس نشاطا اقتصاديا واجتماعيا قد يترتب عنه الإخلال بالنظام العام أو

[134] أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق، ص 471.

[135] أنور العمروسي، رد الاعتبار بين الفقه والقضاء، د.ط، دار الفكر الجامعي "، مصر، 2000، ص 29.

المساس بالمصالح المحمية قانونا. وقد جاء هذا التوجه استجابة للتحولات الاقتصادية والتجارية التي فرضت ضرورة إخضاع الشخص المعنوي لقواعد المسؤولية والعقاب، مع تمكينه في المقابل من الاستفادة من بعض الأنظمة القانونية ذات الطابع الإصلاحي، ومن بينها نظام رد الاعتبار.

ويهدف رد الاعتبار بالنسبة للشخص المعنوي إلى إزالة الآثار الجزائية المترتبة عن الحكم بالإدانة بالنسبة للمستقبل، بما يسمح لهذا الأخير باستعادة مكانته القانونية والاقتصادية داخل المجتمع، خاصة وأن الإدانة الجزائية قد تؤثر بصورة مباشرة على سمعته التجارية ومصداقيته المالية وعلاقاته مع المتعاملين الاقتصاديين والإدارات العمومية. كما يكرس هذا النظام مبدأ إعادة الإدماج القانوني والاقتصادي للشخص المعنوي بعد إثبات احترامه للقانون وتنفيذه للالتزامات والعقوبات المحكوم بها عليه، وهو ما يعكس البعد الإصلاحي الذي أصبح يميز السياسة العقابية الحديثة[136].

ومن أجل تنظيم هذا النظام، وضع المشرع أحكاما خاصة تتعلق بشروط الاستفادة من رد الاعتبار بالنسبة للشخص المعنوي، وكذا الآثار القانونية المترتبة عنه، سواء فيما يتعلق بمحو الآثار الجزائية للحكم أو ما يرتبط بصحيفة السوابق القضائية الخاصة به. وعليه، سيتم التطرق في هذا المطلب إلى شروط رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص المعنوي **(الفرع الأول)**، ثم بيان الآثار القانونية المترتبة عن رد الاعتبار بالنسبة له **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول
شروط نظام رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص المعنوي

يخضع رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص المعنوي لجملة من الشروط التي وضعها المشرع لضمان تحقيق الغاية الإصلاحية من هذا النظام، والمتمثلة في تمكين الشخص المعنوي من استعادة اعتباره القانوني بعد التأكد من التزامه الفعلي بمقتضيات القانون وتنفيذ الالتزامات المترتبة عن الحكم الجزائي الصادر ضده. وتعد هذه الشروط بمثابة ضمانات قانونية تحول دون الاستفادة

[136] المرجع نفسه، ص29.

من رد الاعتبار بشكل تلقائي أو تعسفي، إذ يرتبط منحه بمدى جدية سلوك الشخص المعنوي بعد الإدانة، وقدرته على تصحيح وضعيته القانونية والامتثال للقواعد المنظمة لنشاطه.

وفي هذا الإطار، يمكن التمييز بين نوعين أساسيين من الشروط؛ شروط تتعلق بالعقوبة المحكوم بها على الشخص المعنوي، وشروط تتصل بذات المحكوم عليه من حيث وضعيته القانونية وسلوكه بعد صدور الحكم. ويعكس هذا التقسيم الطبيعة المزدوجة لرد الاعتبار، باعتباره إجراء قانونيا لا يكتفي بالنظر إلى الحكم الجزائي في حد ذاته، بل يمتد ليشمل تقييم مدى التزام الشخص المعنوي بتنفيذ العقوبة وإعادة إدماجه في الحياة القانونية والاقتصادية بصورة سليمة.[137]

أولا: الشروط المتعلقة بالعقوبة

كرس المشرع الجزائري بموجب قانون الإجراءات الجزائية الجديد رقم 25-14 نظام رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص المعنوي، وذلك في إطار تعزيز السياسة الجنائية الحديثة القائمة على تحقيق التوازن بين مبدأ العقاب ومبدأ إعادة الإدماج القانوني والاقتصادي، وقد نصت المادة 838 من قانون الإجراءات الجزائية على الأحكام الخاصة برد الاعتبار بقوة القانون بالنسبة للشخص المعنوي[138]، مميزة بين أنواع العقوبات المحكوم بها وآجال الاستفادة من رد الاعتبار بحسب طبيعة العقوبة وعددها وآثارها القانونية.

ويشترط للاستفادة من رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص المعنوي ألا يصدر ضده خلال الآجال القانونية حكم جديد بعقوبة أشد، وأن يكون قد قام بتنفيذ العقوبات المحكوم بها أو سقطت

[137] عمر زودة، آمال بن مشري، النظام القانوني لرد اعتبار الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، مجلة المفكر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر بسكرة، العدد 16، 2019، ص 215.

[138] المادة 838 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

بالتقادم أو شملها العفو، باعتبار أن تنفيذ العقوبة يعد دليلا على احترام الشخص المعنوي للالتزامات القانونية المفروضة عليه، وهو ما يبرر محو آثار الإدانة بالنسبة للمستقبل.

أ- عقوبة الغرامة

تعد الغرامة العقوبة الأصلية الأكثر شيوعا بالنسبة للشخص المعنوي، نظرا لملاءمتها لطبيعته القانونية والمالية. وقد نصت المادة 838 من قانون الإجراءات الجزائية على أن رد الاعتبار بقوة القانون يتحقق بعد مضي خمس (5) سنوات من تاريخ سداد الغرامة أو سقوطها بالتقادم، وذلك عندما يتعلق الأمر بعقوبة غرامة واحدة صادرة ضد الشخص المعنوي.[139]

ويبدأ حساب هذه المدة ابتداء من التنفيذ الفعلي للعقوبة المالية أو من تاريخ انقضاء التقادم القانوني، باعتبار أن تنفيذ الغرامة يمثل وفاء الشخص المعنوي بالتزامه الجزائي تجاه الدولة، ومن ثم يترتب عنه زوال مبررات استمرار الآثار الجزائية للإدانة بعد مرور المدة المحددة قانونا.

أما إذا اقترنت الغرامة بعقوبة تكميلية واحدة أو أكثر، باستثناء عقوبة الحل، فإن المشرع مدّد مدة رد الاعتبار إلى سبع (7) سنوات، تحسب ابتداء من تاريخ تنفيذ العقوبة الأصلية والتكميلية أو سقوطهما بالتقادم، وذلك بالنظر إلى جسامة الأثر الذي تخلّفه العقوبات التكميلية على النشاط القانوني والاقتصادي للشخص المعنوي.[140]

وفي حالة تعدد العقوبات المحكوم بها على الشخص المعنوي، سواء تعلق الأمر بتعدد الغرامات أو بتعدد الأحكام الجزائية، فإن رد الاعتبار بقوة القانون لا يتحقق إلا بعد مضي عشر

[139] المادة 838 الفقرة الثانية من القانون نفسه.

[140] المادة 838 الفقرة الثالثة من القانون نفسه.

(10) سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبات أو سقوطها بالتقادم، وهو ما يعكس تشدد المشرع تجاه حالات العود أو التكرار في النشاط الإجرامي للشخص المعنوي.

كما نص المشرع على أن الحكم بعقوبة تكميلية يقتضي تنفيذها كاملا قبل الاستفادة من رد الاعتبار، في حين يقوم العفو عن العقوبة مقام تنفيذها، بما يؤدي إلى بدء سريان آجال رد الاعتبار القانونية.

ثانيا: العقوبات موقوفة النفاذ

أقر المشرع الجزائري إمكانية استفادة الشخص المعنوي من رد الاعتبار القانوني في حالة الحكم عليه بعقوبة الغرامة مع وقف التنفيذ، وذلك تكريسا للطابع الإصلاحي للعقوبة وتشجيعا للأشخاص المعنوية على احترام القانون وعدم العودة إلى ارتكاب الجرائم.

ويشترط في هذه الحالة صدور حكم نهائي بعقوبة الغرامة موقوفة النفاذ، مع عدم إلغاء وقف التنفيذ خلال فترة الاختبار القانونية. وتُحدد مدة الاختبار بخمس (5) سنوات تبدأ من تاريخ صيرورة الحكم نهائيا وحائزا لقوة الشيء المقضي فيه، فإذا انقضت هذه المدة دون صدور حكم جديد ضد الشخص المعنوي أو إلغاء وقف التنفيذ، تحقق رد الاعتبار بقوة القانون[141].

ويترتب على ذلك اعتبار العقوبة كأنها نُفذت قانونا، مما يسمح للشخص المعنوي باسترجاع اعتباره القانوني واستعادة أهليته في التعامل مع الإدارات والمتعاملين الاقتصاديين، فضلا عن محو آثار الإدانة بالنسبة للمستقبل، وهو ما ينسجم مع الوظيفة الإصلاحية التي أصبح يؤديها نظام رد الاعتبار في السياسة الجنائية الحديثة.

[141] عبد الله أوهايبية، مرجع سابق، ص 58.

الفرع الثاني
آثار نظام رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص المعنوي

يترتب على رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص المعنوي مجموعة من الآثار القانونية الهامة التي تهدف أساسا إلى محو النتائج السلبية المترتبة عن الحكم الجزائي بالنسبة للمستقبل، وتمكين الشخص المعنوي من استعادة مركزه القانوني والاقتصادي داخل المجتمع. ويجسد هذا النظام التوجه الحديث للسياسة الجنائية الذي لا يقتصر على توقيع العقوبة فحسب، وإنما يمتد إلى إعادة إدماج الشخص المعنوي في الحياة الاقتصادية بعد إثبات احترامه للقانون وتنفيذه للالتزامات المفروضة عليه.

وتختلف آثار رد الاعتبار بحسب الجهة التي تمتد إليها، إذ تظهر آثار مباشرة بالنسبة للشخص المعنوي المحكوم عليه من خلال استرجاع بعض الحقوق والامتيازات المرتبطة بممارسة نشاطه، كما تمتد آثار رد الاعتبار إلى صحيفة السوابق القضائية من خلال محو أو تقييد آثار الحكم الجزائي بها، الأمر الذي يساهم في تحسين الوضعية القانونية للشخص المعنوي. ولا يقتصر أثر رد الاعتبار على ذلك فحسب، بل يمتد أيضا إلى الغير، سواء تعلق الأمر بالإدارات العمومية أو المتعاملين الاقتصاديين، بما يعيد الثقة القانونية والتجارية في الشخص المعنوي بعد زوال آثار الإدانة.

وعليه، سيتم التطرق إلى آثار رد الاعتبار القانوني بالنسبة للمحكوم عليه **(أولا)**، ثم بيان أثره بالنسبة لصحيفة السوابق القضائية **(ثانيا)**، وأخيرا آثاره بالنسبة للغير **(ثالثا)**.

أولا: بالنسبة للمحكوم عليه

يشكل رد الاعتبار القانوني وسيلة قانونية تؤدي إلى إنهاء الآثار المترتبة عن الإدانة الجزائية بالنسبة للشخص المعنوي مستقبلا، بحيث يستفيد هذا الأخير من استرجاع وضعه القانوني بعد انقضاء العقوبة وتنفيذ الالتزامات المفروضة عليه. ويترتب عن ذلك إزالة القيود والنتائج السلبية التي

خلفها الحكم الجزائي على نشاطه وسمعته الاقتصادية، الأمر الذي يسمح له بالعودة إلى ممارسة نشاطه في إطار قانوني عادين كما يعكس هذا الأثر توجه المشرع نحو تكريس الوظيفة الإصلاحية للعقوبة، من خلال منح الشخص المعنوي فرصة جديدة للاندماج في المعاملات الاقتصادية واستعادة الثقة القانونية بعد إثبات احترامه للقانون[142].

كما يترتب على رد الاعتبار زوال مختلف حالات الحرمان أو المنع التي نتجت عن الحكم الجزائي، خاصة ما تعلق منها بالحقوق أو الامتيازات المرتبطة بممارسة النشاط المهني أو التجاري، فضلا عن سقوط العقوبات التكميلية المرتبطة بالحكم بالإدانة، باعتبارها آثارا تابعة للعقوبة الأصلية تزول بزوالها.[143]

ومن جهة أخرى، يجعل رد الاعتبار الحكم محل الإدانة كأن لم يكن بالنسبة للمستقبل، وبالتالي لا يجوز الاحتجاج به في مواجهة الشخص المعنوي، كما لا يؤخذ بعين الاعتبار في تطبيق قواعد العود عند ارتكاب جريمة لاحقة، الأمر الذي يساهم في إزالة الصفة الإجرامية السابقة عن الشخص المعنوي وتمكينه من مباشرة نشاطه بصورة قانونية عادية[144].

ثانيا: بالنسبة لصحيفة السوابق العدلية

وراء رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص المعنوي آثار هامة تمس صحيفة السوابق القضائية الخاصة به، باعتبارها الوسيلة القانونية التي تتضمن مختلف الأحكام والقرارات والجزاءات الصادرة ضده. وقد أولى المشرع الجزائري أهمية خاصة لهذه الصحيفة بعد التعديلات الحديثة لقانون

---

[142] جمال نجيمي، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2001، ص 535.

[143] نسرين مشتة، مرجع سابق ص 300.

[144] وهيبة شادة، " رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي في ظل القانون 06/18 "، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، جامعة باتنة 1، 2021، ص 44.

الإجراءات الجزائية، من خلال استحداث صحيفة سوابق قضائية خاصة بالشخص المعنوي تتلاءم مع طبيعته القانونية وتسمح بتتبع وضعيته الجزائية[145].

ويؤدي رد الاعتبار القانوني إلى التأشير على القسائم المكونة لصحيفة السوابق القضائية بما يفيد زوال آثار الإدانة أو الجزاء بالنسبة للمستقبل، الأمر الذي يساهم في تحسين المركز القانوني للشخص المعنوي واستعادة الثقة في معاملاته الاقتصادية والإدارية، كما تختلف آثار رد الاعتبار بحسب طبيعة القسيمة المعنية، سواء تعلق الأمر بالأحكام الجزائية أو بقرارات شهر الإفلاس والتسوية القضائية أو بالجزاءات الصادرة عن الجهات القضائية غير الجزائية، وعليه، فإن رد الاعتبار لا يؤدي إلى إلغاء وجود صحيفة السوابق القضائية الخاصة بالشخص المعنوي، وإنما يترتب عنه تعديل البيانات الواردة بها والتأشير بزوال آثار الإدانة وفقا للأحكام القانونية المنظمة لذلك، بما يحقق التوازن بين مصلحة الشخص المعنوي في إعادة الإدماج ومصلحة الإدارة والقضاء في الاحتفاظ بالبيانات القضائية المنظمة قانونا[146].

ثالثا: آثار رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي بالنسبة للغير

لا يترتب عن رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي المساس بالحقوق المكتسبة للغير، إذ تبقى هذه الحقوق ثابتة ومحمية قانونا رغم محو آثار الإدانة بالنسبة للمستقبل، دون أن يمتد أثر رد الاعتبار إلى ما استقر من مراكز قانونية سابقة لفائدة الغير.

---

[145] أم الخير تقار، " رد الاعتبار في التشريع الجزائري "، مرجع سابق، ص 55.

[146] أمال بوهنتالة، رد الاعتبار الجزائي في ظل القانون 18-06، مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة1، 2021، ص 22.

المبحث الثاني
التنظيم القانوني لرد الاعتبار القضائي

يعد رد الاعتبار القضائي[147] أحد أهم الأنظمة القانونية التي كرسها المشرع الجزائري في إطار السياسة الجنائية الحديثة، باعتباره وسيلة قانونية تهدف إلى إزالة الآثار الجزائية المترتبة عن الحكم بالإدانة وتمكين المحكوم عليه من استعادة مكانته القانونية والاجتماعية بعد إثبات حسن سلوكه واحترامه للقانون. ويقوم هذا النظام على فكرة أساسية مفادها أن العقوبة لا ينبغي أن تبقى ملازمة للمحكوم عليه مدى الحياة، بل يتعين فتح المجال أمامه للاندماج من جديد داخل المجتمع متى أثبت إصلاح نفسه وتنفيذه للالتزامات المفروضة عليه.

ويختلف رد الاعتبار القضائي عن رد الاعتبار القانوني من حيث طبيعته وإجراءاته، إذ لا يتحقق بقوة القانون أو بصورة تلقائية بمجرد انقضاء مدة معينة، وإنما يتطلب تدخل السلطة القضائية من خلال تقديم طلب من المحكوم عليه، تخضع بموجبه وضعيته لفحص وتقدير الجهات القضائية المختصة قصد التأكد من استيفاء الشروط القانونية اللازمة للاستفادة منه. ومن ثم، فإن منح رد الاعتبار القضائي يبقى رهينا بسلطة القضاء التقديرية التي تستند إلى عناصر متعددة، أهمها سلوك المحكوم عليه بعد الإدانة ومدى التزامه بتنفيذ العقوبات والتعويضات المحكوم بها.

وقد نظم المشرع الجزائري أحكام رد الاعتبار القضائي ضمن المواد من 839 إلى 855 من قانون الإجراءات الجزائية، محددا شروطه وإجراءاته وآثاره القانونية، سواء تعلق الأمر بالشخص الطبيعي أو الشخص المعنوي، وذلك في إطار التعديلات الحديثة التي وسعت من نطاق الاستفادة من هذا النظام ليشمل الأشخاص المعنوية باعتبارها أطرافا يمكن أن تتحمل المسؤولية الجزائية

[147] يمكن تعريف رد الاعتبار القضائي بأنه إجراء قانوني يهدف إلى محو حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل، بما يؤدي إلى زوال جميع آثاره القانونية، وذلك بناءا على طلب من المحكوم عليه. ويترتب عن صدور الحكم برد الاعتبار أن يعود الشخص، ابتداءً من ذلك التاريخ، إلى مركز قانوني مماثل لمركز من لم يسبق إدانته، أنظر: أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 372.

وتخضع للعقوبات. وعليه، سيتم التطرق إلى التنظيم القانوني لرد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص الطبيعي **(المطلب الأول)**، ثم دراسة أحكامه بالنسبة للشخص المعنوي **(المطلب الثاني)**.

المطلب الأول
تنظيم نظام رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص الطبيعي

يمكن القول أن رد الاعتبار القضائي من أهم الآليات القانونية التي أقرها المشرع الجزائري لإعادة إدماج المحكوم عليه في الحياة الاجتماعية والقانونية، بعد زوال الآثار السلبية المترتبة عن الحكم الجزائي الصادر في حقه. ويقوم هذا النظام على فكرة أساسية مفادها منح فرصة جديدة للشخص الطبيعي لإعادة بناء مركزه القانوني والاجتماعي، متى توافرت فيه شروط محددة تثبت استقامته والتزامه بالقانون بعد تنفيذ العقوبة أو انقضائها.

ومن مميزات رد الاعتبار القضائي عن غيره من صور رد الاعتبار، كونه لا يمنح تلقائيا، وإنما يتم بناء على طلب من المعني بالأمر، ويخضع لإجراءات قضائية دقيقة ورقابة قضائية صارمة، تهدف إلى التحقق من مدى توافر الشروط القانونية ومدى جدارة المحكوم عليه بالتمتع بهذا الامتياز القانوني. وهو ما يجعل هذا النظام يجمع بين البعد الإنساني المتمثل في إعادة الإدماج، والبعد الردعي الذي يضمن عدم المساس بمتطلبات الأمن القانوني والمجتمعي.

وانطلاقا من ذلك، يقتضي دراسة رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص الطبيعي التطرق أولا إلى شروطه القانونية التي حددها المشرع بدقة، ثم الانتقال إلى بيان إجراءاته وآثاره القانونية، باعتبارها المراحل التي يتجسد من خلالها هذا النظام في الواقع العملي. وسنتطرق في هذا المطلب إلى شروط رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص الطبيعي **(الفرع الأول)**، وإجراءات وآثار رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص الطبيعي **(الفرع الثاني)**.

الفرع الأول
شروط نظام رد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي

إذا كان نظام رد الاعتبار القانوني (التلقائي) يشتغل بقوة القانون بموجب نظام الأتمتة الرقمية عند انقضاء المهل دون تدخل من المحكوم عليه، فإن **رد الاعتبار القضائي (التقديري)** يمثل مكانة ورخصة قانونية خولها المشرع للمحكوم عليه الطبيعي لتقصير المواعيد، شريطة تقديم طلب وتوافر سلطة تقديرية لغرفة الاتهام.

وقد وضع المشرع بموجب **القانون رقم 25-14 المستحدث** جملة من الشروط الموضوعية الصارمة التي يجب أن تتوفر في الشخص الطبيعي، نبيّنها بالتفصيل وفقاً للتقسيم الآتي:

أولا: تنفيذ العقوبة الأصلية والتكميلية أو انقضاؤها

يشترط كقاعدة عامة استقرت عليها **المادة 839**[148] من قانون الإجراءات الجزائية، ألا يقبل طلب رد الاعتبار القضائي إلا إذا كانت العقوبة المحكوم بها قد تم تنفيذها فعلياً، أو انقضت لسبب قانوني. وتتجلى تفاصيل هذا الشرط في سياق الشخص الطبيعي كالآتي:

1. **العقوبات السالبة للحرية وعقوبات المال:** يجب على المحكوم عليه أن يكون قد استوفى تماماً عقوبة الحبس أو السجن المحكوم بها عليه، أو قام بسداد الغرامة المالية إذا كانت العقوبة تقتصر على شق مالي، وتتحقق المحكمة من ذلك عبر شهادة وجود بالحبس أو وصل سداد رسمي صادق عن إدارة الضرائب أو كتابة الضبط.
2. **العقوبات التكميلية البدنية والعينية:** بموجب **المادة 840**،[149] إذا صدرت بحق الشخص الطبيعي عقوبات تكميلية (كالإقامة الجبرية، أو المنع من الإقامة، أو الحظر من ممارسة

[148] المادة 839 من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[149] المادة 840 من القانون نفسه.

مهنة أو وظيفة معينة)، فلا يجوز له تقديم طلب رد الاعتبار القضائي إلا بعد تنفيذ هذه العقوبات بالكامل أو سقوطها قانوناً، ما لم تكن هناك أحكام خاصة تقضي بخلاف ذلك.

3. **أثر العفو عن العقوبة:** إذا صدر عفو رئاسي (عفو خاص) لفائدة المحكوم عليه، فإن تاريخ صدور مرسوم العفو يعادل تاريخ تنفيذ العقوبة، وتبدأ مهلة الاختبار بالتحرك من يوم التبليغ بالعفو أو الإفراج الفعلي.

ثانيا: الوفاء بالالتزامات المالية والتعويضات المدنية

يعد هذا الشرط مظهراً جوهرياً يعكس "حسن نية" المحكوم عليه الطبيعي ورغبته الصادقة في التكفير عن خطئه وإصلاح ما أفسدته الجريمة في ذمم الآخرين. ووفقاً لما أقرته المادة **841**[150] من القانون الجديد، يشترط لقيام طلب رد الاعتبار القضائي ما يلي:

1. **سداد المصاريف القضائية:** التزام الطالب بدفع كافة المصاريف والرسوم القضائية الناشئة عن الدعوى العمومية والتي آلت لخزينة الدولة.
2. **جبر ضرر الضحايا (التعويضات المدنية):** إلزام المحكوم عليه بالوفاء الشامل بكافة مبالغ التعويض والرد المقررة لفائدة الطرف المدني (الضحايا) بموجب الأحكام الجزائية أو المدنية المرتبطة بالجريمة.

- **الاستثناء القانوني لحالة العجز:** مراعاةً للظروف الاجتماعية والاقتصادية للشخص الطبيعي، نصت ذات المادة على أنه إذا أثبت الطالب بكافة وسائل الإثبات القانونية (كشهادة الإعصار أو شهادة عدم الخضوع للضريبة) **عجزه المادي المطلق** عن الوفاء بهذه الالتزامات، أو ثبت أن المحكوم له (الضحية) قد تنازل عنها صراحة، أو غاب ولم يعثر له على أثر، يجوز لغرفة الاتهام التجاوز عن هذا الشرط وقبول الطلب.

[150] المادة 841 من القانون نفسه.

ثالثا: الشروط المتعلقة بالآجال الزمنية وفترة الاختبار (التربص)

حرص المشرع في القانون رقم 25-14 على إيجاد توازن دقيق بين مقتضيات الردع السلوكي وحق الفرد في النسيان الجنائي؛ حيث تم تحديد مهل زمنية (فترات اختبار) يجب على الشخص الطبيعي أن يقضيها في بيئة اجتماعية مستقيمة قبل أن يحق له رفع طلبه لغرفة الاتهام، وذلك على النحو الآتي:

1. **بالنسبة للشخص المبتدئ (غير العائد):** تختلف المواعيد بحسب الوصف القانوني للجريمة المنفذة عقوبتها:
   - **في المواد الجنائية (السجن):** يجب انقضاء مدة **ثلاث سنوات (03)** تبدأ من يوم الإفراج عن المحكوم عليه.
   - **في مواد الجنح (الحبس):** يجب انقضاء مدة **سنة واحدة (01)** من يوم الإفراج الفعلي أو سداد الغرامة المجرّدة.
   - **في مواد المخالفات:** يجوز تقديم الطلب بعد مرور **ستة أشهر (06)** من تاريخ سداد الغرامة.
2. **بالنسبة لحالة العود القانوني أو سقوط العقوبة بالتقادم:** تغلظ المشرع مع الشخص الطبيعي الذي يثبت عوده للإجرام، أو الذي يتملص من العدالة حتى تسقط عقوبته بالتقادم؛ حيث تنص **المادة 843**[151] على **مضاعفة الآجال الزمنية السابقة**؛ فتصبح المدة ست سنوات في الجنايات وسنتين في الجنح، كنوع من الجزاء على عدم خضوعه الطوعي للعقوبة أو نكثه للتوبة السلوكية.

[151] المادة 843 من القانون نفسه.

- **الاستثناء الذهبي (الخدمات الجليلة):** بموجب **المادة 844**[152]، تسقط كافة الآجال والمدد الزمنية المذكورة أعلاه، ويحق للشخص الطبيعي تقديم طلب رد الاعتبار القضائي **فوراً وبشكل مستعجل**، إذا قدم بعد ارتكابه للجريمة خدمات جليلة للبلاد (كالأعمال الفدائية، أو حماية الأمن القومي، أو الإنجازات العلمية والوطنية الاستثنائية).

رابعا: شرط السيرة الحسنة والاستقامة السلوكية

لا يهدف رد الاعتبار القضائي إلى محو السوابق بمرور الزمن مجرداً، بل يقوم على "الجدارة والاستحقاق الأخلاقي". بناءً على ذلك، تشترط القواعد الإجرائية المستحدثة في **المادة 845**[153] **وما يليها** التحقق من سلوك الشخص الطبيعي وفق الآتي:

1. **التحقيق الاجتماعي المعمق:** بموجب الصلاحيات المخولة لوكيل الجمهورية فور استلامه الطلب، يلتزم بإجراء تحقيق اجتماعي دقيق وموسع في كافة الأماكن والبلديات التي أقام فيها المحكوم عليه بعد الإفراج عنه.
2. **تقارير الضبطية القضائية والمؤسسة العقابية:** يستوجب الملف إرفاق رأي وقرار مدير مؤسسة إعادة التربية والتأهيل حول سلوك السجين أثناء فترة قضاء العقوبة، مضافاً إليه تقارير مصالح الأمن (الشرطة والدرك الوطني) حول سيرة الشخص الحالية في محيطه السكني والمهني للتأكد من عدم ارتكابه لأي أفعال مريبة أو مشبوهة، ليكون هذا التقرير الاجتماعي السلوكي هو الفيصل والركيزة الأساسية التي تبني عليها غرفة الاتهام قناعتها القضائية بالرفض أو القبول.

[152] المادة 844 من القانون نفسه.

[153] المادة 845 من القانون نفسه.

الفرع الثاني
إجراءات وآثار نظام رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص الطبيعي

يمثل رد الاعتبار القضائي ركيزة أساسية في السياسة العقابية الحديثة للمشرع الجزائري، باعتباره أداةً قانونية جوهرية تهدف إلى تأهيل المحكوم عليه وإعادة إدماجه فعليا في النسيج المجتمعي. وتتجلى أهميته في قدرته على محو الآثار القانونية المستقبلية للإدانة، مما يسمح للفرد باستعادة اعتباره القانوني والاجتماعي بعد استيفاء الشروط الصارمة التي نص عليها قانون الإجراءات الجزائية في المواد (839 إلى855)[154] ومن خلال هذا النظام، سعى المشرع إلى إرساء توازن دقيق بين حق الفرد في نسيان ماضيه الإجرامي وبدء حياة جديدة، وبين متطلبات الأمن القضائي التي تستوجب التحقق من حسن سلوك المستفيد وصلاح أمره. وفي هذا الإطار، سيتم التطرق إلى إجراءات رد الاعتبار القضائي **(أولا)**، ثم إلى آثاره القانونية **(ثانيا)**.

أولا: إجراءات نظام رد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي

أحاط المشرع الجزائري إجراءات رد الاعتبار القضائي بنظام قانوني صارم، حيث فصل أحكامه في المواد (839 إلى 855) من قانون الإجراءات الجزائية. وتتسم هذه الإجراءات بطبيعة قضائية مركبة، إذ تمر عبر مسار تنظيمي دقيق ينقسم إلى مرحلتين جوهريتين: تبدأ بـ**المرحلة الأولية** التي تشمل إيداع الطلب والتحقيقات الإدارية والنيابية اللازمة، وصولا إلى **المرحلة النهائية** التي تنتهي بصدور قرار قضائي فاصل من غرفة الاتهام، وذلك لضمان التحقق من استيفاء المحكوم عليه لكل الشروط القانونية التي تؤهله لاستعادة مكانته في المجتمع.

[154] المواد 839-855، من القانون رقم 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

1- الإجراءات الأولية

تبدأ إجراءات رد الاعتبار بتقديم طلب من المحكوم عليه إلى وكيل الجمهورية المختص إقليمياً بدائرة محل إقامته، وفقاً للمادة 847 من قانون الإجراءات الجزائية. ويشترط أن يتضمن الطلب بيانات دقيقة، أهمها تاريخ الحكم أو الأحكام محل الطلب، والأماكن التي أقام فيها المعني منذ الإفراج عنه. كما يجب أن يرفق الطلب بمجموعة من الوثائق، من بينها[155] :

- ✓ نسخة من الحكم أو القرار الجزائي.
- ✓ شهادة الميلاد وشهادة الإقامة.
- ✓ مستخرج من مؤسسة إعادة التربية (إن وجد).
- ✓ ما يثبت الوفاء بالالتزامات المالية (الغرامات، المصاريف القضائية، التعويضات) أو الإعفاء منها أو استحالة الوفاء بها.

وبعد استلام الطلب، يقوم وكيل الجمهورية بإجراء تحقيق اجتماعي وأمني وفق الفقرة الأولى من المادة 846 من نفس القانون[156]، بالاستعانة بمصالح الشرطة أو الدرك الوطني، مع استطلاع رأي قاضي تطبيق العقوبات حول سلوك المحكوم عليه وإمكانية إعادة إدماجه في المجتمع.

كما يقوم بتشكيل ملف كامل وفق الفقرة الثانية من المادة 846، يتضمن الأحكام الجزائية، ومعلومات عن التنفيذ، وتقارير السلوك داخل المؤسسة العقابية، ثم يحيله إلى النائب العام مرفقا برأيه[157].

---

[155] المادة 847 من القانون نفسه.

[156] المادة 846 الفقرة الأولى من القانون نفسه.

[157] المادة 846 الفقرة الثانية من القانون نفسه.

بعد ذلك، يقوم النائب العام برفع الملف إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي وفق المادة 848[158]، باعتبارها الجهة القضائية المختصة بالفصل في الطلب.

2- الإجراءات النهائية

تختص غرفة الاتهام بالفصل في طلب رد الاعتبار القضائي وفق المواد من 848 إلى 854 من قانون الإجراءات الجزائية، وذلك خلال أجل لا يتجاوز شهرين من تاريخ رفع الملف. وتقوم هذه الجهة القضائية بدراسة الملف بعد سماع طلبات النائب العام وسماع المعني أو محاميه، ثم تصدر قرارا إما بقبول الطلب أو رفضه.[159]

وفي حالة القبول، يتم التنويه عن رد الاعتبار في صحيفة السوابق القضائية، بما يؤدي إلى عدم الإشارة إلى العقوبة في القسيمتين رقم (2) و(3). أما في حالة الرفض، فلا يجوز تقديم طلب جديد إلا بعد انقضاء مدة سنتين من تاريخ القرار[160].

ويجوز الطعن في قرار غرفة الاتهام أمام المحكمة العليا وفق الإجراءات القانونية المنصوص عليها في قانون الإجراءات الجزائية[161].

ويستثنى من الاختصاص غرفة الاتهام الحالة التي تصدر فيها المحكمة العليا حكما بالإدانة، حيث تختص بنفسها بالفصل في طلب رد الاعتبار وفق المادة 853 من قانون الإجراءات الجزائية[162].

---

[158] المادة 848 الفقرة الثانية من القانون نفسه.

[159] المواد 848-854 من القانون نفسه.

[160] انظر المادة 853 من القانون 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[161] نفس المرجع.

[162] انظر المادة 853 من القانون 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

ثانيا: آثار نظام رد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي

صدور قرار رد الاعتبار القضائي يحمل آثار قانونية هامة تمس المركز القانوني للمحكوم عليه، وتتمثل أساسا في محو آثار الإدانة بالنسبة للمستقبل دون المساس بالآثار التي استقرت في الماضي.

1- محو آثار الإدانة المستقبلية

يؤدي رد الاعتبار القضائي إلى محو آثار الحكم الجزائي بالنسبة للمستقبل، بحيث يعاد إدماج المحكوم عليه في وضع قانوني مماثل لمن لم تصدر ضده إدانة، مع زوال القيود القانونية الناتجة عن الحكم الجزائي.

2- التأشير في صحيفة السوابق القضائية

وفقا للمادة 852 من قانون الإجراءات الجزائية، يتم التنويه عن قرار رد الاعتبار في صحيفة السوابق القضائية على هامش الحكم الجزائي، كما لا يشار إلى العقوبة في القسيمتين رقم (2) و(3)، مما يعزز إعادة الاعتبار الاجتماعي والقانوني للشخص[163].

3- عدم المساس بالحقوق المدنية للغير

لا يؤدي رد الاعتبار إلى المساس بالحقوق المدنية المكتسبة للغير، إذ تبقى هذه الحقوق قائمة ونافذة، باعتبار أن رد الاعتبار يمحو فقط الآثار المستقبلية للإدانة دون أن يمتد إلى المراكز القانونية السابقة[164] فيما عدا الحالة التي يقدم فيها المحكوم عليه بعد ارتكاب الجريمة خدمات جليلة

[163] المادة 852 من القانون نفسه.

[164] المادة 843 الفقرة الأولى من القانون نفسه.

للبلاد مخاطرا في سبيلها بحياته، حيث أنه في هذه الحالة لا يقيد رد الاعتبار بأي شرط زمني أو متعلق بتنفيذ العقوبة[165].

4- عدم إلغاء الحكم الجزائي ذاته

رغم آثار رد الاعتبار، إلا أنه لا يؤدي إلى إلغاء الحكم الجزائي، وإنما يقتصر أثره على إزالة آثاره المستقبلية فقط، دون المساس بوجود الحكم في حد ذاته[166].

5- حق الحصول على وثائق مجانية

يحق للشخص الذي صدر لصالحه رد الاعتبار الحصول على نسخة من القرار ومستخرج من صحيفة السوابق القضائية دون أي رسوم[167].

6- تقييد إعادة تقديم الطلب

في حالة رفض طلب رد الاعتبار، لا يجوز تقديم طلب جديد إلا بعد مرور سنتين من تاريخ الرفض، ضماناً لاستقرار الإجراءات القضائية[168].

المطلب الثاني
تنظيم نظام رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص المعنوي

لم يعد نظام رد الاعتبار حكرا على الأشخاص الطبيعيين فحسب، بل امتد نطاقه ليشمل الأشخاص المعنوية، وذلك استجابةً للتحولات العميقة التي شهدتها السياسة الجنائية المعاصرة في

[165] المادة 844 الفقرة الأولى من القانون نفسه.

[166] المادة 843 من القانون نفسه.

[167] المادة 852 الفقرة الثالثة من القانون نفسه.

[168] المادة 851 من القانون نفسه.

الجزائر. فبموجب القانون رقم 25-14 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية، أقر المشرع صراحة إمكانية استفادة الشخص المعنوي من رد الاعتبار، وعيا منه بأن وصمة الإدانة الجزائية قد تعصف بالكيان الاقتصادي والاعتباري للشركات والمؤسسات، وتعيق مشاركتها في الصفقات العمومية ومعاملاتها التجارية.

ولإحاطة هذا النظام بالدقة اللازمة، أخضع المشرع رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي لجملة من الضوابط التي تزاوج بين القواعد العامة المطبقة على الأفراد وبين الطبيعة القانونية الخاصة للكيانات المعنوية. وبناء عليه، سنحاول من خلال هذا المطلب تسليط الضوء على هذه الأحكام عبر تقسيم دراستنا إلى فرعين أساسيين: نخصص **(الفرع الأول)** لبحث الشروط الجوهرية الواجب توافرها لاستحقاق الشخص المعنوي لرد الاعتبار، بينما نتناول في **(الفرع الثاني)** المسار الإجرائي الذي يسلكه الطلب والآثار القانونية المترتبة على صدوره.

الفرع الأول

شروط نظام رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص المعنوي

بناء على نص المادة 835 (الفقرة 03) من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 14-25، فإن أحكام رد الاعتبار المطبقة على الشخص الطبيعي تسري على الشخص المعنوي بما لا يتعارض مع طبيعته القانونية[169]، وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

[169] المادة 835 من القانون نفسه.

أولا: تنفيذ العقوبة الأصلية والتكميلية

نظرا للطبيعة القانونية للشخص المعنوي، فإن العقوبة الأصلية المطبقة عليه هي الغرامة المالية[170] المواد 18 مكرر إلى 18 مكرر 3 من قانون العقوبات[171].

1. **كيفية التنفيذ:** يتم تنفيذ العقوبة بسداد مبلغ الغرامة المحكوم بها، والتي تعادل من مرة إلى خمس مرات الحد الأقصى المقرر للشخص الطبيعي في مواد الجنايات والجنح والمخالفات[172].
2. **العقوبات التكميلية:** في حال صدور عقوبات تكميلية (كالمصادرة أو المنع من ممارسة نشاط)، فلا يجوز تقديم طلب رد الاعتبار إلا بعد التنفيذ الكامل لهذه العقوبات[173].

ثانيا: الوفاء بالالتزامات المالية

يشترط لاستحقاق رد الاعتبار أن يثبت الشخص المعنوي وفاءه بكافة الالتزامات المالية الناشئة عن الحكم، وتشمل[174]:

1. **المصاريف القضائية:** سداد الرسوم الناتجة عن الدعوى العمومية.
2. **التعويضات المدنية:** سداد كافة مبالغ التعويض المحكوم بها لفائدة الضحايا (الطرف المدني).

---

[170] **الغرامة المالية:** هي عقوبة مالية تتمثل في إلزام المحكوم عليه بأن يدفع لخزينة الدولة مبلغا من المال يحدده القانون والقرار القضائي، وهي العقوبة الأصلية الوحيدة التي تطبق على الشخص المعنوي نظرا لطبيعته الاعتبارية، وتتميز بطابعها النقدي والردعي في آن واحد، أنظر: محمد فتحي، مرجع سابق، ص 29.

[171] أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 371.

[172] المادة 18 مكرر من الأمر رقم66-156، يتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

[173] المادة 854 الفقرة الرابعة من القانون 25-14، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، السالف الذكر.

[174] **الالتزامات المالية:** هي مجموع الأعباء المالية التي أقرها الحكم القضائي البات ضد المحكوم عليه، وتقسم إلى التزامات تجاه الدولة (كالمصاريف القضائية والغرامات) والتزامات تجاه الأفراد (كالتعويضات المدنية للضحايا). ويعد الوفاء بها شرطا جوهريا لإثبات حسن النية وصلاح أمر المحكوم عليه قبل نيل رد الاعتبار، انظر: محمد فتحي، مرجع نفسه، ص32.

- **استثناء:** إذا أثبت الممثل القانوني للشخص المعنوي حالة الإعصار أو العجز عن الوفاء، يجوز لغرفة الاتهام إعفاؤه من هذا الشرط وقبول الطلب.

ثالثا: الشروط المتعلقة بالآجال الزمنية (فترة الاختبار)

" تختلف الآجال القانونية لتقديم الطلب حسب نوع الجريمة والحالة الجنائية للشخص المعنوي:

1. **بالنسبة للمبتدئ:**
   - **الجناية:** بعد مرور 05 سنوات من تاريخ سداد الغرامة.
   - **الجنحة:** بعد مرور 03 سنوات من تاريخ السداد.
   - **المخالفة:** بعد مرور سنة واحدة.
2. **بالنسبة لحالة العود:** ترفع المهلة إلى 06 سنوات من تاريخ تنفيذ العقوبة، وتصل إلى 10 سنوات إذا كانت العقوبة الجديدة جناية.

- **ملاحظة هامة:** لا يمكن لمن سقطت عقوبته بالتقادم الاستفادة من رد الاعتبار القضائي، وهو ما أكدته المحكمة العليا في قرارها رقم 241242 (المؤرخ في 2001/03/27).
- **الاستثناء الخاص:** تسقط كافة الشروط الزمنية إذا قدم الشخص المعنوي (عبر نشاطه أو ممثليه) خدمات جليلة للبلاد."[175]

رابعا: الصفة في تقديم الطلب (الممثل القانوني)

يشترط أن يقدم الطلب من طرف **الممثل القانوني** للشخص المعنوي:

[175] انظر المواد 681 و682 من ق.إ.ج.ج وراجع في شرح هذه الآجال وتطبيقها على الشخص المعنوي: أحسن بوسقيعة، " الوجيز في القانون الجزائي العام "، مرجع سابق، ص 372؛ عبد الله أوهابية، " شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري "، مرجع سابق، ص 589.

1. **تحديد الممثل:** هو الشخص الطبيعي المخول قانونا أو بموجب القانون الأساسي لتمثيل الكيان (المدير، المسير).
2. **تغيير التمثيل:** إذا تغير الممثل القانوني أثناء الإجراءات، يتولى "الخلف" مواصلة الإجراءات وإبلاغ الجهة القضائية.
3. **حالة غياب التمثيل:** إذا توبع الممثل القانوني مع الشخص المعنوي في نفس القضية، أو لم يوجد شخص مؤهل، يعين رئيس المحكمة ممثلاً من بين مستخدمي الشخص المعنوي بناءً على طلب النيابة.

الفرع الثاني
إجراءات وآثار نظام رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص المعنوي

بعد الوقوف على الشروط الموضوعية والزمنية التي استلزمها المشرع لاستحقاق الشخص المعنوي لرد الاعتبار، يقتضي البيان تحديد المسار الإجرائي الذي سلكه المشرع الجزائري لتمكين الكيانات المعنوية من تطهير ماضيها القضائي، وصولا إلى استعراض النتائج القانونية المترتبة على صدور هذا القرار.

فبالنظر للطبيعة الاعتبارية لهذه الكيانات، نجد أن المشرع قد زاوج في تنظيم هذه الجوانب بين القواعد العامة المطبقة على الأفراد وبين الخصوصية التنظيمية للشركات والمؤسسات، وهو ما استوجب وضع آليات إجرائية دقيقة تضمن مراقبة مدى استعادة الشخص المعنوي لصلاحه وامتثاله للقوانين. وانطلاقا من ذلك، سنقوم بتقسيم دراسة هذا الفرع إلى نقطتين أساسيتين: نخصص **(أولا)** لبحث الإجراءات المتبعة لتقديم الطلب والفصل فيه، لننتقل **(ثانيا)** لتبيان الآثار القانونية والعملية التي تترتب على قبول رد الاعتبار بالنسبة لمستقبل النشاط الاقتصادي والقانوني للشخص المعنوي.

أولا: إجراءات نظام رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي

تتميز الإجراءات المتعلقة بالشخص المعنوي بخصوصية تفرضها طبيعته الاعتبارية، وقد نظمها المشرع الجزائري في القانون 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية التي تهدف إلى رقمنة الإجراءات وتسريع وتيرتها. وتمر هذه الإجراءات بالمراحل التالية :

1. مرحلة تقديم الطلب:

يتم تحريك إجراءات رد الاعتبار بناءً على طلب كتابي، ويشترط فيه ما يلي :

- **الصفة في الطلب:** يقدم الطلب وجوبا من طرف الممثل القانوني للشخص المعنوي (المادة 854 مكرر ق.إ.ج).
- **مضمون الطلب:** يجب أن يتضمن بيانات دقيقة تشمل تاريخ حكم الإدانة، والعقوبات المحكوم بها، وكافة العناوين التي اتخذها الشخص المعنوي كمقر اجتماعي منذ صدور الحكم.
- **الجهة المختصة محليا:** يوجه الطلب إلى وكيل الجمهورية لدى المحكمة التي يقع في دائرة اختصاصها المقر الاجتماعي الحالي للشخص المعنوي. أما إذا كان المقر بالخارج، فينعقد الاختصاص لوكيل الجمهورية لدى الجهة القضائية التي أصدرت آخر عقوبة (المادة 854 فقرة 02).

2. مرحلة التحقيق الإداري وتشكيل الملف:

بمجرد استلام الطلب، يباشر وكيل الجمهورية الإجراءات التالية:

- **التحقيق:** إجراء تحقيق حول سيرة ونشاط الشخص المعنوي ومدى امتثاله للقوانين منذ الإدانة، وله في سبيل ذلك استطلاع رأي الإدارات العمومية المعنية (كإدارة الضرائب أو التجارة).

- **مكونات الملف:** يشتمل الملف على مجموع الأحكام الصادرة ضد الكيان، ورأي قاضي تطبيق العقوبات، ونسخة من صحيفة السوابق القضائية[176].

3. مرحلة الإحالة والفصل (أمام غرفة الاتهام) :

- **الإحالة:** يقوم وكيل الجمهورية بإرسال الملف مشفوعاً برأيه المسبب إلى النائب العام، الذي يتولى بدوره رفعه إلى غرفة الاتهام بالمجلس القضائي.[177]
- **حق الطالب:** يجوز للممثل القانوني للشخص المعنوي أن يقدم مباشرة لغرفة الاتهام سائر المستندات التي يراها مفيدة لدعم طلبه[178].
- **آجال الفصل:** يتعين على غرفة الاتهام الفصل في الطلب خلال شهرين من تاريخ إخطارها، وتصدر قرارا مسببا إما بالقبول أو الرفض.

- **في حالة الرفض:** إذا رفض الطلب "موضوعا"، لا يجوز تجديده إلا بعد مرور سنتين من تاريخ الرفض (المادة 851 ق.إ.ج).
- **في حالة القبول:** يتم التأشير بالقرار على هامش أحكام الإدانة، ويترتب عليه تطهير القسيمتين رقم 02 ورقم 03 من صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي، مما يسمح له باستعادة سمعته التجارية وقدرته على التعاقد.[179]

[176] المادة 846 من القانون نفسه.

[177] المادة 847 الفقرة الرابعة من القانون نفسه.

[178] 848 الفقرة الثانية من القانون نفسه.

[179] المادة 852 الفقرة الثالثة من القانون نفسه.

ثانيا: آثار نظام رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي

يترتب على صدور قرار نهائي بقبول رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي آثاراً قانونية وعملية بالغة الأهمية، تهدف في جوهرها إلى محو وصمة الإدانة وتمكين الكيان المعنوي من ممارسة نشاطه الاقتصادي والاجتماعي دون قيود ناتجة عن سوابقه الجزائية. وتتمثل هذه الآثار فيما يلي:

1. محو الإدانة بالنسبة للمستقبل

يؤدي قرار رد الاعتبار إلى زوال حكم الإدانة بالنسبة للمستقبل، وهو أثر عيني يمس العقوبة بحد ذاتها (المادة 840 ق.إ.ج).

- **سقوط العقوبات التكميلية** تنتهي كافة العقوبات التكميلية وآثارها التي كانت مفروضة على الشخص المعنوي، مثل المنع من ممارسة نشاط معين أو إغلاق المنشأة (المادة 18 مكرر 2 من قانون العقوبات)[180]، ما لم تكن العقوبة التكميلية ذات طابع دائم أو تم تنفيذها بالكامل.
- **استعادة الأهلية القانونية:** يستعيد الشخص المعنوي كامل أهليته في ممارسة كافة التصرفات القانونية التي كان محروماً منها نتيجة الحكم، وهو ما يسمح له بالعودة إلى السوق ككيان يتمتع بكامل حقوقه.

2. الآثار المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية (التطهير الإداري) يعد هذا الأثر الأكثر أهمية من الناحية العملية للشخص المعنوي، ويتمثل في:

- **التأشير الهامشي:** ينوه بقرار رد الاعتبار على هامش الأحكام الصادرة بالعقوبة في سجلات القضاء.

[180] المادة 18 مكرر من القانون رقم 66-156، يتضمن قانون العقوبات، السالف الذكر.

- **تطهير القسيمتين (02) و:(03)** بموجب الفقرة الثانية من المادة 852 من قانون الإجراءات الجزائية، لا تظهر العقوبات الممحاة في القسيمتين رقم (02) ورقم (03) من صحيفة السوابق القضائية للشخص المعنوي. هذا التطهير يسمح للشخص المعنوي بالحصول على "صحيفة نظيفة" تقدم للجهات الإدارية والمالية.

3. استعادة السمعة التجارية والائتمان المالي

تؤدي الإدانة الجزائية عادةً إلى تضرر السمعة التجارية للشخص المعنوي وصعوبة حصوله على قروض بنكية، ويأتي رد الاعتبار ليعالج هذه الآثار:

- **المشاركة في الصفقات العمومية:** يرفع المنع عن الشخص المعنوي فيما يخص المشاركة في الصفقات والمناقصات العمومية التي تشترط غياب السوابق العدلية.
- **تجديد الثقة الائتمانية:** يسهل رد الاعتبار استعادة ثقة البنوك والمستثمرين، حيث يمحو الأثر السلبي للإدانة من ملف الشركة المالي والقانوني.

4. الأثر النسبي لنظام رد الاعتبار (الحقوق المكتسبة للغير)

من المهم الإشارة إلى أن رد الاعتبار لا يمحو الماضي تماما فيما يخص حقوق الآخرين:

- **حقوق الضحايا:** لا يؤثر رد الاعتبار على التعويضات المدنية أو الالتزامات التي تقررت لفائدة الغير؛ فإذا كان الشخص المعنوي ملزما بتعويضات، فإن رد الاعتبار لا يعفيه منها إذا لم تكن قد سددت (المادة 843 ق.إ.ج).
- **عدم الرجعية:** رد الاعتبار يمحو الإدانة للمستقبل فقط، ولا يمس الآثار التي ترتبت في الماضي قبل صدور القرار.

خلاصة الفصل الثاني

نخلص في ختام دراستنا لهذا الفصل، الذي استعرضنا فيه الأحكام القانونية لتطبيق نظام رد الاعتبار الجزائي، إلى أن المشرع الجزائري قد وضع إطارا قانونيا متكاملا يسعى من خلاله إلى تفعيل فلسفة " إعادة الإدماج " وتجاوز مرحلة العقاب إلى مرحلة الإصلاح. وقد تجلى ذلك بوضوح في التعديلات الجوهرية التي جاء بها القانون رقم 14-25، والذي وسع نطاق الاستفادة من رد الاعتبار ليشمل الشخص المعنوي، مما يعكس رغبة المشرع في حماية الكيانات الاقتصادية من الآثار المدمرة للإدانة الجزائية على سمعتها وتعاملاتها المالية.

كما تبين لنا من خلال تحليل الإجراءات أن المشرع قد أحاط عملية رد الاعتبار بضمانات قضائية صارمة، حيث جعل الفصل فيها من اختصاص جهة قضائية عليا وهي غرفة الاتهام، لضمان التأكد من استقامة المحكوم عليه وإثبات صلاحه قبل محو آثار إدانته. وهذا المسار الإجرائي، وإن كان يتسم بالدقة والتعدد في المراحل، إلا أنه يهدف في جوهره إلى تحقيق توازن دقيق بين مصلحة المجتمع في التأكد من توبة الجاني، وبين حق المحكوم عليه في استعادة كرامته القانونية والاجتماعية.

أما فيما يخص الآثار المترتبة على رد الاعتبار، فقد استنتجنا أنها تمثل " شهادة ميلاد قانونية جديدة " لكل من الشخص الطبيعي والمعنوي، فهي لا تقتصر على محو العقوبات التبعية فحسب، بل تمتد لتطهير صحيفة السوابق القضائية واستعادة الأهلية الكاملة لممارسة كافة الحقوق المدنية والسياسية والتجارية. وهذا الأثر يساهم بشكل مباشر في إزالة العوائق التي كانت تحول دون انخراط المحكوم عليه في الدورة الاقتصادية والاجتماعية من جديد.

وعلى إثر هذا السياق، ومن منظور نقدي وبحثي، نرى أن اشتراط مهلة سنتين في حالة رفض الطلب موضوعا وفقا للمادة 851 يعد قيدا زمنيا يحتاج إلى إعادة نظر وتخفيف. فمن وجهة نظرنا، نرى أن هذه المدة طويلة وقد تؤدي إلى إحباط المحكوم عليه الذي يسعى بجدية للإصلاح،

وكان من الأجدر منح القاضي سلطة تقديرية أوسع لتقليص هذه المدة بناء على مدى تلافي الأسباب التي أدت للرفض، وذلك بما يتماشى مع المرونة التي تقتضيها السياسة العقابية الحديثة.

خاتمـــــــة

خاتمة

في ختام هذه الدراسة التحليلية والمعمقة لنظام "**رد الاعتبار في القانون الجزائي الجزائري**"، والتي سعينا من خلالها إلى تفكيك القواعد الموضوعية والإجراءات التنظيمية لهذا النظام في ضوء أحكام **القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**؛ يمكننا القول إن رد الاعتبار لم يعد مجرد منحة أو إجراء إداري تكميلي، بل أضحى ركيزة جوهرية من ركائز السياسة العقابية المعاصرة التي تؤمن بأن العقاب ليس غاية في حد ذاته، وإنما هو وسيلة لإعادة الإصلاح والتقويم والدمج الاجتماعي.

لقد أثبتت هذه الدراسة أن المشرع الجزائري، من خلال حزمة التعديلات المستحدثة في القانون رقم 25-14، قد حاول جاداً التوفيق بين مصلحتين متعارضين: مصلحة المجتمع في الردع العام والخاص لحمايته من العود إلى الجريمة، ومصلحة المحكوم عليه (سواء أكان شخصاً طبيعياً أم معنوياً) في استعادة اعتباره وشرفه والتخلص من "وصمة العار" الجنائية التي توثقها صحيفة السوابق القضائية.

وبناءً على ما تم معالجته في فصول هذه المذكرة، توصلنا إلى جملة من **النتائج**، والتي صغنا على ضوئها بعض **التوصيات والاقتراحات**:

أولاً: النتائج المتوصل إليها:

1. **أصالة النظام وتكامله الشرعي:** تبين أن نظام رد الاعتبار، وإن كانت له جذور تاريخية في القانون الروماني والقانون الفرنسي، إلا أنه يلتقي بشكل وثيق مع مقاصد الشريعة الإسلامية الغراء التي جعلت من "التوبة النصوح" آلية شرعية لمحو أثر الذنب وسقوط العقوبة وحفظ كرامة التائب الإنسانية.

2. **ثنائية واضحة في التكريس:** حافظ المشرع الجزائري على ثنائية نظام رد الاعتبار، فجعل منه **قانونياً** يتم بقوة القانون بمجرد انقضاء المدد الزمنية والوفاء بالالتزامات المالية دون تدخّل القضاء، وجعل منه **قضائياً** يخضع للسلطة التقديرية لغرفة الاتهام بالمجلس القضائي، كحافز للمحكوم عليه لإثبات حس سلوكه واستقامته بشكل إيجابي.
3. **مواكبة المستجدات الاقتصادية (الشخص المعنوي):** يعد تكريس أحكام رد الاعتبار للشخص المعنوي في التشريع الجزائري قفزة نوعية فرضتها الحركية الاقتصادية الحديثة؛ حيث سمح المشرع للشركات والمؤسسات التي تعرضت لعقوبات جزائية بطلب رد اعتبارها لتطهير سجلها التجاري والعودة للميدان الاستثماري، بشرط الوفاء بالغرامات والتعويضات المدنية.
4. **تيسير الضمانات الإجرائية في القانون 25-14** أظهر التحليل القانوني أن القانون رقم 25-14 سار على خطى التعديل 18-06 السابق الذي مس قانون الإجرات الجزائية سابقا (الملغى)، حيث جاء برؤية إصلاحية تهدف إلى تبسيط وتسهيل إجراءات رد الاعتبار والاعتماد على الرقمنة لتقليص الآجال البيروقراطية لتصفية صحيفة السوابق القضائية، مما يعزز تكريس "حق النسيان الجنائي" ويحمي البيانات الشخصية للمفرج عنهم.

ثانياً: التوصيات والاقتراحات:

على ضوء النتائج السابقة، يتقدم البحث بجملة من المقترحات التي نرى أنها قد تساهم في تفعيل نظام رد الاعتبار وتجاوز بعض ثغراته التطبيقية:

1. **إعادة النظر في المدد الزمنية لرد الاعتبار القانوني:** نقترح على المشرع الجزائري تقليص المدد القانونية المشترطة لرد الاعتبار التلقائي، خاصة في المخالفات والجنح البسيطة غير العمدية، لتمكين الشباب والمبتدئين في الإجرام من الاندماج المهني السريع دون تعطيل.
2. **الربط الإلكتروني التلقائي الشامل:** نوصي بضرورة تفعيل منظومة رقمية ترتبط بها المصلحة المركزية للسوابق القضائية بوزارة العدل، بحيث يتم محو العقوبة بقوة القانون وتحديث صحيفة

السوابق القضائية إلكترونيا وتلقائيا فور انقضاء المدة القانونية، دون تكبيد المواطن مشقة تقديم الطلبات الورقية ومتابعتها.

3. **إقرار أحكام خاصة برد اعتبار "الأحداث"**: نقترح إفراد نصوص خاصة وميسرة لرد اعتبار فئة جنوح الأحداث، نظرا لخصوصية وضعهم النفسي والاجتماعي، وتفاديا لرهن مستقبلهم الدراسي والمهني بإدانة طائشة في مقتبل العمر.
4. **التخفيف من أثر الموانع المالية**: نوصي بمنح القضاء سلطة تقديرية أوسع لإعفاء المحكوم عليه المعسر (الفقير) من شرط السداد الكامل للمصاريف القضائية أو التعويضات المدنية إذا ثبت عجز مالي حقيقي وقاطع.
5. **توعية المحيط الاجتماعي والاقتصادي**: ندعو إلى تفعيل دور مؤسسات المجتمع المدني، ووسائل الإعلام، وإشراك قطاع التشغيل لإلغاء النظرة النمطية السلبية تجاه المفرج عنهم الذين رد إليهم اعتبارهم قانونا، لأن النص القانوني يظل عاجزا إن لم يرافقه قبول وإدماج اجتماعي ومهني فعلي.

وختاما، نأمل أن نكون قد وفقنا في تسليط الضوء على المعالم القانونية المستحدثة لنظام رد الاعتبار في الجزائر، ليكون هذا البحث لبنة علمية متواضعة تفتح آفاقا جديدة أمام الباحثين في قادم الدراسات القانونية والجنائية.

قائمة المراجـــــع

أولا: المراجع باللغة العربية

القرآن الكريم

I. الكتب

1. **أحمد عوض بلال**، النظرية العامة للجزاء الجنائي، ط، 5دار النهضة العربية، مصر، 1996.
2. **أحمد فتحي بهنسي**، السياسة الجنائية في الشريعة الإسلامية: دراسة مقارنة بالقانون الوضعي، ط01، دار الشروق، القاهرة، مصر، 1983.
3. **أنور العمروسي**، رد الاعتبار في القانون الجنائي والتجاري، ط01، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، مصر، 2000.
4. **جمال نجيمي**، قانون الإجراءات الجزائية على ضوء الاجتهاد القضائي، الجزء الثاني، دار هومة، الجزائر، 2001.
5. **سامح السيد جاد**، شرح قانون العقوبات "القسم العام" (النظرية العامة للجريمة والعقوبة والتدبير الاحترازي)، د.ط، 2005.
6. **سامي عبد الكريم محمود**، الجزاء الجنائي، ط01، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2010.
7. **سعيد بوعلي**، دنيا رشيد، شرح قانون العقوبات الجزائري: القسم العام، ط 5، دار بلقيس للنشر، الجزائر، 2016.
8. **سلطان عبد القادر الشاوي، محمد عبد الله الوريكات**، المبادئ العامة في قانون العقوبات، دار وائل للطباعة والنشر، عمان، الأردن، 2011.
9. **سليمان عبد المنعم**، النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية: دراسة مقارنة، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2000.
10. **سليمان عبد المنعم**، نظرية الجزاء الجنائي، ط01، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، مصر، 1999.

11. **سمير عالية، هيثم سمير عالية**، الوسيط في شرح قانون العقوبات، ط01، مجد المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 2010.
12. **صوفي حسن أبو طالب**، تاريخ النظم القانونية والاجتماعية، دار النهضة العربية، القاهرة، مصر، 2015.
13. **عبد العزيز سعد**، نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري، د.ط، دار هومة للنشر والتوزيع، الجزائر، 2007.
14. **عبد الله أوهايبية**، شرح قانون الإجراءات الجزائية الجزائري (التحري والتحقيق والمحاكمة)، موفم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2018.
15. **عبد الله سليمان**، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الثاني (الجزاء الجنائي)، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، طبعة 1996.
16. **عبد المعطي حمدي عبد المعطي**، الجوانب الموضوعية والإجرائية لغياب المتهم في مراحل الدعوى الجنائية (دراسة مقارنة)، د.ط، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2014.
17. **غوثي بن ملحة**، النظام القضائي الجزائري، الديوان الوطني للمطبوعات الجامعية، الجزائر، 2015.
18. **فتوح عبد الله الشاذلي**، شرح قانون العقوبات (القسم العام): النظرية العامة للعقوبة والتدابير الاحترازية، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، مصر، 2002.
19. **فتوح عبد الله الشاذلي**، شرح قانون العقوبات: القسم العام، د.ط، دار المطبوعات الجامعية، مصر، 2001.
20. **فؤاد رزق**، الأحكام الجزائية العامة، د.ط، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 1966.
21. **القاضي فريد الزغبي**، الموسوعة الجزائية، المجلد الثامن (القسم الخاص بإنهاء العقوبة ورد الاعتبار)، د.ط، دار صادر، بيروت، لبنان، د.ت.
22. **محمد زكي أبو عامر**، قانون العقوبات: القسم العام، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2015.

23. **محمد سعيد نمور**، دراسات في فقه القانون الجنائي، ط01، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2000.

24. **محمد سليم العوا**، في أصول النظام الجنائي الإسلامي (دراسة مقارنة)، د.ط، دار المعارف، القاهرة، مصر، 1983.

25. **محمد عوض**، قانون العقوبات: القسم العام، د.ط، دار الجامعة الجديدة للنشر، مصر، 2000.

26. **محمد فتحي**، رد الاعتبار للمحكوم عليه في القانون المقارن (دراسة تأصيلية تحليلية مقارنة بين التشريعين الجزائري والمصري)، ط01، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، 2011.

27. **محمد محمد مصباح القاضي**، رد الاعتبار في التشريع الجنائي، دار الجامعة الجديدة، مصر، 2016.

28. **محي الدين عوض**، دراسات في القانون الروماني وقوانين الشرق القديم، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1999.

29. **منصور عاطف طاشان**، التوبة وأثرها في سقوط العقوبة الجنائية: دراسة مقارنة بين الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي، ط01، دار الجامعة الجديدة، الإسكندرية، مصر، 2011.

30. **نبيل عبد الصبور النبراوي**، سقوط الحق في العقاب بين الفقه الإسلامي والتشريع الوضعي، دار الفكر العربي، مصر، 1996.

31. **نظام توفيق المجالي**، شرح قانون العقوبات: القسم العام، د.ط، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، د.س.ن.

II. الرسائل والمذكرات

أ- رسائل الدكتوراه

1. **فريدة لوني**، رد الاعتبار الجنائي والتجاري في كل من التشريع الجزائري والفرنسي والمصري (دراسة مقارنة)، رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في الحقوق، تخصص قانون، كلية الحقوق، جامعة بن يوسف بن خدة، الجزائر، 2014.
2. **محمد فتحي**، رد الاعتبار في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماجستير في الحقوق، فرع علوم جنائية، جامعة الجزائر 1، 2012-2013.

ب- مذكرات الماستر

1. **أم الخير تقار**، رد الاعتبار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة غرداية، 2023-2024.
2. **بازين سارة**، رد الاعتبار في ظل تعديلات قانون الإجراءات الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، تخصص: قانون خاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945، قالمة، 2018-2019.
3. **بدر الدين شرقي**، النظام القانوني لرد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2013-2014.
4. **فاطيمة الزهراء بونوة**، نظام رد الاعتبار الجنائي في التشريع الجزائري، مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: علم الإجرام والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس، مستغانم، 2016-2017.

5. **سيف الدين بهلول**، أحكام التقادم في المواد الجزائية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: سياسة جنائية وعقابية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2016.
6. **صابر بوازدية**، رد الاعتبار في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: جريمة وأمن عمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي التبسي، تبسة، 2021-2022.
7. **عبد العالي بوديوس**، رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر حقوق، تخصص: جريمة وأمن عمومي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشيخ العربي التبسي، تبسة، 2020-2021.
8. **ليندة خلوفي، فريال إدير**، رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 18-06، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الرحمان ميرة، بجاية، 2019-2020.
9. **ناهي بوزيد، عباس بن سعد الله**، نظام رد الاعتبار القضائي في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر، تخصص: القانون الجنائي والعلوم الجنائية، قسم الحقوق، جامعة البويرة، 2019.

III. المقالات

1. **أحمد جمعة شحاتة**، جرائم الاعتداء على الحق في السمعة والشرف والاعتبار، **مجلة المحاماة**، القاهرة، مصر، العدد 3، مارس 1991.
2. **أحمد عوض لطفي**، الفلسفة العقابية المعاصرة وأثرها في صياغة أحكام رد الاعتبار: دراسة تحليلية في القانونين المصري والفرنسي، **المجلة الجنائية القومية**، المعهد القومي للبحوث الاجتماعية والجنائية، القاهرة، المجلد 63، العدد 01، 2020.

3. **أمال بوهنتالة**، رد الاعتبار الجزائي في ظل القانون 18-06، **مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي**، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2021.

4. **آمال عبد الرحيم عثمان**، جريمة القذف وحماية الحق في السمعة، **مجلة القانون والإقتصاد**، العدد 04، مصر, 1969.

5. **عمر جبارة**، دور النيابة العامة في تنفيذ عقوبة العمل للنفع العام، محاضرة مقدمة في ملتقى تكويني حول العمل للنفع العام، زرالدة، الجزائر، 2011.

6. **عمر زودة، آمال بن مشري**، النظام القانوني لرد اعتبار الشخص المعنوي في التشريع الجزائري، **مجلة المفكر**، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العدد 16، 2019.

7. **فتيحة بوعمران**، آليات دمج المحكوم عليهم في السياسة العقابية الجزائرية، **مجلة الفكر العقابي المعاصر**، العدد 04، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران، 2019.

8. **قويدر قادة، د. معمر العيد**، آلية رد الاعتبار كضمانة لإعادة الإدماج الاجتماعي للمحكوم عليه – دراسة مقارنة، **مجلة الحقوق والعلوم الإنسانية**، جامعة زيان عاشور، الجلفة، المجلد 14، العدد 02، 2021.

9. **نسرين مشتة**، رد الاعتبار الجزائي وفق تعديل قانون الإجراءات الجزائية الجزائري 18-06، **مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية**، كلية الحقوق، جامعة الحاج لخضر، باتنة، العدد 02، 2019.

10. **ناصر كريمش خضر**، الحاجة إلى تشريع رد الاعتبار في التشريع العراقي، **مجلة القانون للبحوث القانونية**، كلية الحقوق، جامعة ذي قار، العراق، العدد 01، 2009.

11. **وهيبة شادة**، رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي في ظل القانون 06/18، **مجلة الحوكمة والقانون الاقتصادي**، المجلد 01، العدد 01، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 1، 2021.

IV. المراجع الدينية

1. **الجامع الصحيح (صحيح البخاري)**، كتاب الأنبياء، حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه في قصة قاتل مئة نفس، رقم الحديث: 3470.
2. **الجامع الصحيح (صحيح مسلم)**، كتاب التوبة، باب قبول توبة القاتل وإن كثر قتله، رقم الحديث: 2766.
3. **صحيح مسلم**، كتاب التوبة، باب غفران الذنوب وإن تكررت، رقم الحديث: 2758.

V. النصوص القانونية

1. **أمر رقم 66-155**، مؤرخ في 8 جوان سنة 1966، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 48، صادرة في 10 يونيو 1966، (ملغى).
2. **قانون رقم 62-157**، مؤرخ في 31 ديسمبر 1962، يتضمن تمديد العمل بالتشريع الفرنسي القديم، جريدة رسمية للجمهورية الجزائرية، عدد 01، صادرة في 11 جانفي 1963.
3. **قانون رقم 04-05**، مؤرخ في 6 فيفري 2005، يتضمن قانون تنظيم السجون وإعادة الإدماج الاجتماعي للمحبوسين، ج.ر.ج.ج، عدد 12، صادر في 13 فيفري 2005، معدل ومتمم.
4. **قانون رقم 18-06**، مؤرخ في 10 جوان 2018، يعدل ويتمم الأمر رقم 66-156، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 34، صادر في 10 جوان، 2018. (ملغى).
5. **قانون رقم 25-14**، مؤرخ في 13 أوت سنة 2025، يتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر.ج.ج، عدد 54، صادر في 19 أوت 2025.
6. القانون 150 لسنة 1950، يتضمن قانون الإجراءات الجنائية المصرية.

IV. القواميس والمعاجم

1. **مجد الدين محمد بن يعقوب الفيروز آبادي**، القاموس المحيط، ط02، مؤسسة الرسالة للنشر والتوزيع، بيروت، لبنان، 1997.
2. **معجم الكافي (معجم العربي الحديث)**، ط06، الشركة العالمية للكتاب والمطبوعات، لبنان، 1992.

ثانيا: المراجع باللغة الفرنسية

II. Ouvrage

1. **Claude Zambeau**, procédures pénales, édition Juris-Classeur, l'an 2000.
2. **Girard (Paul Frédéric)**, Manuel élémentaire de droit romain, 8ème édition, Rousseau & Cie, Paris, 1929.
3. **Mommsen (Theodor)**, Le Droit Pénal Romain (Traduit par Albert Duquesne), Tome II, Fontemoing Editeurs, Paris, 1907.
4. **Pradel (Jean)**, Droit pénal général, 22ème édition, Dalloz, Paris, 2019.
5. **Robert-Tavernier, J.**, La réhabilitation en matière pénale: Le droit à l'oubli pénal. Paris: L'Harmattan, coll. « Le Droit aujourd'hui », France, 2024.

III. Texte juridique

1. **Article 133-16** du Code pénal français (En vigueur au 08 juin 2026).
2. **Articles 782 à 786** du Code de procédure pénale français (Modifié par l'Ordonnance n° 2025-1091).

الفهـــــرس

شكر وعرفان

إهداء

قائمة المختصرات

مقدمة.....2

الفصل الأول :ماهية نظام رد الاعتبار الجزائي..... 8

المبحث الأول :مفهوم نظام رد الاعتبار الجزائي..... 9

المطلب الأول:_التطور التاريخي لنظام رد الاعتبار الجزائي..... 10

الفرع الأول: تطور نظام رد الاعتبار الجزائي في العصور القديمة 10

أولا: تطور نظام رد الاعتبار في القانون الروماني **11**

1- مفهوم العار القانوني (Infamia) وسلب الأهلية..... 11

2- آلية الإعادة إلى الحالة الأصلية (Restitutio in integrum)..... 12

3- مستويات نظام رد الاعتبار في الفقه الروماني 12

4- التقنين الجستنياني وتأنيس العقوبة 13

ثانيا: تطور نظام رد الاعتبار في الشريعة الإسلامية..... **14**

1- التأصيل الشرعي لنظام رد الاعتبار عبر بوابة التوبة 14

2- الشروط الفقهية لنظام رد الاعتبار (التوبة) في الفقه الإسلامي 15

3. السبق الإسلامي في إقرار جواز تكرار نظام رد الاعتبار..... 16

الفرع الثاني: تطور نظام رد الاعتبار الجزائي في العصر الحديث..... 17

أولا: تطور نظام رد الاعتبار في التشريع الفرنسي **17**

ثانيا: تطور نظام رد الاعتبار في التشريع الجزائري **20**

المطلب الثاني: مفهوم نظام رد الاعتبار الجزائي..... 22

الفرع الأول 23

الفرع الأول: التعريف اللغوي والفقهي لنظام رد الاعتبار الجزائي 23

أولا: التعريف اللغوي والإصطلاحي لنظام رد الاعتبار : **23**

1- تعريف نظام رد الاعتبار لغة:..... 24

2- تعريف نظام رد الاعتبار اصطلاحا: 24

ثانيا: التعريف الفقهي نظام لرد الاعتبار الجزائي **25**

الفرع الثاني: التعريف التشريعي لنظام رد الاعتبار 27

أولا: تعريف نظام رد الاعتبار الجزائي في بعض التشريعات المقارنة **27**

1- تعريف نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الفرنسي..... 28

2- تعريف نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع المصري..... 30

ثانيا: تعريف نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري 31

المبحث الثاني: أنواع نظام رد الاعتبار الجزائي وتمييزه عن الأنظمة المشابهة..... 33

المطلب الأول :أنواع نظام رد الاعتبار الجزائي..... 34

الفرع الأول: نظام رد الاعتبار القانوني..... 35

أولا: تعريف نظام رد الاعتبار القانوني 36

ثانيا: خصائص رد الاعتبار القانوني 38

الفرع الثاني: الاعتبار القضائي..... 40

أولا: تعريف رد الاعتبار القضائي 40

ثانيا: خصائص نظام رد الاعتبار القضائي 41

المطلب الثاني :تمييز نظام رد الاعتبار الجزائي عن غيره من الأنظمة المشابهة له..... 43

الفرع الأول: مييز نظام رد الاعتبار الجزائي عن العفو..... 44

أولا: تمييز نظام رد الاعتبار الجزائي عن العفو الشامل 44

ثانيا: تمييز نظام رد الاعتبار الجزائي عن العفو الخاص 46

الفرع الثاني: تمييز نظام رد الاعتبار عن وقف تنفيذ وتقادم العقوبة..... 48

أولا: تمييز نظام رد الاعتبار عن وقف تنفيذ العقوبة..... 48

ثانيا: تمييز نظام رد الاعتبار عن تقادم العقوبة 49

خلاصة الفصل الأول..... 51

الفصل الثاني

الأحكام القانونية لتطبيق نظام رد الاعتبار الجزائي

المبحث الأول :التنظيم القانوني نظام لرد الاعتبار القانوني 54

المطلب الأول :تنظيم نظام رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص الطبيعي 54

الفرع الأول: شروط نظام رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص الطبيعي..... 55

أولا: الشروط المتعلقة بالعقوبة..... 56

ثانيا: الشروط المتعلقة بالمحكوم عليه 64

الفرع الثاني: آثار نظام رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص الطبيعي 65

أولا: آثاره على المحكوم عليه..... 66

ثانيا: آثاره على صحيفة السوابق القضائية..... 67

ثالثا: آثاره بالنسبة للغير 68

المطلب الثاني :تنظيم نظام رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص المعنوي..... 68

الرفع الأول: شروط نظام رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص المعنوي..... 69

أولا: الشروط المتعلقة بالعقوبة **70**

ثانيا: العقوبات موقوفة النفاذ..... **72**

الفرع الثاني: آثار نظام رد الاعتبار القانوني بالنسبة للشخص المعنوي 73

أولا: بالنسبة للمحكوم عليه: 73
ثانيا: بالنسبة لصحيفة السوابق العدلية 74
ثالثا: آثار نظام رد الاعتبار القانوني للشخص المعنوي بالنسبة للغير: 75
المبحث الثاني :التنظيم القانوني لنظام رد الاعتبار القضائي..... 76
المطلب الأول :تنظيم نظام رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص الطبيعي..... 77
الفرع الأول: شروط نظام رد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي 78
أولا: تنفيذ العقوبة الأصلية والتكميلية أو انقضاؤها 78
ثانيا: الوفاء بالالتزامات المالية والتعويضات المدنية..... 79
ثالثا: الشروط المتعلقة بالآجال الزمنية وفترة الاختبار (التربص) 80
رابعا: شرط السيرة الحسنة والاستقامة السلوكية..... 81
الفرع الثاني: إجراءات وآثار نظام رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص الطبيعي 82
أولا: إجراءات نظام رد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي..... 82
1- الإجراءات الأولية 83
2- الإجراءات النهائية 84
ثانيا: آثار نظام رد الاعتبار القضائي للشخص الطبيعي 85
1- محو آثار الإدانة المستقبلية..... 85
2- التأشير في صحيفة السوابق القضائية..... 85
3- عدم المساس بالحقوق المدنية للغير 85
4- عدم إلغاء الحكم الجزائي ذاته 86
5- حق الحصول على وثائق مجانية..... 86
6- تقييد إعادة تقديم الطلب 86
المطلب الثاني :تنظيم نظام رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص المعنوي 86

الفرع الأول: شروط نظام رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص المعنوي 87

أولا: تنفيذ العقوبة الأصلية والتكميلية 88

ثانيا: الوفاء بالالتزامات المالية 88

ثالثا: الشروط المتعلقة بالآجال الزمنية (فترة الاختبار) 89

رابعا: الصفة في تقديم الطلب (الممثل القانوني) 89

الفرع الثاني: إجراءات وآثار نظام رد الاعتبار القضائي بالنسبة للشخص المعنوي 90

أولا: إجراءات نظام رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي..... 91

1- مرحلة تقديم الطلب: 91

2-مرحلة التحقيق الإداري وتشكيل الملف:..... 91

3-مرحلة الإحالة والفصل (أمام غرفة الاتهام) : 92

ثانيا: آثار نظام رد الاعتبار القضائي للشخص المعنوي..... 93

1. محو الإدانة بالنسبة للمستقبل 93

2. الآثار المتعلقة بصحيفة السوابق القضائية (التطهير الإداري) يعد هذا الأثر الأكثر أهمية من الناحية العملية للشخص المعنوي، ويتمثل في:..... 93

3. استعادة السمعة التجارية والائتمان المالي 94

4. الأثر النسبي لرد الاعتبار (الحقوق المكتسبة للغير) 94

خلاصة الفصل الثاني..... 98

خاتمة..... 98

قائمة المراجع 107

الفهرس 116

نظام رد الاعتبار في القانون الجزائي الجزائري: دراسة تحليلية في ضوء القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية

ملخص

تمحورت هذه الدراسة حول تحليل **"نظام رد الاعتبار الجزائي في التشريع الجزائري"** بالتركيز على المستجدات الموضوعية والإجرائية التي أقرها **القانون رقم 25-14 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية**. تهدف هذه الآلية القانونية إلى تكريس "حق النسيان الجنائي" من خلال محو كافة الآثار التبعية وحالات الحرمان والوصم الناتجة عن أحكام الإدانة بالنسبة للمستقبل؛ مما يُمكّن المحكوم عليه من تصفية صحيفة سوابقه القضائية واستعادة اعتباره الاجتماعي وحقوقه المدنية والمهنية. وقد شمل البحث تأصيل النظام في الشريعة والقانون، وتبيان أحكام وشروط تطوره سواء في شقه القانوني (التلقائي) أو القضائي، مبرزاً القفزة النوعية التي خطاها المشرع بتنظيم أحكام رد اعتبار الشخص المعنوي (الشركات)، والاعتماد على الرقمنة لتسريع وتسهيل إجراءات الاندماج الاجتماعي والعملي للمفرج عنهم.

الكلمات المفتاحية: رد الاعتبار الجزائي - القانون رقم 25-14 - السوابق القضائية - الشخص المعنوي - الإدماج الاجتماعي - حق النسيان الجنائي.

Le système de la réhabilitation en droit pénal algérien: Étude analytique à la lumière de la loi n° 25-14 portant code de procédure pénale

Résumé

Cette étude s'est articulée autour de l'analyse du **« système de la réhabilitation pénale en législation algérienne »**, en se focalisant sur les nouveautés matérielles et procédurales introduites par la **loi n° 25-14 portant code de procédure pénale**. Ce mécanisme juridique vise à consacrer le « droit à l'oubli pénal » en effaçant pour l'avenir l'ensemble des effets accessoires, des déchéances et des stigmates résultant des condamnations ; permettant ainsi au condamné de purifier son casier judiciaire et de recouvrer sa considération sociale ainsi que ses droits civils et professionnels. La recherche a également englobé le fondement de ce système en Charia et en droit, tout en explicitant les conditions de sa mise en œuvre, tant dans son volet légal (de plein droit) que judiciaire. Elle met en relief le saut qualitatif accompli par le législateur à travers la réglementation de la réhabilitation de la personne morale (les sociétés) et l'appui sur la numérisation pour accélérer et faciliter les procédures de réinsertion sociale et pratique des personnes libérées.

Mots-clés: Réhabilitation pénale - Loi n° 25-14 - Casier judiciaire - Personne morale - Réinsertion sociale - Droit à l'oubli pénal.